أ.د. عبد الجبار عبدالواحد العبيدي

استاذ الفكر الإسلامي

آداب البحث والمناظرة في المنهج الاسلامي

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (٣٥٣٨) لسنة ٢٠١٨

مكتب مرمر

للطباعة والنشر والتوزيع

بغداد الاعظمية قرب رئاسة الجامعة العراقية

هاتف ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧

الطَبْعَةُ الأُولى / ١٤٤٠هـ ــ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾

النحل: من الآية: ١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، ويدفع عنا وعن المسلمين بلاءه ونقمه ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد العرب والعجم ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته هداة الأمم .

وبعد .

فان من دواعي التوفيق ان يسر الله لي الكتابة في هذا الموضوع (آداب البحث والمناظرة في المنهج الإسلامي) الشائق ، كونه يتحدث عما جاء به الإسلام في رسم مسيرة حياة المسلم في كل شؤونه ، دنيوية وأخروية ، فردية أو اجتماعية ، مادية أو روحية ، بأسس معقولة ومقبولة تنضبط بها علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقته بغيره ، ليسود التعايش الأمثل بين بني الإنسان .

وحين لمست حاجة طلاب هذا العصر إلى كلمة طيبة ونصيحة قلبية صادقة خالصة لوجه الله تعالى لتسليط الضوء على ما جاءت به شريعتنا الإسلامية من قواعد وضوابط آداب السلوك الحواري .

استقيت مادة هذا الموضوع من مصادر مختلفة لأغطي بها جوانبه.

وعندما وجدت ضعف همم طلاب هذا العصر ، رأيت ان أضع فصوله ومباحثه ومطالبه بشرح حديث ينسجم مع مستويات طلبتنا بعبارة سهلة ميسرة مألوفة لديهم ، مقسمة ومرتبة ، وموضحة بالأمثلة ، مع بيان طائفة من أمهات المصطلحات الدائرة عند أهل هذا الفن ، وقد وفقني الله تعالى بمنه وكرمه لتصيد شواهد من آيات القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، ومن مسائل العقائد وعلم الفقه ، وعلم أصول الفقه وغيرها ، وجاءت خطة البحث تشتمل على فصول أربعة على النحو التالي :

الفصل الأول / مقدمات عامة ، ضمت تسع مقدمات :

الأولى في : آداب البحث والمناظرة ، والثانية : تعريف المناظرة لغة واصطلاحاً ، والثالثة : نشأة فن آداب البحث والمناظرة ،الرابعة : في مشروعيتها – موضوعها – فائدتها .

والخامسة : القواعد العامة للمناظرة في المنهج الإسلامي ، والسادسة : آداب المتناظرين ، والسابعة : أركان المناظرة وشروطها ، والثامنة : مراحل المناظرة ونتائجها ، والتاسعة : مفاهيم ومصطلحات .

الفصل الثاني : ضوابط المناظرة ، وقسمته إلى :

المبحث الأول / أقسام اللفظ (القول الذي تجري فيه المناظرة وما لا تجري فيه) المفرد ، المركب وأقسامه .

المبحث الثاني / التقسيم : وأشتمل على : المطلب الأول : أنواع التقسيم

- تقسيم الكل إلى أجزائه ، شروط تقسيم الكل إلى أجزائه .
- تقسيم الكلي إلى جزئياته ، شروط تقسيم الكلي إلى جزئياته .

المطلب الثاني : طريقة المناظرة في التقسيم .

وجاء الفصل الثالث للحديث عن المناظرة في التعريفات بمباحث ثلاثة . الأول : أقسام التعريف ، الثاني : شروط التعريفين الاسمي والحقيقي ، والمبحث الثالث : طريقة المناظرة في التعريف .

أما الفصل الرابع : فكان للتصديقات والمناظرة فيها .

فجاء المبحث الأول : لأتناول فيه أقسام التصديقات ، والمبحث الثاني : المناظرة في التصديق ، وفيه مطلبين .

المطلب الأول : طريقة المناظرة في الحالة الأولى للتصديق النظري والبديهي الخفي : المنع وأقسامه ، السند وأقسامه ، جواب المعلل على منع السائل

المطلب الثاني : طريقة المناظرة في الحالة الثانية للتصديق النظري والبديهي الخفي

- المنع ، المعارضة ، أقسام المعارضة ، أجوبة المعلل عن المعارضة
- النقض ، أقسام النقض ، أجوبة المعلل على نقض السائل

وللأمانة العلمية لم أكن في هذا المؤلف مبتكراً شيئاً سوى طريقة العرض والتنظيم ، بل كنت عالة على ما تركه لنا أولئك الأفذاذ وقد سميته :

(آداب البحث والمناظرة في المنهج الإسلامي)

راجين بذلك من الله تعالى التوفيق والسداد والمثوبة متضرعاً إليه ان ينفعني وينفع قارئه في الدارين انه سميع مجيب وهو يهدي السبيل ، وصلى الله تعالى على سيدنا

محمد وعلى آله الأطهار الأخيار ، وصحبه الكرام الأبرار ، ورضي الله تعالى أحسن الرضا عمن والاهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفصل الأول
مقدمات عامة

المقدمة الأولى : آداب البحث والمناظرة

الآداب : جمع مفردة أدب ، والآداب اسم يطلق على كل رياضة محمودة أو هي العلوم والمعارف عموماً ، أو على المستظرف منها فقط ، ويطلق على ما يليق بالشيء أو الشخص ، فيقال : آداب الدرس وآداب القاضي ، الخ[١] .

البحث : مصدر بحث وهو استقصاء الشيء وفحصه والتفتيش عنه ومن قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾[٢] .

وإضافة الأدب إلى البحث والمناظرة لأن الخصمين كل منهما يفحص ويفتش عما يصحح به حجته أو يبطل به حجه خصمه ، وعلى الخصمين ان يلتزما بقواعد هذا العلم المقترنة بآداب الخطاب وحسن السلوك في البحث العلمي لتسير مناقشتهما بوجهها الصحيح السليم .

وقد تدعو حاجة البحث المشترك للتواصل إلى الحق ، حاجة الإقناع بالحق إلى استخدام الجدل[٣] المقترن بالتي هي أحسن .

---

[١] المصباح المنير ، للعلامة : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت (د . ت) ص٢٥ ، حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة ، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار للطباعة والنشر ، بغداد ، شارع المتنبي ، ط١ ، ١٢١٦هـ ، ١٩٩٦م ، ص٤ .

[٢] المائدة / ٣١ .

[٣] الجدل في اللغة : اللدد واللجاج في الخصومة بالكلام ، مقارناً غالبا لاستعمال الحيلة الخارجية أحيانا عن العدل والإنصاف لذا نهت الشريعة الإسلامية عن مثل هذا النوع من الجدل وقرنته بالتي هي أحسن وكلمة الجدل تسمى باليونانية (طوبيقا) ونقل مناطقة العرب هذه الكلمة واستعملوها في هذه الصناعة (معنى الصناعة في اصطلاح هذا الفهم : ملكة نفسانية وقدرة مكتسبة يقتدر بها على استعمال أمور لغرض من الأغراض صادراً ذلك الاستعمال عن بصيرة بحسب الإمكان) ، ويطلق على صناعة الجدل الحجة الجدلية ، والقياس الجدلي ، المناظرة ، المحاورة ، المباحثة ، ينظر : المنجد في اللغة والإعلام ، ص٨٢ ، المنطق محمد رضا المظفر ، ٣ / ٣٧١ وما بعدها ، مطبعة حسام ، بغداد ، ١٩٨٢ ، علم المنطق ، د. محمد رمضان ، المجمع الرضوي العليمي ، مطبعة الطيف ، بغداد (د . ت) ص٧٧ ، المنطق في شكله العربي ، محمد المبارك عبد الله ، مطبعة محمد غني صبيح وأولاده ، ق٢ ، ص٦١ ، سنة ١٩٥٧ .

فالجدال : هو حوار كلامي يتفهم فيه كل طرف من الفريقين وجهة نظر الطرف الآخر ، يعرض كل طرف منهما أدلته التي رجحت لديه ، ثم يأخذ بتبصر الحقيقة من خلال الأدلة والانتقادات التي يوجهها الطرف الآخر على أدلته .

والجدال في الواقع الإنساني من الوسائل التي تستخدم لنشر الأفكار والاقتناع بها ، لذا يعد الجدل سلاح للدفاع عن الأفكار والمعتقدات ، وقد أمر الله تعالى به للدفاع عن الحق الإسلامي مشروطاً بان يكون بالتي هي أحسن قال تعالى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤] .

وخاطب سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥]

وقد أتى الله تعالى نوحاً ﷺ صبراً في جدال الكافرين ، لإقناعهم بالحق الذي جاء به من عند الله .

قال تعالى : ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ اللَّهُ إِن شَاءَ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [٦] .

ويظهر مما تقدم ان فن الجدل صناعة علمية يقتدر معها (حسب الإمكان) على إقامة الحجة من المقدمات المسلمة (المشهورات العامة والذائعات) على أي مطلوب يراد وعلى محافظة أي وضع[٧] .

ومن هذا يتحصل إن الجدال للوقوف على الحق ، أو لإقناع الناس به ، عمل محمود .

---

[٤] النحل / ١٢٥ .

[٥] العنكبوت / ٤٦ .

[٦] هود / ٣٢ – ٣٣ .

[٧] يراد من كلمة الوضع هنا : الرأي المعتقد به أو الملتزم به ، كالمذاهب والملل والنحل والأديان ، والآراء السياسية والاجتماعية والعلمية وما إلى ذلك ، أو يراد به مطلق الرأي الملتزم سواء كان معتقداً به أم لا : ينظر : المنطق المظفر ، ٣ / ٣٧٢ .

المقدمة الثانية

تعريف المناظرة : لغة واصطلاحاً

١- **لغة** : المناظرة في اللغة تطلق على عدة معان ، منها المقابلة ، ومنها المكافأة ، وهي من النظر أو النظير ، والنظر في الاصطلاح هو : الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن .

فالمناظرة في اللغة المقابلة بين اثنين أو أكثر كل فريق منهم ينظر إلى الآخر ، بمعنى يفكر ، والفكر هو المؤدي إلى علم أو غلبة ظن .

٢- **اصطلاحاً** : تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله أو إبطال قول صاحبه ، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق ، أي مشاركتهما في النظر الذي هو الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة الظن ليظهر الصواب .

وبمعنى آخر : هو المحاورة بين فريقين حول موضوع معين لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر ، يحاول كل منهما إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر المقابل ، مع الرغبة الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره .[٨]

المقدمة الثالثة

نشأة فن آداب البحث والمناظرة .

كان علماء المسلمين في الصدر الأول غير محتاجين إلى هذه النظم ، لما وهبهم الله تعالى من سلامة الفطرة ، وصفاء الذهن ، وكانت أساليب حوارهم ومناظراتهم تجري وفق ضوابط وقواعد غير ان تكون علماً مدوناً بكتب خاصة إنما كان هذا الفن أبحاثا متفرقة متناثرة موزعة في كثير من العلوم التي يدخل فيها الجدل كالمنطق والفلسفة علم الكلام وعلم أصول الفقه ، وعلم الفقه واختلاف المذاهب فيه وغير ذلك .

ولما طال العهد وقصرت القرائح احتاج الناس إلى استنباط قواعد يلتزمها المتباحثان .

---

[٨] آداب البحث والمناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٨٨هـ ، ص٣ ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط/ ٧ ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م ، ص٦ ، حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة ، د. عبد الملك السعدي ، ص٣ ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط/٤ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ص٣٧١ .

فأطلق هذا الاسم ((آداب البحث والمناظرة)) على جملة مما فيه من آداب وضوابط وقواعد ، ملتزمة فعلاً لدى علماء المسلمين ، كمناظرات الإمام الشافعي للفقهاء في عصره ، ومناظرات الإمام أبي حنيفة ، ومناظرات سائر الأئمة الفقهاء ، وغيرهم فقد كان الجدال واقع بين الفقهاء والأصوليين حول الخلافات الفقهية وأصولها ، كما كان أيضا بين علماء التوحيد فيما بينهم وما بين غيرهم من فلاسفة وملاحدة وأنصار ديانات مخالفة للإسلام .

واقتضى ذلك الأمر ضبط المناظرة بين المتناظرين ، ووضع قواعد وآداب لها ، لتكون مثمرة مؤدية هدف الوصول إلى الحق ، ولتكون بعيدة عن الجنوح المذموم الذي تندفع إليه النفوس بدافع الهوى والتعصب للرأي أو المذهب ، ودعت الحاجة إلى تميز هذه القواعد والضوابط والآداب ووضعها في فن مستقل يتبع .

فكان أول من أفرد هذا الفن بالتأليف ، ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الفقيه الحنفي ، المتوفى في جمادي الآخرة ببخارى سنة خمس عشرة وستمائة من الهجرة (٦١٥هـ) ووضع فيه كتاباً سماه (الإرشاد) .

ثم تبعه الناس فألفوا في هذا الفن كتباً متعددة ، فزادوا على ما كتبه العميدي بعض الزيادات ، وللإمام الرازي المتوفى سنة ست وستمائة (٦٠٦هـ) ، وهو معاصر للعميدي زيادات فيه .

وأشهر كتب هذا الفن كتاب ألفه شمس الدين محمد بن أشرف الحسيني الحكيم السمرقندي ، المتوفى حوالي ، ٦٠٠هـ ، وقد اعتنى العلماء من بعد هذا الكتاب ، فكتبوا عليه تعليقات كثيرة .[٩]

المقدمة الرابعة
مشروعيتها .. موضوعها ..فائدتها

مشروعيتها : الأصل في مشروعية المناظرة .

قوله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [١٠]

---

[٩] ضوابط المعرفة ، ص٣٦٨ ، وما بعدها ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ، ص٧ وما بعدها ، حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة ، ص٣ .

وقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [١١] .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [١٢] .

وحكم دراسة هذا العلم الجواز إن كانت المناظرة فيه على الوجه المطلوب شرعاً ، وقيل باستحبابها ، وقيل إن القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحق فرض كفاية ومن علل حكم دراسة هذا الفن بالوجوب الاكفائي ، كون هذا العلم يتوقف عليه طرق الرد على ذوي البدع والأهواء ، كما تتوقف عليه معرفة تمام الدليل العقلي التفصيلي على وجود الله تعالى وثبوت صفاته (عز وجل) ، وقد يتعين تعلم هذا العلم على إنسان ، فيصبح حينئذ فرض عين عليه[١٣] وليس ببعيد ، والله تعالى أعلم

موضوعها : علم المناظرة من العلوم العقلية ، وموضوعها[١٤] الأبحاث الكلية التي تندرج تحتها أبحاث جزئية من حيث هي موجهة مقبولة ، أو غير موجهة ولا مقبولة .

فائدتها : قلنا ان المناظرة أسلوب من أساليب الاستدلال ومنفعتها المقصودة بالذات، هي إن تمكن المجادل من تقوية الآراء النافعة وتأييدها وإلزام المبطلين والضالين والمضلين وذوي الآراء الفاسدة .

وثمرتها الوصول إلى الحق بطريق واضح بين ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [١٥] .

وعلى ما تقدم يمكن إجمال فائدة دراسة هذا العلم وبالتالي :

١- رياضة الأذهان وتقويتها في تحصين المقدمات واكتسابها ليتمكن من إقامة الحجة على المطالب العلمية وغيرها .

٢- عصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية .

---

[١٠] النحل / ١٢٥ .

[١١] العنكبوت / ٤٦ .

[١٢] الفرقان / ٣٣ .

[١٣] رسالة الآداب ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص٨ ، آداب البحث والمناظرة ، الشنقيطي ، ص٤ .

[١٤] ان موضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، فموضوع علم الطب بدن الإنسان وموضوع الحساب الأعداد . وموضوع الفرائض التركات وهكذا .

[١٥] الحديد / ٢٥ .

٣- والمناظرة المأذون بها شرعاً شروط وقواعد وأصول ينبغي إتباعها ، صيانة لها عن ان تتحول إلى مماراة بعيدة عن نشدان الحق ، أو إلى مشاحنات أنانية ومشاتمات ومغالطات ، ونحو ذلك مما يفسد القلوب ، ويهيج النفوس ، ويورث التعصيب .

٤- تتجلى فائدة المناظرة في المنهج الإسلامي بتحقيق هدفها الذي هو في الأصل تعاون الفريقين المتناظرين على معرفة الحقيقة والتوصل إليها ، بتبصير كل منهما صاحبه بالأماكن المظلمة عليه ، والتي خفيت عنه حينما أخذ ينظر باحثاً عن الحقيقة .

المقدمة الخامسة
القواعد العامة للمناظرة في المنهج الإسلامي

لقد هدى الإسلام في توجيهاته إلى قواعد عامة للمحاورة الجدلية وهدفها في المنهج الإسلامي ، وبالتأمل في النصوص الإسلامية والأصول المنطقية البديهية يمكن استنباط جملة من تلك القواعد والضوابط ، والتي منها :

*** القاعدة الأولى / <u>التخلي عن التعصيب</u> .**

يجب تخلي كل من الفريقين المتصديين للمناظرة حول موضوع معين عن التعصيب لوجهة نظره السابقة ، وهذا يقود للبحث عن الحقيقة والأخذ بها عند ظهورها ، سواء أكانت هي وجهة نظره السابقة ، أو وجهة نظر من يحاوره في المناظرة ، أو وجهة نظر أخرى .

وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى هذه القاعدة ، إذ علم رسوله ﷺ والمسلمين ان يقولوا للمشركين في مناظراتهم لهم : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[١٦] .

ان موضوع المناظرة الذي وردت هذه الآية في صدده توحيد الخالق أو الإشراك به ، وهما أمران على طرفي نقيض ، لا لقاء بينهما بحال من الأحوال ، وهما يدوران حول أصل عظيم من أصول العقيدة الدينية ، كان من البديهة ان الهداية في احدهما

---

[١٦] سبأ / ٢٤ .

إذ هو الحق ، وان الضلال المبين في الآخر إذ هو الباطل ، وفي هذا غاية التخلي عن التعصيب ، والاعتراف بالحقيقة والأخذ بها .

وقد ورد عن رسول الله ﷺ انه قال : (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها)[١٧] .

وأبو بكر الصديق ﷺ كان يقول : (هذا رأيي فإن كان صواب فمن الله تعالى ، وان يكن خطأ فمني ، والله ورسوله بريئان منه) .

وعمر بن الخطاب ﷺ اجتهد برأيه وكان يقول لكاتبه : (قل هذا رأي عمر فإن يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر)

وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة .[١٨]

ورحم الله تعالى أبا حنيفة النعمان ، فقد كان يقول : (علمنا هذا الرأي وهو أكثر ما قدرنا عليه ، فمن جاء بخير منه قبلناه)[١٩] .

يقول الصدفي[٢٠] : (ما رأيت أعقل من الشافعي ، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا ، ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال : يا موسى ألا يستقيم ، أن نكون إخوانا وان لم نتفق في مسألة) .[٢١]

وهكذا تتسع دائرة الوفاق بين المذاهب بإقرار فتاوى ، وبقبول الرأي الآخر فلا تفسد الود قضية .

ويتجلى ذلك في أقوالهم وأفعالهم ونصوص كتبهم .[٢٢]

---

[١٧] مختصر سنن الترمذي ، اختصر وشرح جملة وألفاظه وعلق عليه ، د. مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق – حلبوني (د . ت) ، حديث برقم ٦٨٨ ، ص ٣٩٥ .

[١٨] أعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط/١ ، ١٤٣٢هـ ، ١ / ٤٥ ، ٥٥ ، ١٥٧ .

[١٩] تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت٤٦٣هـ) مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط/١ ، ١٣٤٩هـ – ١٩٣١م ، ١٣ / ٣٥٩ .

[٢٠] هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة المصري (ت٢٦٤هـ) كان ثقة فقيه ، فاضلاً ، تفقه على الشافعي ، ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ) ، دار المعارف النظامية بحيدر أباد ، الهند ط١ ، ١٣٢٧هـ ، ١٣ / ٤٤٠ .

[٢١] سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) : تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ ، ١٠ / ١٦ . .

*** القاعدة الثانية / المناظرة بالحسنى**

يجب ان يتقيد كل من الفريقين المتناظرين بالقول المهذب ، البعيد عن كل طعن أو تجريح أو هزء أو سخرية أو احتقار لوجهة نظر المحاور الآخر .

وقد أرشدنا الإسلام إلى الالتزام بالحسنى التي تشمل كل ما يتعلق بالحوار ويرتبط به ويوافقه ويصاحبه ، من قول وفكر وعمل ، فالمسلم مطالب بان يلتزم في مجادلته (دعوته) لإثبات الحق الذي يؤمن به وإقناع الآخرين به ، وفي ذلك نصوص كثيرة ، منها :

قول الله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [٢٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [٢٤] .

لذلك كان من أخلاق المسلم وآدابه مع خصوم دينه ومخالفي عقيدته ، انه لا يسلك مسالك السب والشتم والطعن واللعن واللمز والهمز والسخرية والفحش والبذاءة.[٢٥]

وقد أكد ديننا الحنيف النهي عن هذه المسالك .

فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [٢٦] .

وقال سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [٢٧] .

وجاء عن رسول الله ﷺ انه قال :

((ما كان الفحش في شيء إلا شانه ، وما كان الحياء في شيء إلا زانه))[٢٨] .

---

[٢٢] جمع الإمام السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ) في كتابه الحاوي للفتاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ١ / ٣٩ الكثير منها .

[٢٣] النحل / ١٢٥ .

[٢٤] العنكبوت / ٤٦ .

[٢٥] إحياء علوم الدين ، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار مصر للطباعة ، ١٩٨٨ ، ١/ ٥٩ – ٦٧ .

[٢٦] الأنعام / ١٠٨ .

[٢٧] الهمزة / ١ .

[٢٨] عن انس ﷺ ، مختصر سنن الترمذي ، حديث برقم ١٩٧٥ ، ص٢١ .

وعن أبي الدرداء ﷺ : ان النبي ﷺ قال : ((ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وان الله ليبغض الفاحش البذيء)) .[٢٩]

ووصف رسول الله ﷺ المؤمن بقوله : ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء))[٣٠] .

*** القاعدة الثالثة / إحضار الحجة**

على المناظر ان يكون حاضر الحجة والبرهان في الموضوع المعين للمناظرة ، ويكون ملتزماً الطرق المنطقية السليمة لدى المناظرة والتي منها :

١- تقديم الأدلة المثبتة أو المرجوحة للأمور المدعاة .

٢- إثبات صحة النقل للأمور المنقولة المروية .

ومن ذلك اخذ علماء فن آداب البحث والمناظرة قاعدتهم المشهورة التي تقول : ان كنت ناقلاً فالصحة ، أو مدعياً فالدليل .

ويدل على هذا عموم الأمر بأن يكون الجدال جدالاً بالتي هي أحسن .

ويدل المنهج الإسلامي إلى هذا الإرشاد في آيات قرآنية كثيرة منها :

- قول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٣١] .

وفي هذه الآية الكريمة يأمر الله رسوله ﷺ بان يطالب الذين أدعو انه لن يدخل الجنة إلا من كان من اليهود أو من النصارى بتقديم برهانهم على ما يدعون

- وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٣٢] .

---

[٢٩] المصدر السابق حديث برقم ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٤ . حسن صحيح .

[٣٠] بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي بن محمد بن محمد ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، تقديم وتصحيح : إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٣٧٣ – النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٤هـ) ، رياض الصالحين ، تحقيق عبد العزيز رماح وأحمد يوسف الدقاق دار المأمون ، دمشق ، ط٢ ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م ، ص٤٨٨ .

[٣١] البقرة / ١١١ .

[٣٢] آل عمران / ٩٣ .

قالت اليهود لرسول الله ﷺ : كيف تزعم انك على ملة إبراهيم وأنت تأكل لحوم الإبل وتشرب ألبانها ، وهي محرمة في ملته ؟ فقال لهم : كان ذلك حلالاً لإبراهيم ، فقالوا كل شيء تحرمه فإن كان محرماً في ملة نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا ، فأنزل الله الآية مكذباً لهم[٣٣] ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

– وقال سبحانه وتعالى :

((أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [٣٤]

في هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمد ﷺ بان يطالب المشركين بتقديم برهانهم على كما يدعون ، ويشمل البرهان في مثل هذا الإدعاء البرهان العقلي والبرهان النقلي عن رسول من رسل الله ، وهذه الآية الكريمة تشير إلى مطالبتهم بالبرهان النقلي ، بينما آية النمل : ﴿ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٣٥].

تطالب المشركين بتقديم البرهان بشكل عام عقلياً كان أم نقلياً .

*** القاعدة الرابعة / <u>ألا يكون المناظر ملتزماً في أمر من أمور بضد الدعوى التي يحاول ان يثبتها</u> .**

ومن الأمثلة على سقوط دعوى المناظر بسبب التزامهم بضد دعواه وقبوله له : استدلال بعض من أنكر رسالة نبينا الأكرم محمد ﷺ بأنه بشر ، وزعم هؤلاء ان الاصطفاء بالرسالة لا يكون للبشر ، وإنما يكون للملائكة أو مشروط بأن يكون مع

---

[٣٣] تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، طبعة جديدة مصححة ومنقحة مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، قدم له عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفيحاء – دمشق – دار ابن باديس – الجزائر ، المجلد الأول ، ص٥٠٦ – ٥٠٨ ، صفوة البيان لمعاني القرآن ، للشيخ حسنين محمد مخلوف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ص٨٨ .

[٣٤] الأنبياء / ٢٤ .

[٣٥] النمل / ٦٤ .

الرسول من البشر ملك يرى وفي اعتراضهم على بشريته ﷺ قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾[٣٦].

مع إنهم يعتقدون برسالة كثير من الرسل السابقين كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وهؤلاء في نظرهم بشر وليسوا بملائكة ، وبذلك اسقط الله تعالى دعواهم بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ [٣٧] .

* القاعدة الخامسة : السلامة من التعارض والتناقض

من الواجب على المحاور ان لا يناقض كلامه بعضه بعضاً فلا يكون في الدعوى أو في الدليل الذي يقدمه المناظر تعارض فإذا كان كذلك كان كلامه ساقطاً بداهة .

ومن أمثلة ذلك قول الكافرين حينما كانوا يرون الآيات الباهرات تنزل على رسول الله ﷺ يقولون (سحر مستمر) ، وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله جل شأنه : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ * وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [٣٨] .

ففي قولهم هذا تعارض وتهافت وتناقض ظاهر ، وذلك لا من شأن السحر كما يعلمون ان لا يكون مستمراً ، ومن شأن الأمور المستمرة ان لا تكون سحراً ، إما ان يكون الشيء الواحد سحراً ومستمراً معاً ، فذلك جمع بين أمرين متضادين لا يجتمعان .

ونظير ذلك قوم فرعون عن موسى عليه السلام حينما جاءه بسلطان بين من الحجج الدامغة والآيات الباهرات : (ساحر أو مجنون) وقد قص الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله ﷻ : ﴿ وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ * فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ [٣٩] .

---

[٣٦] الفرقان / ٧ .

[٣٧] الفرقان / ٢٠ .

[٣٨] القمر / ١ – ٢ .

[٣٩] الذاريات / ٣٨ – ٣٩ .

وهذان أمران يكادان يكونان متضادين ، فمن غير المقبول منطقياً ان يكون الشخص الواحد ذو الصفات الواحدة ، متردداً بين كونه ساحراً وكونه مجنوناً ، وذلك لأن الساحر من أذكياء الناس كثير الفطنة والدهاء ، وهذا أمر يتنافى مع المجنون تنافيا كلياً .

وفي كلام فرعون هذا تهافتاً ظاهراً يسقطه من الاعتبار لدى المناظرة ، فهو لا يستحق عليه جواباً ، وهو يشعر بان فرعون يتهرب من منطق الحق ويطلق عبارة يغشى بها على الملأ من حوله ، حتى لا يفتضح إمامهم بانتصار موسى عليه في الحجة ، أو هو ينتقل إلى موضوع جرأة موسى في القصر الفرعوني ، فيعللها بأنها صادرة عن ساحر يعتمد على قوته في السحر ، أو صادرة عن مجنون لا يقدر عواقب الأمور وهذا أيضا تهرب من منطق الحجج التي قدمها موسى عليه السلام إلى موضوع آخر هو موضوع جرأته .

*** القاعدة السادسة / إن لا يكون الدليل ترديداً لأصل الدعوى**

ويكون ذلك بإعادة للدعوى بصيغة ثانية ، وقد يستخدم المناظر براعته في تغيير الألفاظ وزخرفتها ، ولكن تلك حيلة باطلة لا يلجأ إليها طلاب الحق .

المقدمة السادسة
آداب المناظرين

ان المحاورة (المناظرة) تدل على التفاهم والتفاوض والتجانس ، وقد وردت في مواطن كثيرة من آيات الذكر الحكيم .

قال تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴾ [٤٠] .

وقال سبحانه : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [٤١] .

---

[٤٠] الكهف / ٣٧ .

[٤١] المجادلة / ١ .

وأبناء المجتمع الإنساني بحاجة إلى الحوار يفهم بعضهم بعضاً فيتحاور الأبناء مع الآباء .

يقول سبحانه : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ * قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [٤٢] .

ويحاور الآباء الأبناء .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[٤٣] .

و قال تعالى ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [٤٤] .

ويناظر المسلمون أهل الكفار ، قوله سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[٤٥] .

ولما كان الحق واضحاً ظاهراً ، وانه لا يختلف فيه ، ويخالف فيه إلا عقيم ، أو سقيم الفهم ، قيل :[٤٦]

---

[٤٢] يوسف / ٤ – ٥ .

[٤٣] لقمان / ١٣ .

[٤٤] لقمان / ١٦ – ١٩ .

[٤٥] آل عمران / ٦٤ – ٦٥ .

[٤٦] أدب الحوار ، عائض القرني ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م) ص ٩ .

وكيف يصح في الأذهان شيء

إذا احتاج النهار إلى دليل

وعلى ما تقدم وبناءً على القواعد والضوابط العامة التي هدى إليها الإسلام ، استنبط علماء فن آداب البحث والمناظرة جملة من الآداب ألزموا المتناظرين بها ، محافظة على سلامة المناظرة ، وتحقيقاً للغرض منها ، أهمها :

١- التجرد من التعصب والإخلاص بطلب الحق.

٢- التزود بالحجج والبراهين العقلية والنقلية الصحيحة .

٣- ان يكون المحاور أهلا للحوار ، أدباً وخلقاً وعلماً .

قال ﷺ : ((خياركم احاسنكم أخلاقا))[٤٧] .

وعن أبي ذر ومعاذ بن جبل ﷺ قالا : قال : رسول الله ﷺ اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحوها ، وخالق الناس بخلق حسن))[٤٨] .

وقيل :

وإذا صاحبت فاصحب ماجداً

ذا عفاف وحياء وكرم [٤٩]

وان يتجنب كل منهما الهزء والسخرية ، وكل ما يشعر باحتقار المناظر

وقالوا :

واعرض عن سب الكريم ادخاره

واعرض عن شتم اللئيم تكرما[٥٠]

ووصف الله تعالى نبيه محمد ﷺ بقوله :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [٥١]

يقول أحدهم وهو يحاور مناظره :

أكنيه حين أناديه لا كرمة

---

[٤٧] عن عبد الله بن عمر ﷺ مختصر سنة الترمذي ، مرجع سابق حديث برقم ١٩٧٦ ، ص ٢٧١ .

[٤٨] حسن صحيح ، المرجع السابق ، حديث برقم ١٩٨٨ ، ص ٢٧٢ .

[٤٩] آداب الحوار ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

[٥٠] المرجع السابق ، ص١٧ .

[٥١] آل عمران / ١٥٩ .

ولا ألقبه والسوءة اللقب

كذلك أديت حتى صار من أدبي

إني وجدت ملاك الشيمة الأدب[٥٢]

٤- حسن الإنصات

ألا يتعرض أحدهما لكلام مناظرة قبل أن يفهم مراده تماماً ، وأن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه ، ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يتمه ، وحسن الإنصات من حسن الخلق ، يقول الشاعر

وتراه يصغي للحديث بقلبه

وبلبه ولعله أدرى به[٥٣]

ويقول أحد السلف : والله إني كنت أنصت للحديث وقد سمعته عشرات المرات وكأنني سمعته لأول مرة[٥٤] .

٥- موضوع المناظرة

ان يأتي كل المتناظرين بالكلام الملائم لموضوع المناظرة ، فلا يخرج عما بصدده ، وعلى هذا يترتب :

أ- ألا يكون المناظر متسرعاً بقصد إسكات خصمه في زمن يسير ، لان ذلك يفسد عليه رويته الفكرية ، ويبعده عن منهج المنطق السديد والتفكير للوصول إلى الحق المنشود .

ب- أن يتحرز المناظر عن الاختصار المخل في الكلام ، وعن إطالة الكلام بلا فائدة ترجى من ذلك .

ج- أن يتجنب المناظر الألفاظ الغريبة ، والألفاظ المجملة التي تحتمل عدة معان من غير ترجيح أحدها الذي هو المراد .

٦- القبول بالحق والتسليم بالنتائج أن يقبل كل منهما الحق الذي هداه إليه مناظره ، أو يعترف بان قوة دليله تقدم ترجيحاً لوجهة نظره أو لمذهبه ، حتى يكتشف شيئاً آخر يضعف دليله ، ويجعله غير صالح للترجيح .

---

[٥٢] أدب الحوار ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

[٥٣] المرجع السابق ، ص٢٢ .

[٥٤] المرجع السابق .

إما الإصرار على الرفض فمكابرة ممنوعة شرعاً .

ورد عن رسول الله ﷺ قال : ((الكبر بطر الحق وغمط الناس))[٥٥]

وقد حذر علماء آداب البحث والمناظرة من أمور أهمها :

١- ان يتجنب المناظر مجادلة ذي هيبة يخشاه ، لئلا يؤثر ذلك عليه فيضعفه عن القيام بحجته كما ينبغي .

٢- ألا يظن المناظر خصمه حقيراً ضعيفاً قليل الشأن فذلك يقلل من اهتمامه ، فيمكن خصمه الضعيف منه .

٣- ألا يظن خصمه أقوى منه بكثير ، حتى لا يتخاذل ويضعف عن تقديم حجته على الوجه المطلوب .

٤- ألا يكون في حالة قلق نفسي واضطراب ، أو في حاجة تفسد عليه مزاجه الفكري والنفسي ، كأن يكون جائعاً ، أو ظامئاً أو حاقناً ، أو غاضباً ، أو نحو ذلك[٥٦] .

المقدمة السابعة
أركان المناظرة وشروطها

أولاً : أركان المناظرة

للمناظرة ركنان أساسيان :

الركن الأول : موضوع (المسألة أو نقطة البحث) تجري حوله المناظرة

الركن الثاني : شخصان (فريقان) يتحاوران حول موضوع المناظرة ، أحدهما : مدعي أو ناقل خبر ، والآخر : معترض عليه .

فإذا كان موضوع المناظرة تعريفاً أو تقسيماً ، سمي المعترض عليه مستدلاً ، وسمي صاحب التعريف أو التقسيم (مانعاً) .

---

[٥٥] الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ﷺ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ٢ / ٤٢٠ ، حديث برقم ٦٤٥٣ ، عن أبي هريرة ﷺ ، صحيح .

[٥٦] ضوابط المعرفة ، مرجع سابق ، ص٣٧٢ وما بعدها .

وان كان الموضوع (تصديقاً) ، (أي : قضية منطقية سواء أكانت مصرحاً بها أو مفهومة من ضمن الكلام) ، فالمعترض عليه يسمى (سائلاً) وصاحب التصديق ومقدمه يسمى (معللاً) .

ويكون (المعلل) في الأصل هو البادئ بالكلام ، ثم يوجه (السائل) عليه اعتراضه ، وقد ينعكس الأمر ضمن المناظرة ، وذلك إذ يتحول (السائل) إلى مقدم تصديق جديد ، فيكون حينئذ (معللاً) ، ويكون مقابله الذي يعترض عليه (سائلاً) ، وهكذا كلما تحول السائل إلى مقدم تصديق جديد .

ثانياً : شروط المناظرة :

يشترط علماء هذا الفن لصحة المناظرة شروط أربعة :

الشرط الأول : ان يكون المتناظران على معرفة بما يحتاج إليه من قوانين المناظرة وقواعدها ، حول الموضوع الذي يريدان المناظرة فيه .

الشرط الثاني : ان يكون المتناظران على معرفة بالموضوع الذي يتحاوران فيه ، حتى يتكلم كلاً منهما ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها

الشرط الثالث : ان يكون الموضوع مما يجوز ان تجري فيه المناظرة ، فالمفردات والبديهيات الجليلة مثلاً لا تجري فيها المناظرة أصلاً .

الشرط الرابع : ان يجري المتناظران مناظراتهما على عرف واحد فإذا كان كلام المعلل (صاحب التصديق ومقدمه) جارياً مثلاً على عرف الفقهاء فليس للسائل (المعترض) ان يعترض عليه استناداً إلى عرف النحاة ، أو الوضع اللغوي ، أو عرف الفلاسفة .

المقدمة الثامنة
مراحل المناظرة ونتيجتها

١- **مراحل المناظرة** :

تنقسم كل مناظرة سليمة إلى مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى / مرحلة (المبادئ) ، وفي هذه المرحلة يتم تعيين محل الخلاف ، حتى لا يتكلم كل من المتناظرين في وادي غير الوادي الذي يتكلم فيه مناظره .

المرحلة الثانية / مرحلة (الأوساط) ، وفي هذه المرحلة تقدم الدلائل التي يظهر فيها لزوم المطلوب .

المرحلة الثالثة / مرحلة (المقاطع) ، وهي مرحلة إذا انتهى البحث إليها انقطع ، وهو ينقطع إذا انتهى إلى الضروري (وهو اليقين الذي يجب التسليم به بالضرورة العقلية) ، أو إذا انتهى إلى الظن الذي يسلم به المقابل .

٢- **نتيجة المناظرة :**

أ- إذا عجز المعلل عن رد اعتراض السائل كان المعلل (مفحماً) .

ب- وإذا عجز السائل عن تصحيح اعتراضه كان (ملزماً)[٥٧] .

المقدمة التاسعة
مفاهيم ومصطلحات

١- **المكابرة :**

هي المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم بالحق ولكن لإظهار الفضل ، وذلك كمن ينازع شخصاً وهو يعلم من نفسه البعد عن الصواب ، ويعرف في صاحبه أصابته الجادة .

ومن المكابرة :

أ- عدم التسليم بالتصديقات النظرية التي أقام المعلل عليها دليلاً صحيحاً لا يتطرق إليه الخلل بوجه من الوجوه .

ب- منع التصديق البديهي الجلي وعدم التسليم به .

ج- منع الدليل جملة واحدة .

د- ومن المكابرة نقض دليل بلا شاهد .

هـ- وكمن يطلب دليلاً على الدليل .

والمكابرة مما لا يجوز للمناظر ان يرتكبه في المناظرة .

٢- **المعاندة** :

---

[٥٧] نقلاً عن ضوابط المعرفة ، ص٣٧٦ (يتصرف) .

هي تنازع شخصين لا يفهم أحدهما كلام صاحبه وهو يعلم ما في كلام نفسه من الفساد ومجانبة الصواب .

والمعاندة مما لا يجوز للمناظر ان يرتكبه في المناظرة .

٣- **المجادلة** :

هي : المنازعة لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم أو الانتصار عليه وهي ممنوعة شرعاً .

ويرى بعض العلماء[٥٨] : ان المجادلة تنقسم إلى قسمين

القسم الأول / المجادلة لإظهار الحق : وهي المناظرة العلمية المستحبة وهي المجادلة المطلوبة في قول الله تعالى : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٥٩] .

والمعنية في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٦٠] .

القسم الثاني / المجادلة لا لإظهار الحق ، بل لأجل الانتصار على الخصم ، وهي ممنوعة شرعاً

٤- **الجواب الجدلي** :

هو ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه ، سوى أكان باطلاً في الواقع ونفس الأمر ، أم لم يكن كذلك .

٥- **النقل** :

هو إتيان الشخص بكلام لغيره ، ومع إظهار إسناده إلى قائله تعريفاً كان أو تقسيماً أو تصديقاً أو غير ذلك .

كقول الناقل : قال الشافعية :

مس الرجل المرأة الأجنبية دون حائل ينقض الوضوء .

أو كأن يقول الناقل : قال الأشعري : أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض .

---

[٥٨] ضوابط المعرفة ، للميداني ، ص٤٥٣ وما بعدها .

[٥٩] النحل / ١٢٥ .

[٦٠] العنكبوت / ٤٦ .

فان جزم الناقل صحة مضمون الكلام الذي نقله ،فقال مثلاً ،: وقول الشافعية هو الحكم الصحيح فهو مدع فيناظر على أساس انه مدع ضمن ضوابط المناظرة في التصديق .

اما إذا لم يلتزم صحة مضمون النقل ، فإن كان النقل بديهياً ، أو مسلماً به عند الخصم ، أو معتبراً من ضروريات مذهبه ، فليس للسائل ان يوجه إليه أي اعتراض .

وان كان النقل غير ذلك ، كان للسائل ان يطالب بتصحيح النقل ، أي : ان يطالب بإثبات صحة النقل وفق طرائق إثبات المرويات .

٦- **الاستفسار** :

هو طلب بيان المعترض لفظ نطق به الخصم ، ويجوز توجيهه عند الحاجة إلى بيان معنى اللفظ ، كأن يكون غريباً أو مجملاً فيوضحه المعلل ويسمى السؤال الاستفساري .

٧- **المصادرة** :

هي جعل نتيجة الدليل نفس مقدمة ومن مقدميته مع تغيير في اللفظ يوهم فيه المستدل التغاير بينهما في المعنى .

كان يقول : هذا أسد وكل أسد هو ليث . فهذا ليث .

فإن النتيجة هي (هذا ليث) هي بعينها صغرى الدليل (هذا أسد) غير انه عدل فيها لفظ الأسد بلفظ الليث وهما مترادفان .

ومن هذا يتضح ان الغرض من المصادرة إيهام المستدل خصمه بمغايرة النتيجة للمقدمة ، لذلك ينبغي اجتناب المصادرة في التناظر ، لما فيها من التلبيس والإيهام.

٨- **الغصب** :

هو اخذ المناظر وظيفة الاستدلال على بطلان دعوى للخصم ، قبل ان يترك له فرصة إقامة الدليل عليها .

فكل ما صح للسائل ان يمنعه (أي : ان يطلب من المعلل إقامة الدليل عليه) فان استدلال على بطلانه غصب ممنوع .

فإذا أقام السائل الدليل على إبطال الدعوى التي قدمها المعلل ، قبل ان يسمح له بإقامة الدليل على صحة دعواه ، فهو غاصب لحق خصمه .

ومن أمثلة الغصب :

– المعلل / هذا الكون أزلي (مدعى) .

السائل / هذه الدعوى باطله ، لان هذا الكون متغير ، وكل متغير حادث

(إبطال لدعوى المعلل ، قبل ان يقيم الدليل عليها ، لذلك فهو غصب غير جائز ، والجائز هنا : هي منع الدعوى بغير سند أو بسند) .

– المعلل / هذا الكون أزلي (مدعى) ، لأنه لو كان حادثاً للزم المحال وهو تحول العدم المطلق بنفسه إلى الوجود ، لكنه ليس بحادث فلم يلزم المحال .

السائل / مقدمة دليلك (لو كان حادث للزم المحال) مقدمة باطلة ، لأنه حادث فعلاً بدليل كونه متغيراً ، وكل متغير حادث وأما لزوم المحال فغير صحيح ، لأنه لم يتحول من العدم المطلق بنفسه إلى الوجود ، وإنما أوجده موجود أزلي ، وهو ما تقتضى به الضرورة العقلية .

(إبطال مقدمة معينة من دليل المعلل ، قبل ان يقيم الدليل عليها ، لذلك فهو غصب غير جائز ، والجائز هنا هي : منع هذه المقدمة بسند أو بغير سند) .

٩– **العنوان** : اللفظ الدال على المعنى .

١٠– **المفهوم** : معنى اللفظ المطابقي .

١١– **الماصدق** : إفراد المعنى الموجود في الخارج ، وسميت بذلك لأنها هي ماصدق عليه المفهوم .

١٢– **الإلزام** : عجز (السائل) المعترض .

١٣– **الإفحام** : عجز (المعلل) صاحب التصديق .

١٤– **المعلل** : من ينصب نفسه للكلام ابتداء ، ويعبر عنه بالمجيب .

١٥– **السائل** : من يتكلم بعد المعلل بنقده ، وقد يعكس الأمر أثناء الدفاع .

* * *

الفصل الثاني
ضوابط المناظرة
المبحث الأول
أقسام اللفظ
القول الذي تجري فيه المناظرة وما لا تجري فيه

ينقسم اللفظ المستعمل في اللغة الدال على الموضوع له من حيث دلالته على المعنى ، إلى مفرد وجملة .[٦١]

فالمفرد : هو اللفظ الذي لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة ، وهو كل ما كان من قبيل التصورات فيدخل فيه الاسم والفعل والحرف ، ويدخل فيه المركب الإضافي .

مثل : (كتاب الله) ، والمركب التقييدي مثل : (رجل فاضل) ، (الرسول الصادق) ، وكل ما ليس بجملة تامة من المركبات الناقصة[٦٢] وهي التي لا يحسن السكوت عليه .

والقول المفرد لا تجري فيه المناظرة أصلاً ، ألا ان يستفسر عن المراد منه ان كان غريباً .[٦٣]

والجملة : كل كلام أفاد معنى تام يصح السكوت عليه ، وهي :

١- إما ان تكون جملة إنشائية (المركب التام الإنشائي)[٦٤] .

---

[٦١] محك النظر في المنطق ، للإمام الغزالي ، دار النهضة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٦م ، ص١٤٩ وما بعدها.

[٦٢] ضوابط المعرفة ، ص٣٧٧ .

[٦٣] رسالة الآداب، محمد محي الدين عبد الحميد، ص٩، آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي،ص٥

[٦٤] وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته وهو على قسمين طلبي ، ويشتمل على : الأمر : أحفظ الدرس ، جاهد في سبيل الله ، النهي : لا تجالس دعاة السوء ، الاستفهام : مثل هل حفظت القرآن ؟ .

ويشتمل غير الطلبي على : التمني : كما في قوله تعالى ((فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) الشعراء / ١٠٢.

التعجب : ما أجمل السماء ! ، النداء : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ)) النساء / ١ ،

القسم : اقسم بالله ، صيغ العقود ، كإنشاء عقد البيع والإجارة ، النكاح ونحوها ، الإيقاعات : كصيغة الطلاق والعتق والوقف = المنطق الصوري ومشكلاته ، د. محمد أبو ريان ، و د. علي عبد المعطي ، دار الجامعة المصرية ، الإسكندرية ، ط٢ ، ١٩٧٥ ، ص٨٣ – ٨٧ . الصدق والكذب ، مثالها : الطالب مجتهد ، الشمس مشرقة .

٢- وأما ان تكون جملة خبرية (المركب التام الخبري المسمى تصديقاً بالقضية) وهي التي تتضمن (تصديقاً) : أي القضية[٦٥] المنطقية التي حكم فيها بإثبات أو نفي نسبة بين موضوع ومحول (مسند إليه ومسند) .

والأصل في غير التصديق ان لا تجري فيه المناظرة لأنه لا يشتمل على دعوى تكون محلاً للحوار ، ولكن يستفسر عن معناه ، أو عن المراد منه ، وعند بيان المعنى أو بيان المراد يمكن توجيه الاعتراض (باعتبار ان ذلك تصديق قابل للاعتراض عليه) .

مثال : عندما يستفسر (السائل) عن معنى كلمة ، فيوضح (المعلل) معناها فإنه يكون قد قدم بهذا التعريف اللفظي ، إدعاء بأن معناها هو ما ذكره ، عندئذ يتسنى (للسائل) ان يناظر (المعلل) حول هذا الادعاء ، فيطالبه بتصحيح النقل ان كان ناقلاً أو بالدليل ان كان مدعياً .

وعلى هذا **فالجمل الإنشائية** : لا تجري المناظرة فيها ، إلا باعتبار ما تتضمنه من حكم خبري ، كاستحقاق الأمر ان يوجه أمره ، وكاستحقاق منشئ العقد التصرف فيما أنشأه من عقد بيع أو شراء ، أو زواج أو طلاق ، ونحو ذلك .

وحين تكون الجمل الإنشائية محكية عن قائلها ، فحكايتها ادعاء خبري (للسائل) ان يطالب بتصحيح النقل فيه ويجري المناظرة بناءاً على ذلك .

والمركب الإضافي :

قد تجري المناظرة فيه باعتبار ما تضمنه من ادعاء جواز مثل هذا التركيب لغة أو فكراً أو باعتبار ما يشتمل عليه من دعاوى ضمنيه إذا كان جزءاً من قضية .

والمركب التقييدي :

قد تجري المناظرة فيه باعتبار ما تضمنه من ادعاء كونه قيداً للموضوع (المحكوم عليه) أو قيداً للمحمول (المحكوم به) أو قيداً للنسبة الحكمية ، أو باعتبار ما يتضمنه من ادعاء جواز مثل هذا التركيب لغة أو فكراً .

وكذلك كل مركب ناقص : قد تجري فيه باعتبار ما تضمنه من دعاوى خبرية .

---

[٦٥] قول يحتمل الصدق والكذب لذاته ، أو هي الجملة الخبرية التي تجتمل الصدق والكذب ، مثالها : الطالب مجتهد ، الشمس مشرقة ، تحرير القواعد المنطقية ، شرح الرسالة الشمسية المشهور بشرح القطب على الشمسية للرازي ، قطب الدين محمد التحتاني (ت ٧٦٦هـ) دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٥٧ .

والتعريفات :

تجري المناظرة فيها باعتبارها تتضمن دعاوي خبرية تفيد ان هذا التعريف مساوٍ للمعرف ، جامع مانع ، صالح للتعريف به .

والتقسيمات : تجري المناظرة فيها باعتبارها تتضمن دعاوي خبرية تفيد ان هذه الأقسام مندرجة فعلاً تحت المقسم وإنها حاصرة لكل أقسامة ، مثل قول القائل : تنقسم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف .

يقدم دعوى تتضمن ان هذه الأقسام هي أقسام الكلمة بطريقة حاصرة ، فللمعترض ان يناظر في هذه الدعوى إذا لم يكن مسلماً بها .

والعبارة : (وهي كل لفظ يصدر من المتكلم ، سواء كلمات مفردة أو جملة ، وسواء أكان تعريفاً أو تقسيماً أو خبر أو إنشاءً أو دعوى أو دليلاً أو غير ذلك) .

تجري المناظرة فيها على أساس صحتها من الناحية اللفظية ، فيرد عليها الاعتراض بالإبطال ، بسبب كونها تخالف قواعد اللغة العربية مثلا ، ويكون الجواب بما يدفع الاعتراض من المبررات .

واشتهر عند علماء هذا الفن ان الذي يوجه الاعتراض على العبارة ، أو التعريف أو التقسيم اسم (مستدل) ، وان المدافع (صاحب العبارة) أو التعريف أو التقسيم اسم (مانع) .

والنصوص المنقولة (مهما كان مضمونها خبرياً أو إنشائياً مفرداً أو جملةً) تتضمن دعاء بصحة النقل عن قائلها ومناظرة راويها تنحصر بإثبات صحة النقل ، أما إثبات صحة المضمون فليس مسؤولاً عنه ، ما لم يلتزم الراوي ادعاء صحته ، فهو عندئذ مدعٍ صحة المضمون فتجري المناظرة معه على أساس ان مدعي للقضية أو القضايا الخبرية التي أشتمل عليها النص .

مما تقدم نستخلص ما تجري فيه المناظرة وما لا تجري :

١- المفرد لا تجري فيه المناظرة ، وقد يجري الاستفسار إذا كان غريباً .

٢- المركب الناقص كالتقييدي تجري فيه المناظرة بشرط ان يكون قيداً للقضية ، والمركب التقييدي كالحيوان الناطق .

٣- المركب الإنشائي التام كجملة الأمر والنهي والاستفهام والتمني ونحو ذلك ان جاء به المتكلم من قبل نفسه ، فإنه لا تجري فيها المناظرة .

وان نقل عن غيره طولب بتصحيح النقل .

٤- المركب الخبري التام تجري فيه المناظرة .

٥- التعريفات والتقسيمات لا تجري فيه المناظرة لأنها لا تخلو من ان تكون من قبيل المفرد أو المركب الناقص ، ولكن علماء فن آداب البحث والمناظرة قالوا تجري فيها المناظرة كونها متضمنة مركبات خبرية تامة[٦٦] .

وإيضاح ذلك في التعريف :

الإنسان : حيوان ناطق – مركب ناقص تقييدي .

فكأن قائل التعريف ادعى في ضمن هذا التعريف عدة دعاوٍ :

الأولى : ان هذا التعريف حد لا رسم .

والثانية : إنه مؤلف من الذاتيات ، لا العرضيات[٦٧] .

---

[٦٦] آداب البحث والمناظرة ، الشنقيطي ، ص٥ ، رسالة الآداب ، ص١١ .

[٦٧] الحد في اللغة المنع ، وهذا الأمر موجود في الإصلاح لأنه مانع من دخول غير المحدد فيه ومانع من خروج شيء من المحدد عنه .

والحدود تشتمل على الذاتيات من الكليات الخمس (النوع : ما يصدق على كثيرين مختلفين بالعدد متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ فإذا ما قيل ما زيد وخالد وعلي .... يقال : إنسان، وإنسان فرس ، غزال ، يقال : حيوان ، وهكذا فهو مفهوم كلي يشتمل على كل الماهيته المشتركة بين متعدد متفق في الحقيقة . (الجنس : هو وما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ مثلاً لفظ حيوان كلي يندرج تحته أنواع كثيرة فهو يصدق على الإنسان .. الأسد ، الطائر .. وكل واحد من هذه الأنواع له حقيقة تخالف حقيقة الآخر ، فالإنسان حيوان ناطق ، والأسد حيوان زائر والطائر حيوان مغرد ... وهكذا) .

(الفصل : هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس ، مثاله : لفظ ناطق ، كلي وصف ذاتي ، يميز الإنسان عن غيره ، فإذا عرف الإنسان بأنه حيوان لم يتميز بالإنسان عن الحيوانات الأخرى ، ولكن إذا عرف بأنه حيوان ناطق فقد فصل وتميز بهذه الصفة الذاتية المختصة بالإنسان (النطق) من بقية أنواع الحيوانات و (ناطق) تعتبر جزءاً داخلاً في معنى إنسان) .... وتطلق على هذه الكليات (النوع ، الجنس ، الفصل) بالذاتية وتدل على صفات ذاتية لا يمكن ان يصور الشيء بدونها ، والكلي العرضي تدل على صفات عرضية يمكن ان يتصور الشيء بدونها لأنها لا تكون حقيقة الشيء أو ماهيته ، ولا من طبيعته ، والكليات العرضية لا تعتبر صفات عامة ولا ضرورية ولا جوهرية ويمكن القول ان الكلي العرضي : هو الكلي الذي يعد وصفاً للحقيقة ومثاله : ضاحك ، عابس ، مفكر ، متدين ، كاتب ، فكل لفظ من هذه الألفاظ كليات ، وكل منها وصف عرضي يوصف بها الإنسان ولا يوصف بها غيره وهي صفة خارجة عن معنى الإنسان وان كانت مختصة به . وتنقسم الكليات العرضية إلى قسمين : العرضي

والثالثة : انه جامع لا يخرج عنه مفرد من أفراد المعرف .

والرابعة : انه مانع ، لا يدخل فيه ما ليس من المعرف شيء .

والخامسة : انه غير مستلزم لشيء من المحالات ، كالدور والتسلسل فجريان المناظرة في التعريف باعتبار هذه القضايا الخبرية التامة التي تضمنها التعريف .

وأما إيضاح ذلك في التقسيمات :

الجسم إما متحرك أو ساكن

الخاص (الخاصة) : وهي صفة كلية خارجة عن الماهية يتصف بها أفراد حقائق متفقة في جواب أي شيء هو عرضه ، أي هو صفة غير ذاتية وغير داخلة في حقيقة الشيء المحكوم عليه بهذه الصفة ولكنها تميزه مما لا يتصف بها غيره ، مثالها : الضاحك : المشرع ، المتدين ، المفكر ، قابلية التعلم وصفة الكتابة . ومن هذا فالخاصة : كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً .

العرض العام : مفهوم كلي من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته وغير الخاصة بها .

مثاله : الماشي ، إذا أطلق هذا المفهوم على الإنسان ، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان وهو من الصفات التي تعرض له ، ألا ان هذه الصفة غير خاصة بهذا النوع ، بل مشتركة بينه وبين غيره من أنواع الحيوانات .

والرسم اثر من آثار الحقيقة التي تدل عليها وتميزها عن غيرها ، فالرسوم هي التي لم يشتمل التعريف فيها على شيء من الذاتيات ، أو اشتمل منها على شيء ولكن لم يكن به فصل الشيء المعرف وتمييزه عن غيره وإنما اشتمل على عرضيات بها كان تعريف الشيء وتمييزه عن كل ما سواه ، والرسوم دون مرتبة الحدود ويسمى (التعريف الوصفي) والتعريف بالرسم يستخدم عندما يصب تعريف الشيء بالحد ، فيتجه الإنسان بتعريفه للشيء إلى الرسم ، أي يذكر خواصه اللازمة له . ينظر في ذلك : التعريفات ، للجرجاني ، الشريف علي بن محمد (ت٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، ص٧١ ، ص٦٥ ، شرح الرازي على الشمسية ، مرجع سابق ، ص٣٧ – ٤٤ ، البرهان للكلنبوي ، الشيخ إسماعيل مصطفى المعروف بالشيخ زاده الكلنبوي (ت١٢٠٥هـ) ، مع حاشية العلامة عبد الرحمن البنجويني وحاشية عمر القره داغي ، مطبعة السعادة ، القاهرة (د – ت) ، ص٨٣ – ٩٣ ، ١٠٢ ، معيار العلم في فن المنطق للإمام الغزالي دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٨ ، ص٧٣ ، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، (د. ت) ص٢٠ ، الرد على المنطقيين ، ابن تيمية : أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) ، نشر عبد الرحمن شرف الدين ، المطبعة القيمة ، بيروت ، ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م ، ص٢٠ – ٢٦ ، ص٦٥ وما بعدها . ايسانموجي ، د. محمد فؤاد الأهواني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص٦٧ – ٨٢ ، ضوابط المعرفة ، مرجع سابق ، ص٣٩ – ٤٦ ، المنطق ومناهج البحث : د. علي عبد المعطي دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ١٩٧٧ ، ص ٩٦– ٩٨ ، منطق البحث العلمي . د. ياسين خليل ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٩٥ ، رسائل الرحمة في المنطق والحكمة ، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ١٩٧٨ ، ص١٤٨ ، مذكرة في علم المنطق ، عبد الرحمن مصطفى سالم ، مطابع أخبار اليوم (د – ت) ، ص٤٦ .

فكأن المقسم ادعى في ضمن هذا التقسيم الدعاوى الآتية :

١- ان هذا التقسيم حاصر لجميع أنواع المقسم ، بمعنى انه لا يوجد جسم خال من الحركة أو السكون أو متصف بهما معاً في وقت واحد .

٢- ان الأقسام المذكورة كل واحد منها اخص مطلقاً من المقسم لو لم يكن اخص منه لما صح انقسامه إليه والى غيره .

٣- ان كل واحد من تلك الأقسام مباين للآخر فلا مساواة بين اثنين منهما ، ولا عموم مطلقاً ولا من وجه ، ولا خصوص مطلقاً ، ولا من وجه .

٤- ان لا يدخل في التقسيم شيء مما ليس من أنواع المقسم .

فجريان المناظرة في التقسيمات باعتبار هذه المركبات الخبرية التامة التي تضمنها التقسيم .

ومن يتضح ان حاصل المناظرة في التعريف والتقسيم الاعتراض على تلك الدعاوى الضمنية ، كان يدعى في التعريف انه غير جامع ، أو يدعى في التقسيم انه غير حاصر أو ان بعض الأقسام ليس اخص مطلقاً من المقسم أو ان بعضها لا يباين بعضاً ، وهكذا .

ومن هذا فإن محل المناظرة ثلاثة أقسام :

الأول : المركب الخبري التام (التصديق) وهو محلها الأصلي .

الثاني : التقسيم .

الثالث : التعريف .

الخلاصة :

القول الذي تجري فيه المناظرة أو لا تجري .

اللفظ المستعمل ينقسم

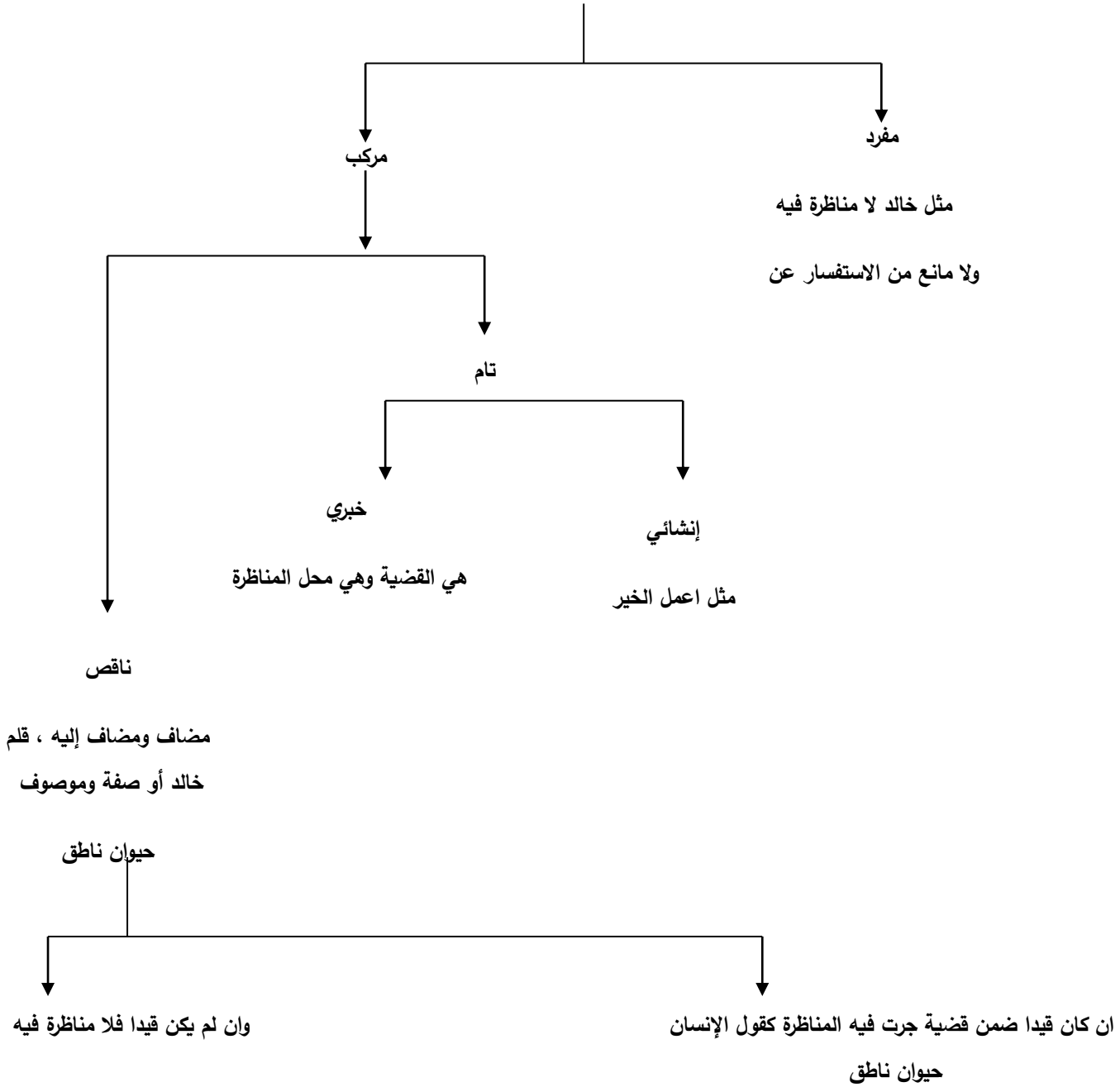

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

التقسيم

التقسيم في اللغة معناه تجزئة الشيء وجعله أجزاءً .

وفي الاصطلاح : تجزئة الكل إلى أجزائه أو تجزئة الكلي إلى جزيئاته (إفراده) فالمقسم[٦٨] هو الذي يقع عليه التقسيم فيستخرج منه أقسام ويطلق عليه اسم (مورد القسمة) وكل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر المشارك له في المقسم يسمى (قسيمه). والأجزاء الداخلة في المقسم ولم تذكر في الأقسام تسمى (واسطة) .

ومن المعلوم في البحوث المنطقية ان التقسيم والجمع ، والتحليل والتركيب من طرائق البحث العلمي .[٦٩]

ويعقد علماء آداب البحث والمناظرة باباً خاصاً للتقسيم ولضوابط المناظرة فيه ، ويقسمونه إلى فرعين ، هما : تقسيم (الكل) إلى أجزائه ، وتقسيم (الكلي) إلى جزيئاته .

---

[٦٨] المقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين .

[٦٩] شرح كتاب العبارة لأرسطو طاليس ، الفارابي ، أبو نصر محمد بن محمد بن اوزلغ بن فاخان الفارابي (ت ٢٥٩هـ) ، بيروت ، ١٩٦٠ ، ص٦٠ وما بعدها ، المنطق ومناهج البحث ، د. محمد فتحي الشنيطي ، دار الطلبة العرب ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص٥١ – ٥٤ ، المنطق الصوري ، عبد المعطي وعبد القادر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص١٢٥ – ١٣٠ ، المنطق ، المظفر ، محمد رشيد رضا (ت ١٣٨٣ هـ) ، مطبعة حسام ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٨٢ ، ١ / ٦٧ .

المطلب الأول
أنواع التقسيم

النوع الأول : تقسيم الكل إلى أجزائه

ويكون ببيان حقيقة الشيء التي يتركب منها .

مثال ذلك : الباب – خشب ومسمار ، والجدار – حجر وجص ، والشجرة – جذع وأغصان ، والماء – أوكسجين وهيدروجين متحدان ، فكل جزء من هذين الجزئين عنصر يدخل في المركب الذي هو الماء ، وليس هو وحده ماء .

شروط تقسيم الكل إلى أجزائه :

يشترط لصحة تقسيم الكل إلى أجزائه شروط ثلاثة :

الشرط الأول / ان يكون التقسيم حاصراً لجميع الأجزاء التي تركب منها ، بمعنى ان يكون جامعاً لجميع أجزاء المقسم ، مانعاً من دخول أي جزء ليس هو من أجزائه .

الشرط الثاني / ان يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام ومبايناً أيضا للمقسم باعتبار ان (الكل) مباين لأي جزء من أجزائه ، بالنظر إلى الحمل لا بالنظر إلى التحقق .

مثال ذلك : الكرسي – خشب ومسامير ، الماء – أوكسجين وهيدروجين ، أجزاء الكرسي مثلاً منحصرة في الخشب والمسامير ولا يدخل فيها قسم آخر من غير أقسام الكرسي والمسامير مباينة للخشب وهي والخشب كلاهما مباين للكرسي بالنظر إلى الحمل إذ لا يجوز ان يقال : الخشب كرسي ، ولا المسامير كرسي مع انه إذا تحقق الكرسي في الخارج تحققت أجزائه ضرورة وهي الخشب والمسامير وذلك هو معنى لا بالنظر إلى التحقق ، وهكذا .

الشرط الثالث / ان لا يدخل بين الأقسام حرف الانفصال (إما) ولا حرف آخر يدل على ما يدل عليه ، بل يدخل بينهما (واو العطف) .

كقول القائل : المعلوم إما موجود أو معدوم ، والعدد اما زوج أو فرد .

النوع الثاني : تقسيم الكلي إلى جزيئاته

وتقسيم الكلي[٧٠] إلى جزيئاته (أفراده) ، فيعرفونه علماء هذا الفن بأنه ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم ، لتحصيل أقسام متباينة ، أو متخالفة[٧١] بعدد تلك القيود

مثال : قول النحوي في تقسيم الكلمة :

الكلمة – ان لم تدل على معنى في نفسها فهي (الحرف) .

وان دلت على معنى في نفسها ، فإن كان الزمن جزءاً من معناها فهي (الفعل)

وان لم يكن الزمن جزءاً من معناها ، فهي (الاسم) .

فالكلمة : اسم وفعل وحرف

ومثل الوقت : إما صيف وإما شتاء وإما خريف وإما ربيع .

مثال آخر : الخط إما مستقيم وإما منحني وإما منكسر .

وآخر : الحديث إما مرفوع وإما مقطوع .

وآخر : الزاوية إما حادة وإما منفرجة وإما قائمة .

وآخر : الإدراك إما علم وإما ظن وإما شك وإما وهم .

علامته

١– يمكن الفصل بين جزيئاته بحرف الفصل مثل (أما) . كما في الأمثلة السابقة ومثل : الوجود أما ممكن وإما واجب ، المثلث أما متساوي الساقين وأما لا ، الحروف الهجائية أما حروف صحيحة وأما حروف علة ، ونحو ذلك .

٢– يجوز حمل المقسم على كل قسم بمفرده ، مثل : الاسم كلمة ، والفعل كلمة ، والحرف كلمة ، المستقيم خط والمنكسر خط ، المرفوع حديث ، المقطوع حديث ، الممكن موجود ، والواجب موجود ، العلم إدراك ، والظن إدراك ، والشك إدراك ، والوهم إدراك ، وهلم جرا .

---

[٧٠] المفهوم الذي يمتنع صدقه على أكثر من واحد ولو بالفرض ، أو هو اللفظ الصالح للدلالة على أكثر من واحد ، علم المنطق ، د. محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص٢٠ ، حسن المحاور في آداب البحث والمناظرة ، د. عبد الملك السعدي ، مرجع سابق ، ص٩ .

[٧١] التباين في اصطلاح علماء هذا الفن هو المخالفة في المفهوم والماصدق معاً .

والتخالف : هو المخالفة في المفهوم فقط دون الماصدق ، آداب البحث والمناظرة ، الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص٩ ، رسالة الآداب ، محمد محي الدين عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

شروط تقسيم الكلي إلى جزيئاته

ويشترط لصحة تقسيم الكلي إلى جزيئاته ثلاثة شروط :

الشرط الأول/ ان يكون حاصراً ي جامعاً لكل الأقسام العقلية أو الخارجية التي ينقسم إليها الكلي ، وان يكون مانعاً من دخول ما ليس من أقسامه .

مثل : الكلمة أما اسم وأما فعل وأما حرف ، الإنسان أما ذكر واما أنثى وأما خنثى بخلاف القول : الإنسان إما أسود وأما غير أسود ، فإنه غير نافع .

الشرط الثاني / ان يكون كل قسم اخص مطلقاً من المقسم ، أي : لا مساوياً له فلا يجوز ان يقال : الإنسان إما ذكر وأما آدمي .

ولا أعم مطلقاً فلا يجوز ان يقال : الإنسان إما ذكر وإما حيوان .

ولا أعم وأخص من وجه فلا يقال : الخشب أما ساج وإما باب .

الشرط الثالث / ان يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام ، أي : ليس بينه وبين بعض الأقسام الأخرى مساواة ، فلا يقال : الحيوان إما إنسان وإما بشر .

ولا يكون أعم ، فلا يقال : المخلوقات الحية إما إنسان وإما حيوان وأن لا يكون أخص ، فلا يقال : ذو الروح إما حيوان وإما إنسان.

ولا أعم وأخص من وجه ، فلا يقال : القماش أما ثوب وإما قطن .

– فإذا استوفى تقسيم الكلي لجزيئاته هذه الشروط كان تقسيماً صحيحاً .

أنواع التقسيم الكلي إلى جزيئاته

تقسيم الكلي إلى جزيئاته يتنوع إلى أنواع باعتبارات مختلفات :–

١– بالنظر إلى تباين الأقسام أو تخالفها له نوعان :

التقسيم الحقيقي والتقسيم الاعتباري .

التقسيم الحقيقي : هو ما كانت الأقسام فيه متباينة في المفهوم والماصدق ، أي متباينة في العقل ومتباينة في الخارج .

وذلك بأن يحد العقل لكل قسم منها حقيقة تباين حقيقة ما عداه من الأقسام ، وبها يتميز عن كل واحد منها ، ثم لا يكون في الواقع خارج الذهن قسم واحد ومنها يمكن ان تتحقق فيه حقيقة من حقائق الأقسام الأخرى المباينة له ولو باعتبارات مختلفة .

الأمثلة /

١- العدد ينقسم إلى زوج وفرد .فالعقل يقضي بهذه القسمة ، ويضع لكل قسم حقيقة تميزه عن القسم الآخر وبهذه الحقيقة تظهر مباينته لقسيمه ، وليس من الممكن ان يوجد في الواقع عدد هو زوج وهو فرد بآن واحد مهما اختلفت الاعتبارات .

٢- الزاوية تنقسم إلى حادة وقائمة ومنفرجة ، فالعقل يقضي بهذه القسمة ، ويضع لكل قسم من الأقسام الثلاثة حقيقة تميزه عن القسمين الآخرين ، وبهذه الحقيقة تظهر مباينته لكل منهما ، ولا يوجد في الواقع زاوية هي حادة وقائمة معاً ، أو حادة ومنفرجة معاً ، أو قائمة ومنفرجة معاً مهما اختلفت الاعتبارات .

٣- المعلوم إما موجود وإما معدوم .

٤- الجسم إما ساكن وإما متحرك .

ومن هذه الأقسام في التقسيم الحقيقي أقسام متباينة لافتراقها في العقل والخارج معاً

التقسيم الاعتباري :

هو ما كانت الأقسام فيه مختلفة في العقل فقط، مع إمكان وجود شيء واحد خارج الذهن تجتمع فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة .

أمثلة ذلك :

١- الكلي عند أهل النطق ينقسم إلى جنس ، ونوع ، وفصل ، وخاصة ، وعرض عام .

والعقل يحد لكل قسم من هذه الأقسام حقيقة تخالف حقيقة كل قسم من الأقسام الأخرى ، وفي الواقع ان بعض ما ينطبق عليه انه نوع باعتبار ينطبق عليه أنه جنس باعتبار آخر ، وقد ينطبق عليه انه جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام باعتبارات مختلفات .

فمثلاً (الحيوان) كلي هو جنس بالنظر إلى ما تحته من أنواع منها الإنسان ، الفرس ، الغزال ، البقرة ، الثعبان ، وهو نوع بالنظر إلى اندراجه في جنس فوقه هو (النامي) الذي يعم الحيوان والنبات ، فالحيوان جنس باعتبار ونوع باعتبار آخر .

٢- الجهات تنقسم إلى ستة أقسام : فوق وتحت وأمام وخلف وذات اليمين وذات الشمال ، فالعقل يحد لكل قسم من هذه الأقسام حقيقة تخالف حقيقة كل قسم من الأقسام الأخرى والملاحظ في الواقع ان بضع ما ينطبق عليه انه فوق باعتبار هو

تحت باعتبار آخر وأمام باعتبار ثالث وخلف باعتبار رابع وعن اليمين باعتبار خامس وعن الشمال باعتبار سادس .

فالكعبة مثلا هي فوق الأرض وتحت السماء وأمام المتجه إليها وخلف المستدير لها ،وعن يمين الواقف إلى جهة الميزاب متجها إلى الشرق وعن يسار الواقف بين الركنين اليمانيين متجها إلى الشرق أيضا فاجتمعت هذه الأقسام الستة كلها في شيء واحد باعتبارات مختلفات .

والأقسام في التقسيم الاعتباري تسمى أقساما متخالفة لافتراقها في العقل دون الخارج ، إذ قد تجتمع في الماصدق .

٢- بالنظر إلى انحصار المقسم في الأقسام المذكورة

وبهذا الاعتبار ينقسم التقسيم إلى : عقلي واستقرائي

- التقسيم العقلي :

هو ما يجزم العقل فيه بانحصار المقسم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة ، وعلامته ان الأصل به إتيان الترديد بين الإثبات والنفي .

العدد اما زوج وأما لا ، باعتبار ان النفي هو نقيض الإثبات ، ولكن قد يؤتى بما يساوي النقيض .

فيقال مثلاً : العدد إما زوج وإما فرد ، فالعقل يجزم بأن العدد لا يحتمل قسماً ثالثاً غيرهما .

- المعلوم إما موجود وإما معدوم ، فالعقل يجزم بان المعلوم لا يحتمل القسمة ثالثاً غير الموجود والمعدوم .

- العددان إما متساويان أو أحدهما أكبر أو أصغر من الآخر .

- التقسيم الاستقرائي :

وهو ما لا يمنع العقل فيه بمجرد وجود قسم آخر غير ما ورد في التقسيم ولكن تم حصر الأقسام الموجودة في الواقع بحسب التحري والاستقراء الصحيح وعندئذ يحكم بانتفاء وجود أي قسم آخر ، فحكم العقل بانحصار المقسم في أقسامه تابع لما يثبته استقراء الواقع في الوجود الخارجي .

وعلامته ان الأصل في التقسيم الاستقرائي ان لا يؤتى به على صيغة الترديد بين الإثبات والنفي .

الأمثلة :

– العنصر ينقسم إلى أربعة أقسام : الماء والتراب والهواء والنار .

– الكلمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : اسم وفعل وحرف .

فالعقل المجرد لا يمنع من وجود قسم رابع ، ألا ان استقراء كلام العرب ، اثبت انحصار الكلمة في هذه الأقسام الثلاثة .

المطلب الثاني
طريقة المناظرة في التقسيم

لقد اشتهر عند علماء هذا الفن ان :

– من يعترض على التقسيم وينقضه بأحد وجوه النقض يطلق عليه اسم (مستدل)

– وصاحب التقسيم أو الذي ينصب نفسه للدفاع عنه ، ولبيان سقوط الاعتراض ، يطلق عليه اسم (مانع) .

– التقسيم – هو العمل الذي قام به المقسم .

– الأقسام – هي أجزاء التقسيم التي تقع بعد إما .

– المقسم – بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين – هو الشيء المقسم : أي موضع القسمة .

– القسيم – هو كل قسم بالنظر إلى القسم الآخر – على وزن فعيل بمعنى مفعول – تحرير المراد – هي الأجوبة التي يدفع بها صاحب التقسيم المدافع عنه (المانع) الاعتراضات التي يوجهها المعترض على التقسيم (المستدل) .

وطريقة المناظرة في التقسيمات تكون ضمن الضوابط الآتية :

١– قبل ان يوجه المستدل اعتراضه على المانع ينظر هل صاحب التقسيم (المانع) ناقل له من غيره أو لا فان كان ناقلاً عن غيره ولم يلتزم صحته لم يتوجه إليه إلا المطالبة بتصحيح النقل عن المصدر الذي نقل عنه من كتاب أو راو فان جاء بالتقسيم من تلقاء نفسه أو نقله عن غيره والتزام صحته فان كان في كلامه

شيء غير واضح فللمستدل الاستفسار عنه وعلى المانع البيان والإيضاح ، وان كانت الكلمات لا إجمال فيها ولا لبس ولا اشتراك فللمستدل الاعتراض على التقسيم بما يخالف شروطه وضوابطه المذكورة .

٢- يوجه الاعتراض على التقسيم بما يخالف شروطه التي سبق بيانها ، (فللمستدل) ان يعترض على تقسيم الكل إلى أجزائه بأحد اعتراضين :

الأول : بان التقسيم غير حاصر ، اما لأنه غير جامع لكل أقسام المقسم ، وأما لأنه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه .

الثاني : بان الأقسام غير مباينة ، أو احدهما غير مباين للمقسم وللمستدل ان يعترض على تقسيم الكلي إلى جزيئاته بأحد الاعتراضات الثلاثة التالية :

الأول / بان التقسيم غير حاصر ، وذلك بان يذكر المستدل قسماً آخر يجيزه العقل، ان كان التقسيم عقلياً ، أو بذكر قسماً متحقق الوقوع في الخارج ، ان كان التقسيم استقرائياً ، أو يبين ان احد الأقسام التي ذكرها صاحب التقسيم ، ليس جزيئات من جزيئات الكلي ، فالتقسيم غير مانع من دخول ما ليس من جزيئات المقسم .

الثاني / بان احد الأقسام ليس اخص مطلقاً من المقسم .

الثالث / بان الأقسام غير متباينة .

- <u>تحرير المراد</u>

يطلق أهل هذا الفن على الأجوبة التي يدافع بها (المانع) صاحب التقسيم الاعتراضات التي يوجهها المستدل على التقسيم عبارة (تحرير المراد) ، وذلك ببيان مراده مما كان سبب الاعتراض ، فيصحح بيان مراده ما فهمه المستدل من كلامه فوجه له اعتراضه بسببه ، أي الإفصاح عن الغرض وبيان القصد من هذا التقسيم ويكون تحرير المراد في التقسيمات بأربعة وجوه :

الأول : تحرير المراد من المقسم .

الثاني : تحرير المراد من الأقسام .

الثالث : تحرير المراد من التقسيم .

الرابع : تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم .

الوجه الأول / تحرير المراد من المقسم

قد يختلف التقسيم باختلاف المراد من المقسم ، فيتوجه اعتراض (المستدل) وفق فهمه المخالف لمراد (المانع) صاحب التقسيم عندئذ يكون جوابه لتحرير مراده من المقسم ، وبذلك يندفع الاعتراض .

أمثلة / أورد الفقيه (المانع) تقسيماً للصلاة المفروضة فقال : هي خمس صلوات في اليوم والليلة .

فاعترض (المستدل) بان هذا التقسيم غير حاصر ، لخروج الصلاة على الميت ، فهي صلاة مفروضة .

فأجاب (المانع) صاحب التقسيم بتحرير مراده من المقسم .

فقال : إنما أردت الصلاة المفروضة فرضاً عينياً لا فرض كفائياً ، لذلك امنع اعتراضك .

قال صاحب التقسيم (المانع) : الكلمة إما اسم وأما فعل . فهذا تقسيم استقرائي .

فيقول المستدل : هذا التقسيم غير جامع ؛ لأنه لم يشمل الحرف ، وهو قسم من الكلمة ، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل .

فيقول المانع : لا اسلم ان هذا التقسيم غير حاصر ؛ لأني أردت من الكلمة التي هي المقسم معنى خاصاً ، وهو ما يدل على معنى في نفسه .

الوجه الثاني / تحرير المراد من الأقسام

قد يتوجه الاعتراض على التقسيم بسبب اختلاف فهم (المستدل) لبعض الأقسام عن فهم (المانع) عندئذ يكون جواب (المانع) بتحرير مراده من القسم الذي فهمه المستدل على خلاف مراده منه ، أي تفسير القسم تفسيرا غير المتبادر منه بحيث يدفع الاعتراض .

أمثلة / أورد صاحب التقسيم تقسيماً للعقود المالية ، فقال : تنقسم إلى بيع وقرض وإجارة وهبة وشركة .

فاعترض (المستدل) بان هذا التقسيم غير حاصر ، لخروج عقد الربا منه

فأجاب المانع بتحرير مراده من بعض الأقسام فقال : أردت بالقرض ما يشمل القرض الحسن ، والقرض بفائدة وهو نوع من أنواع الربا ، وأردت بالبيع ما يشمل بيع الأجناس بأمثالها ، فيدخل فيه بقية أنواع الربا .

– أورد الفقيه صاحب التقسيم تقسيماً للأحكام الشرعية فقال : هي أما واجب ، وإما جائز ، وإما حرام .

فاعترض (المستدل) بان هذا التقسيم غير حاصر ، لخروج المندوب والمكروه منه وهما من الأحكام الشرعية .

فأجاب المانع بتحرير مراده من بعض الأقسام فقال : لم أرد بالجائز ما هو مستوي الطرفين فقط ، وإنما أردت به ما يشمل مستوى الطرفين ، وجائز الفعل مع الكراهة ، وجائز الترك مع مخالفة ما هو الأفضل .

قال المانع : الحيوان أما ناطق ، وإما صاهل ، وهذا تقسيم استقرائي .

فقال المستدل : هذا التقسيم غير حاصر ، لأنه لا يشمل الناهق – مثلا – وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد .

فأجاب المانع (صاحب التقسيم) بتحرير مراده من بعض الأقسام بقوله : امنع قولك : ان هذا التقسيم غير حاصر ، لأنني أردت من الناطق المدرك ، ومن الصاهل غير المدرك ، فهو يشمل الناهق والعاوي والزائر وغيرها .

– يقول صاحب التقسيم الإنسان أما ذكر وأما أنثى .

فيقول المستدل هذا تقسيم استقرائي غير جامع للأقسام الموجودة في الخارج لأنه لا يشمل الخنثى المشكل وهو قسم من أقسام الإنسان موجود في الخارج .

فيجيب صاحب التقسيم (المانع) امنع كونه غير جامع لأني أردت بتقسيمي الأقسام المشهورة الغالبة في الوجود ولم أرد ما يشمل القسم النادر وجوده الذي لا يكاد يخطر بالبال في أغلب الأوقات ، وتقسيمي حاصر على ما أوضحت من مرادي بالأقسام .

الوجه الثالث / تحرير المراد من التقسيم

قد يتوجه الاعتراض على التقسيم بسبب اختلاف فهم (المستدل) لنوع التقسيم ، عن مراد صاحب التقسيم (المانع) ، فيظن المستدل ان التقسيم مثلاً هو من نوع التقسيم

العقلي ، أو من نوع التقسيم الحقيقي ، فيوجه اعتراضه مع انه في مراد (المانع) صاحب التقسيم ، من نوع التقسيم الاستقرائي ، أو من نوع التقسيم الاعتباري ، عندئذ يكون جواب (المانع) بتحرير مراده من نوع التقسيم .

أمثلة / أورد صاحب التقسيم تقسيماً لأصناف الإنسان من جهة الذكورة والأنوثة ، فقال : الإنسان اما ذكر وإما لا ، والثاني إما أنثى وإما لا ، والثالث هو الخنثى ، فالأصناف ثلاثة .

يلاحظ ان (المانع) أورد التقسيم بصيغة التقسيم العقلي أوهم انه يقسم تقسيماً عقلياً .

فاعترض (المستدل) بان هذا التقسيم غير حاصر ، لان العقل لا يمنع من وجود قسم رابع .

فأجاب (المانع) بتحرير مراده من التقسيم فقال للمستدل ، امنع اعتراضك ، لان هذا التقسيم هو من قبيل التقسيم الاستقرائي ، لا من قبيل التقسيم العقلي ، فهو بذلك تقسيم حاصر ، لأنه لا يوجد في الواقع غير هذه الأصناف الثلاثة للإنسان.

أورد المنطقي تقسيماً للكلي فقال : ينقسم الكلي إلى خمسة أقسام :

الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ، والعرض العام .

فاعترض المستدل بان هذا التقسيم غير صحيح ، لان بعض ما يصح ان يسمى نوعاً يصح ان يسمى جنساً ، كالحيوان هو جنس للإنسان، وهو نوع من أنواع النامي ، فاختل شرط التباين بين الأقسام في الخارج .

فأجاب المانع بتحرير مراد من التقسيم فقال للمستدل : امنع اعتراضك ، لان هذا التقسيم هو من نوع التقسيم الاعتباري لا الحقيقي ، والتقسيم الاعتباري يكفي فيه ان تكون الأقسام مختلفة في العقل فقط ، ولو اجتمعت في ما صدق واحد .

قال صاحب التقسيم (المانع) : العنصر إما تراب أو لا ، وهذا اما هواء أو لا ، وهذا اما ماء أو لا ، وهو النار .

فيقول المستدل : هذا تقسيم الكلي إلى جزيئاته ، وظاهرة انه تقسيم عقلي للترديد فيه بين الإثبات والنفي ، وهو تقسيم غير جامع لان العقل يجوز قسماً خامساً وسادساً الخ ... من أقسام العنصر وكل تقسيم كان غير جامع فهو فاسد .

فيجيب صاحب التقسيم (المانع) فيقول : امنع قولك ان كل تقسيم جوز فيه العقل قسماً آخر غير مذكور فاسد لان محل ذلك التقسيم العقلي خاصة ، وأما التقسيم الاستقرائي فلا يبطل بمجرد تجويز العقل قسماً آخر غير مذكور بل لا يبطل إلا بوجود قسم في الخارج غير مذكور في التقسيم .

ويدخل في هذا النوع ان يظن المستدل التقسيم حقيقيا فيعترض عليه بان الأقسام ليست متباينة في المفهوم والماصدق ، فيجيب صاحب (المانع) بان التقسيم اعتباري لا حقيقي ، ولا يشترط فيه تباين الأقسام في العقل والخارج ، بل يكفي فيه تخالفهما وهو تباينهما في العقل دون الخارج ، كما تقدم .

الوجه الرابع / تحرير المراد من المذهب العلمي

قد يختلف التقسيم باختلاف المذهب العلمي الذي بني عليه ، فيقدم (المانع) صاحب التقسيم تقسيمه وفق المذهب الذي يذهب إليه ، ويعترض عليه (المستدل) وفق مذهب آخر يذهب هو إليه .

عندئذ يكون جواب المانع صاحب التقسيم ببيان المذهب الذي بني عليه تقسيمه ، ويندفع بذلك اعتراض المستدل .

أمثلة / أورد المانع الفقيه تقسيماً لناقض الوضوء فقال : ناقض الوضوء اما خروج شيء من احد السبيلين واما نوم مستغرق فيه احتمال خروج ريح

فاعترض المستدل بان هذا التقسيم غير حاصر ، لان لمس المرأة بشهوة ناقض أيضاً

فأجاب المانع بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم فقال للمستدل : امنع اعتراضك لان بنيت تقسيمي على مذهب من لا يعتبر لمس المرأة ناقضاً للوضوء

أورد صاحب التقسيم النحوي تقسيماً للكلمة فقال : الكلمة إما اسم ، واما فعل ، واما حرف

فاعترض المستدل بان هذا التقسيم غير حاصر ، لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل وهو قسم من أقسام الكلمة

فأجاب المانع مورد التقسيم بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم .

فقال للمستدل : امنع اعتراضك لأني بنيت تقسيمي على مذهب الجمهور ، ولم ابنه على مذهب الفراء ، ولا على مذهب أبي جعفر بن صابر

– أورد صاحب التقسيم المتكلم في الفلسفة تقسيماً للمعلوم فقال المعلوم إما موجود وإما معدوم .

فاعترض (المستدل) لان هذا التقسيم غير حاصر لأنه لم يذكر فيه الواسطة بين الموجود والمعدوم ، والتي يسمى حالاً .

فأجاب (المانع) مورد التقسيم بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه التقسيم فقال للمستدل : أمنع اعتراضك لأني بنيت تقسيمي على مذهب من ينكر الواسطة بين الوجود والمعدوم ، ويرى ان المعلوم اما هو موجود وإما لا والثاني هو المعدوم .

وان عجز المانع عن الجواب عن أحد الاعتراضات المذكورة فعليه الانتقال إلى تقسيم آخر .

وان عامة الأجوبة عن الاعتراضات على التقسيم لا تخرج عن تحرير المراد ، وانه قد يمكن ان يجاب بجميع وجوه تحرير المراد عن اعتراض واحد ، وانه لا يتعين نوع من أنواع تحرير المراد في موضع ونوع آخر في موضع آخر .

مثال ذلك : يقول صاحب التقسيم المعلوم إما موجود وإما معدوم ويجوز للمانع ان يكون جوابه ببيان المذهب الذي بنى عليه تقسيمه ، ويجوز الجواب عن هذا أيضا بتحرير المراد من القسم فيقول المانع للمستدل ، لا اسلم ان هذا التقسيم غير حاصر لأني أردت بالموجود الثابت ، وهو يشمل الحال الذي ذكرته .

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث
التعريفات والمناظرة فيها
المبحث الأول
المناظرة في التعريفات

- **التعريف (المعرف)** : هو تلك العملية العقلية التي يصل الشخص بها إلى ماهية الشيء أو حقيقته ، فهو عبارة عن قول شارح يراد من خلالها الإشارة إلى الطبيعة الجوهرية للشيء المعرف[٧٢] .

وبعبارة أخرى : هو بيان حقيقة الشيء ، أو إيضاح معناه ، فهو القول الشارح المفسر لذات وصفات المعرف .

- **أقسام التعريف** :

وأقسام التعريف عند علماء آداب البحث والمناظرة أربعة :

الأول : **التعريف اللفظي** :

وهو ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى[٧٣] عند السامع ، كتعريف الغضنفر بأنه الأسد وتعريف الصل بأنه الثعبان ، وتعريف أم عريط بأنها العقرب ، والهزبر الأسد ، والقرقف الخمر ، والشادن ولد الضبية ، والنقاخ الماء العذب ، ونحو ذلك وأكثر الناس استعمالاً لهذا القسم أهل اللغة .

الثاني : **التعريف التنبيهي** .

وهو ما يقصد به إحضار معنى في ذهن المخاطب كان معلوماً عنده سابقاً ، لكنه غاب عنه وقت التعريف حتى نبه عليه بالتعريف .

ويلاحظ ان الفرق بين التعريف اللفظي والتعريف التنبيهي اعتباري لان الاعتبار فيه بحال المخاطب فان كان لم يسبق له علم بمعنى الحقيقة المعرفة فالتعريف لفظي ان

---

[٧٢] المنطق الصوري ، عبد المعطي وعبد القادر ، ص١٨٩ وما بعدها ، الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ، د. عبد الملك السعدي ، ط/١ ، بغداد ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م ، ص١٩ .

[٧٣] ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى تكون اما بكثرة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى ، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به ، أو نحو ذلك ، وظاهر ان هذا الوضوح نسبي لان شهرة أحد الرديفين تختلف باختلاف الأشخاص . آداب البحث والمناظرة ، للشنقيطي ، ٢١ ، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص٥٢ .

كان قد سبق له بها علم ولكنها غابت عن ذهنه وأراد المعرف إحضار معناها الغائب عنه في ذهنه بالتعريف فالتعريف تنبيهي .

وبذلك يتبين ان التعريفين المذكورين متفقان حقيقة وماصدقا[٧٤] لان الاختلاف بينهما باعتبار أمر خارج عن حقيقتهما وهو حال المخاطب من سبق علم له للأمر وعدمه .

الثالث : **التعريف الحقيقي** :

وهو التعريف بالحد أو بالرسم[٧٥] لماهية لها أفراد موجودة في الخارج كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ، أو حيوان ضاحك ، أو بأنه الناطق أو الضاحك

ويشتمل التعريف بالحد نوعين :

النوع الأول / **التعريف بالحد التام** :

وهو ما كان تعريفاً للشيء بذكر تمام ذاتياته ، أي بذكر جنسه وفصله القريبين ، ويشترط فيه تقديم الجنس على الفصل في الذكر ، بحيث يصبح هذا التعريف جامعاً مانعاً .

أمثلة / المثلث : هو الشكل المستوي المحاط بثلاثة خطوط مستقيمة متقاطعة مثنى

---

[٧٤] اللفظ الدال على الموضع يسمى عنواناً ومعناه المطابق يسمى مفهوماً وأفراده الموجود في الخارج تسمى ماصدقا وسميت بذلك لأنها هي ماصدق عليه المفهوم .

[٧٥] الحد في اللغة المنع وهذا المعنى موجود في الحد الاصطلاحي ، لأنه مانع من دخول غير المحدد فيه ومانع من خروج شيء من المحدد عنه ، ولأنه أصل الشيء وجوهره ، التعريفات للجرجاني ، ص٥١ ، ص٦٥ ، محك النظر للإمام الغزالي ، ص١٢١ . والحدود تشتمل على الذاتيات من الكليات الخمس (النوع ، الجنس ، الفصل) ، لذا فالتعريف بالحد من أهم أنواع التعاريف وأتمها ، وبهذا يعتبر التعريف بالحد طريق المعرفة الذاتية للشيء ، ويطلق عليه اسم (التعريف التحليلي) ، منطق أرسطو ٢ / ٤٧٤ ، المنطق الصوري ، على سامي النشار ، دار المعارف ، ط/٣ ، ١٩٦٥ ، ص٢٠٣ – ٢٠٥ ، محاضرات في المنطق أحمد عبده خير الدين ، المطبعة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٢٤ ، ص ١٨ – ٢١ ، والرسم في اللغة الأثر ، التعريفات للجرجاني ، ص٦٥ ، والخاصة أثر من آثار الحقيقة التي تدل عليها وتميزها عن غيرها ، فالرسوم هي التي لم يشتمل التعريف فيها على شيء من الذاتيات ، أو اشتمل منها على شيء ولكن لم يكن فصل الشيء المعرف وتمييزه عن غيره ، وإنما اشتمل على عرضيات بها كان تعريف الشيء وتمييزه عن كل ما سواه ، والرسوم دون مرتبة الحدود ويسمى (التعريف الوصفي) ، والتعريف بالرسم يستخدم عندما يصعب تعريف الشيء بالحد فيتجه الإنسان في تعريفه للشيء إلى الرسم ، أي بذكر خواصه اللازمة له .

فهذا التعريف (جامع) أي : شامل ، لأنه يجمع تحته جميع أنواع المثلثات ، و (مانع) ، لأنه يمنع دخول أي شكل هندسي آخر تحته .

الإنسان حيوان ناطق ، فالإنسان نوع ، ويراد تعريفه بقول يشرح حقيقته ، وحقيقته تشتمل على عنصرين ذاتيين فيه هما :

أ- جنسه القريب ، الذي هو (حيوان) .

ب- فصله القريب ، الذي هو (ناطق) .

وبذكر الجنس والفصل القريبين يكون التعريف بتمام ماهية الشيء ، أي بتمام ذاتياته .

النوع الثاني : **التعريف بالحد الناقص**

وهو ما اشتمل على بعض ذاتيات الشيء المعرف ، وكان هو الذي فصل الشيء المعرف وميزه عن غيره .[٧٦]

وبمعنى آخر : هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر البعض الذي يفصله عن غيره من ذاتياته ، ويكون ذلك بذكر فصله القريب فقط ، أو بذكر فصله القريب مع جنسه البعيد ، أو بما هو مماثل لذلك .

الأمثلة /

- كتعريف الإنسان (بالفصل وحده) : بأنه (الناطق) أو (المتفكر بالقوة المدرك للكليات والجزئيات) ، فهذا هو الفصل القريب للإنسان، أو مماثل له وفي قوته .

- وكتعريف الإنسان بأنه (نام ناطق) ، (جسم ناطق) فهذان تعريفان للإنسان بفصله القريب وجنسه البعيد .

والتعريف بالرسم يعرض الموضوعات الجزئية عن طريق إعطاء أوصاف الشيء الظاهرة وعلاماته الخارجية ، وعليه يعتبر التعريف بالرسم طريق المعرفة العرضية للشيء ، ويسمى بالتعريف الوصفي لأنه يسهم ببيان طبيعة الشيء من خلال نوع الصفات أو الخصائص التي يبينها وهي صفات عرضية وصفية له[٧٧] .

---

[٧٦] الرد على المنطقين ، ابن تيمية ، ص٦٥ وما بعدها .

[٧٧] منطق أرسطو ، شرح ايساغوجي ، ص٥٨ ، المنطق الصوري ، النشار ، ص٢٠٣ – ٢٠٥ ، محاضرات في المنطق ، أحمد عبده خير الدين ، ص١٨ – ٢٠ .

والرسم على أنواع وهذه الأنواع على مراتب بعضها أدنى من بعض ، فمنها رسم تام ومنها رسم ناقص ، ومنها ما عده المناطقة من قبيل التعريف في اللفظ ومنها ما هو من قبيل التعريف بالمثال ، ومنها ما هو قبيل التعريف بالتقسيم .[٧٨]

- **أنواع الرسوم** :

ويشتمل التعريف بالرسم عند أهل هذا الفن نوعين :

النوع الأول : **التعريف بالرسم التام**

وهو ما كان تعريفاً بالشيء بذكر جنسه القريب مع خاصته اللازمة الشاملة ، أي : مع ذكر عرضه اللازم لكل ماصدقاته والخاصة به[٧٩] .

الأمثلة /

- تعريف الإنسان بأنه (الضاحك بالقوة) أو بأنه (الجسم النامي الحساس الضاحك بالقوة) فالحيوان وما يماثله الجسم النامي الحساس هو الجنس القريب للإنسان والضاحك بالقوة هو خاصة من خواص الإنسان اللازمة له والشاملة لأفراده .

- تعريف الحيوان بأنه (نامٍ آكل) وهو الجنس القريب للحيوان ، والآكل هو خاصة من خواصه اللازمة له الشاملة لأفراده .

- الزاوية القائمة شكل هندسي حادث من تلاقي مستقيم بآخر في نقطة واحدة يساوي ٩٠°.

---

[٧٨] مدخل إلى المنطق الصوري ، د. محمد مهران ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١١٠ – ١١٤ ، محاضرات في المنطق ، أحمد عبده خير الدين ، ص٢٢ وما بعدها .

[٧٩] تحرير القواعد المنطقية ، شرح الرسالة الشمسية ، المشهور بشرح القطب على الشمسية ، للرازي ، ص٥٧ وما بعدها ، التقريب لحد المنطق ، ص١٦ – ٢٠ ، محك النظر في المنطق للإمام الغزالي ، ص١١٩ وما بعدها .

النوع الثاني : **التعريف بالرسم الناقص**

وإما الرسم الناقص فهو : ما تألف من الجنس البعيد والخاصة أو من العرضيات البحتة ، أي : هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر خاصته اللازمة الشاملة وحدها ، أو مع جنسه البعيد ، أو مع عرضه العام ، أو بذكر عرضيات له تختص بجملتها بحقيقته .

الأمثلة /

– كتعريف الإنسان بأنه (الضاحك بالقوة) ، أو (القابل للتعلم وصنعته الكتاب) فكل منها بالنسبة للإنسان خواصه اللازمة الشاملة لكل أفراده .

– وكتعريف الإنسان بأنه (جسم ضاحك بالقوة) فالجسم جنس بعيد للإنسان وضاحك بالقوة خاصته لازمة شاملة من خواصه .

– وكتعريف الإنسان بأنه (ماش على قدميه ، ضحاك بالطبع) .

الزاوية القائمة شكل هندسي يساوي ٩٠ °.

رسم بياني بالتعريف الحقيقي وأنواعه

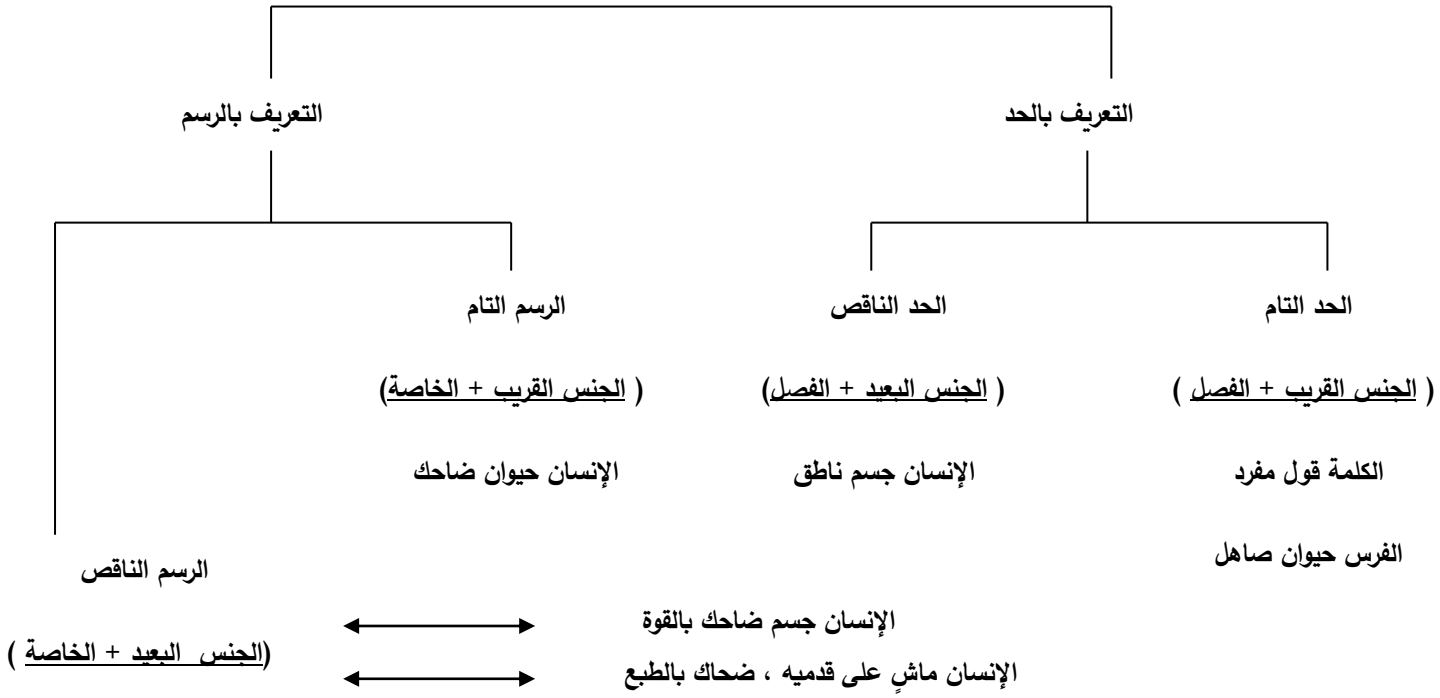

- الرابع : **التعرف الاسمي** :

وهو التعريف لماهية متخيلة في الذهن ، ولا يعلم لها إفراد موجودة في الخارج سواء أكان لها وجود في الواقع أو لا .

- كتعريف العنقاء بأنه طائر طويل العنق ، يصطاد الصبيان وصغار البقر .

المبحث الثاني
شروط التعريفين الاسمي والحقيقي .

ولكل من التعريفين الأسمى والحقيقي شروط صحة إذا اختل واحد منها فسد التعريف ، وشروط حسن لا يترتب على الإخلال بها فساد التعريف ، ولكن الأليق مراعاتها ، فانه يترتب على الإخلال بها الإخلال بحسن التعريف .

المطلب الأول

شروط صحة التعريفين الاسمي والحقيقي

شروط صحة كل منهما أربعة :

الأول / ان يكون جامعاً لكل فرد من أفراد المعرف ، لئلا يتوهم ان بعض أفراد المعرف ليست منه .

- الإنسان حيوان ناطق ، بخلاف : الإنسان حيوان متعلم .

الثاني / ان يكون مانعاً من دخول فرد من غير المعرف فيه ، لئلا يتوهم ان شيئاً ليس من المعرف داخل فيه .

- الإنسان حيوان ناطق ، بخلاف الإنسان متحرك بالإرادة .

الثالث / ألا يستلزم المحال : كالدور والتسلسل ، (وهو توقف الشيء على نفسه) كتعريف العلم بأنه إدراك المعلوم ، وكتعريف الحركة بأنها انتقال من مكان إلى مكان آخر ، واجتماع النقيضين كتعريف العدم بأنه اللاوجود .

الرابع / ان يكون التعريف أجلى من المعرف ، ليكون أوضح وأيسر عند العقل ، ويكون موصلاً إلى الغرض المقصود من التعريف ، وهو إيضاح المعرف للسامع .

فلا يجوز (مثلاً) التعريف بالمساوي كتعريف الأب بأنه والد الابن ، وكذا لا يجوز التعريف بالأخفى أو مماثلاً له بالخفاء ، كتعريف النور بأنه قوة الوجود .

المطلب الثاني

شروط حسن التعريفين الاسمي والحقيقي

ويشترط لحسن كل من التعريفين الاسمي والحقيقي أربعة شروط :

الأول / ان يكون خالياً من الأغلاط اللفظية .

الثاني / الا يشتمل على لفظ مجازي الا مع القرنية التي تعين المراد منه ، وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقة عرفية .

– الشجاع أسد يحمل السلاح ، بخلاف الشجاع أسد يعدو .

والقناعة كنز لا يفنى أو الجمل بأنه سفينة الصحراء .

الثالث / الا يشتمل على لفظ مشترك بين معان متعددة الا مع القرنية التي تعين احد المعاني ، وهذا إذا لم يصح أرادت كل معنى من المعاني على سبيل البدل ، فان صح إرادة جميعها على هذا الوجه ساغ استعماله بدون القرنية .

الرابع / الا يشتمل على لفظ غريب : غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه ، أو موهم لمعنى غير المعنى المقصود لصاحب التعريف .

وإذا ما اختل شرط من شروط الصحة أو من شروط الحسن فان التعريف سيكون عندئذ موضع المناظرة .

المبحث الثالث

طريقة المناظرة في التعريف

لقد اشتهر عند علماء هذا الفن تسمية طرفي المناظرة في التعريف :

أ – الذي يوجه الاعتراض على التعريف ، يطلق عليه اسم (مستدل) وبعضهم يطلق عليه اسم (سائل) .

ب – وصاحب التعريف الذي يدافع عن صحة تعريفه ، يطلق عليه اسم (مانع) وبعضهم يطلق عليه اسم (مدافع) .

أولا : المناظرة في التعريف الذي تخلف فيه شرط من شروط الصحة .

- يعترض المستدل على التعريف الذي فقد شرط من شروط صحته بواحدة من الأمور الأربعة :

١- بكونه غير مطرد (غير جامع) أو غير منعكس (غير مانع) .

٢- بكونه يستلزم المحال : كالدور ، وكالتسلسل ، وكاجتماع النقيضين .

٣- بكونه أخفى من المعرف .

- والأجوبة التي يدافع بها (المانع) صاحب التعريف ، الاعتراضات التي يوجهها المستدل على التعريف ترجع إلى ما يلي :

١- إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف غير جامع أو غير مانع ، أي غير مطرد أو غير منعكس ، فالأجوبة ترجع إلى ما يطلقون عليه عبارة (تحرير المراد) .

تحرير المراد :

ويكون تحرير المراد بأربعة وجوه :

الوجه الأول / تحرير المراد من المعرف

قد يختلف التعريف باختلاف المراد من الشيء المعرف ، حيث يورد المانع تعريف للشيء المعرف بمراد يختلف عن فهم المستدل فيتوجه (المستدل) باعتراضه وفق فهمه المخالف لمراد صاحب التعريف (المانع) ، وعندئذ يتحتم على المانع بيان قصده ومراده من المعرف ، ويندفع بذلك الاعتراض .

مثال ذلك : ان يقدم صاحب التعريف (المانع) تعريفاً للدابة بأنها كل حيوان يمشي على أربع قوائم .

فيعترض المستدل عليه ، بان هذا التعريف غير جامع ، إذ لا يشمل ما يدب على الأرض من غير ذوات الأربع .

فيدفع المانع (صاحب التعريف) هذا الاعتراض بتحرير مراده ، من المعرف فيقول : إنني أردت ما يطلق عليه اسم دابة عرفاً ، ولم أرد ما يطلق عليه اسم دابة لغة .

مثال آخر / تعريف الماء المستوجب للماء في حديث رسول الله ﷺ ((إنما الماء من الماء))[٨٠] بأنه المني الخارج بلذة معتادة .

عندها يقول المستدل : هذا التعريف غير منعكس اعني غير جامع لجميع أقسام المعرف ، لأنه لم يشمل خروج المني بغير لذة معتادة ، كخروجه بسبب نزوله في ماء حار أو هزة دابة له ونحو ذلك ، وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد .

فيجيب صاحب التعريف (المانع) بقوله : امنع قولك ان هذا التعريف غير جامع لان المراد في التعريف المني الغالب نزوله ولم يرد به النادر الذي هو الخارج بدون لذة معتادة .

ومثاله في عدم المنع : ان يعرف ذا الخف الذي تجوز المسابقة عليه بجمل بأنه الإبل خاصة .

فيقول المستدل هذا التعريف غير مانع لان ذا الخف يدخل فيه الفيل وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد .

فيرد المانع بقوله : امنع قولك انه غير مانع لأني أردت بذي الخف النوع الغالب المتعارف ولم أرد الفرد النادر الذي يندر ركوبه ولا يكاد يخطر بالبال وهو الفيل

الوجه الثاني / تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف

وقد يختلف فهم صيغة التعريف أو فهم بعض عناصر منه ، فيفهم المعترض (المستدل) منه ما لم يرده (المانع) صاحب التعريف بسبب ذلك يوجه اعتراضه على التعريف ، عندئذ يكون جواب المانع بتحرير مراده من الجزء الذي سبب فهمه على خلاف المراد منه اعتراض المستدل.

مثاله / في الاعتراض بعدم الجمع

تعريف الحيوان بأنه الجسم النامي الحساس المفكر

فيقول المستدل : هذا التعريف غير جامع لان قيد المفكر مخرج غير المفكر كالفرس والبغل مثلا مع دخولهما في الحيوان وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد .

---

[٨٠] الجامع الصغير ، للإمام السيوطي ، مصدر سابق ١ / ١٥٣ ، حديث برقم ٢٢٥٧ عن أبي أيوب ﷺ (صحيح) .

فيقول صاحب التعريف (المانع) : امنع قولك ان هذا التعريف غير جامع ويفسر ويبين مراده من لفظة (مفكر) الواردة في تعريفه بان مراده المتحرك بالإرادة ، لأنه فكر في الحركة وأرادها ففعلها ، أي ان المانع أراد من التفكير كل نشاط في المخ ينشأ عنه حركة إرادية ، أو كل نشاط في الجسم ينشأ عنه حركة إرادية ، وهذا موجود لدى كل الكائنات الحية .

– ومثال الجواب عن عدم المنع بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف ان يقال في تعريف الإنسان : هو حيوان منتصب القامة يمشي على اثنين لا ريش له .

فيعترض المستدل بقوله : هذا تعريف غير مانع لان الديك مثلاً إذا نزع ريشه كان حيوان منتصب القامة يمشي على اثنين لا ريش له ، وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد .

فيجيب صاحب التعريف (المانع) : امنع قولك ان هذا التعريف غير مانع لأني أردت بقولي لا ريش له كونه لا ينبت له ريش أصلا ، وهو بذلك المعنى مانع من دخول منزوع الريش من الطير .

الوجه الثالث / تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بني عليه التعريف .

وقد يختلف التعريف باختلاف المذهب العلمي الذي بني عليه ، فيقدم (المانع) تعريفه وفق المذهب الذي يذهب إليه .

ويعترض عليه المستدل وفق مذهب آخر يذهب هو إليه ، عندئذ يكون جواب صاحب التعريف ببيان المذهب الذي بنى عليه تعريفه ، ويندفع بذلك الاعتراض على التعريف .

أمثلة / يقدم المانع تعريفاً للفظ (الشيء) بأنه (كل معلوم موجود) .

فيعترض المستدل عليه بان هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل غير الموجود من المعلومات (بنى اعتراضه على مذهب الفلاسفة الذين يطلقون اسم (الشيء) على المعلوم ولو لم يكن موجوداً بالفعل .

فيدفع المانع هذا الاعتراض بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه تعريفه قائلاً : إنما بنيت تعريفي على مذهب علماء الكلام من أهل السنة .

مثال آخر / تعريف الفقيه الوضوء والغسل بأنهما : طهارة خاصة منوية بماء طهور

فيعترض عليه المستدل : بان هذا التعريف غير جامع ، لأنه لا يشمل الطهارة غير المنوية .

فيجيب المانع بتحرير مراده من المذهب العلمي الذي بنى عليه تعريفه قائلاً : إنما بنيت تعريفي على مذهب من يشترط النية في طهارتي الوضوء والغسل ، كالإمام الشافعي مثلاً .

مثال آخر / يعرف المانع الورد بأنه زهر .

فيعترض المستدل بان هذا التعريف غير مانع بدخول غير الورد من الأزهار ، وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد .

فيقول صاحب التعريف (المانع) إنما بنيت تعريفي على مذهب من لا يشترط في التعريف اللفظي المنع لا على مذهب من يشترط ذلك .

مثال ذلك / يعرف المانع الطيب بأنه مسك

فيعترض المستدل على ان هذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل غير المسك من أنواع الطيب ، وكل تعريف كان كذلك فهو فاسد

فيقول المانع : امنع ذلك لأني بنيته على مذهب من لا يشترط الجمع في اللفظي لا على مذهب من يشترطه

ومن تحرير المراد من المذهب العلمي ، بيان ان التعريف ان كان تعريفاً لفظياً على مذهب من لا يشترط في التعريف اللفظي ان يكون جامعاً مانعاً وإنما يكفي فيه تمييز المعرف بأي وجه من وجوه التمييز ، كما يفعل اللغويون في تعريف المفردات اللغوية

الوجه الرابع / تحرير المراد من نوع التعريف

وهو يكون في اعتراض المعترض على التعريف متوهماً كونه حقيقياً أو اسمياً في حال كونه لفظياً ، أو متوهماً كونه حداً تاماً وهو ناقص ، أو كونه حقيقياً وهو اسمي

وضابط هذا الوجه انه يبين صاحب التعريف النوع الذي أراده من تعريفه .

مثال / يعرف (المانع) الإنسان بأنه منتصب القامة يمشي على اثنين ، فيظن المستدل انه هذا التعريف حقيقي وانه رسم فيعترض عليه بأنه غير مانع من دخول الغير .

فيقول صاحب التعريف : امنع كون هذا التعريف حقيقياً وإنما هو لفظي واللفظي لا يشترط فيه المنع .

ويجاب عن الاعتراض بأجوبة أخرى غير تحرير المراد المذكورة .

– إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف غير اظهر من المعرف .

أمكن الجواب بمنع ذلك ، باعتبار ان الظهور والخفاء نسبيان يراعى فيهما حال المخاطب ، فقد تعرف في بلد الحنطة بأنها البر ، لان البر بهذا البلد اظهر من الحنطة وفي بلدة أخرى يكون العكس صحيح .

مثال / كأن يعرف صاحب التعريف البر تعريفاً لفظياً بأنه الحنطة فيعترضه المعترض بان الحنطة أخفى من البر .

فيجيب صاحب التعريف : امنع قولك ان الحنطة أخفى من البر لان بعض الناس اظهر عنده من البر ، وهو الذي عنيت خطابه بتعريفي .

– إذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف يستلزم المحال ، كالدور مثلاً .

أمكن الجواب بمنع هذا الاستلزام ، وذلك ببيان ان الدور مثلاً من قبيل (الدور المعي) وهو جائز لا يلزم عنه المحال وليس من قبيل (الدور السبقي) ، وبيان ان الجهة منفكة فالدور غير متطابق لانفكاك الجهة .[٨١]

---

[٨١] ان من شرط تحقق الدور بين شيئين ان تكون الجهة التي يتوقف احدهما على الآخر هي بعينها الجهة التي يتوقف الآخر عليه منها ، فالدور المعي لا محال فيه ككون ما يسمونه الجرم (أجسام الأشياء) متصفاً بما يسمونه العرض (صفات الأشياء) إذ لا يعقل جرم خال من جميع الأعراض كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق واللون ونحو ذلك ، كما لا يعقل عند الفلاسفة عرض قائم بنفسه دون جرم فمعرفة كل منهما متوقف على معرفة الآخر ألا انه لا يشترط سبق احدهما للآخر بل يعملان معاً في وقت واحد وذلك معنى كونه دوراً معياً ، اما الدور السبقي فمعناه ان تكون معرفة الحد يشترط لها سبقية معرفة بعض ألفاظ المحدود لان الغرض توقف معرفة المحدود على معرفة الحد ، فان توقفت معرفة الحد على معرفة المحدود كان دوراً سبقياً لان كل منهما تتوقف على سبق معرفة الآخر فلا يمكن الإدراك ، كتعريف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به لان المعلوم مشتق من العلم والمشتق لا يعرف إلا بعد معرفة المشتق منه .

ينظر : آداب البحث والمناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي / القسم الأول ص٣٩ والمقصود بالجهة (جهة القضية) لفظ ينبأ عن كيفية النسبة بين المحمول والموضوع ، فلو قيل مثلاً : (الإنسان حيوان بالضرورة) كانت القضية موجهة لأنه عبر عن كيفية النسبة بين الحيوان والإنسان بكلمة (الضرورة) ، أي ان المقصود بالجهة ما يفهم

مثال ذلك : تعريف العلم بأنه : إدراك المعلوم .

فيعترض المستدل بان هذا التعريف (دوراً) لتوقف معرفة العلم على معرفة المعلوم الواردة في التعريف ، ولا يعرف كون الشيء معلوماً حتى يعرف لأنه مشتق منه ، فيثبت الدور المحال .

فيجيب صاحب التعريف : بان الجهة منفكة ، وذلك لان لفظة (المعلوم) تطلق في العرف على كل حالة صورة ثابتة في الذهن ، فهي في العرف منفكة عن العلم الذي نريد تحديد حقيقته فلسفياً فلا دور في التعريف لانفكاك الجهة ، ومتى انفكت الجهة سقط الدور .

ثانياً / المناظرة في التعريف الذي تخلف فيه شرط من شروط الحسن

وإذا كان الاعتراض الموجه على التعريف يتضمن كون التعريف غير مستوفي لشروط حسنه .[٨٢] فمن ذلك مثلاً :

١- ان تكون فيه لفظة غير صحيحة .

كأن يقول المستدل : هذا التعريف مشتمل على لفظ كذا وهو غلط وكل تعريف اشتمل على الغلط غير حسن .

كان للمانع ان يجب بأحد جوابين :

الأول / منع كون اللفظ غلطاً ، لأنه جار على بعض المذاهب النحوية مثلاً .

الثاني / القول بموجبه ، وذلك بان يقول : سلمنا ان ذلك اللفظ غلط ، ولكن لا تتوقف عليه صحة التعريف ، فالتعريف صحيح ، وإنا لا يلزمني في التعريفات غير ذلك .

٢- ان تكون فيه لفظة مستعملة على سبيل المجاز لا الحقيقة ، ومن دون قرينة .

كأن يقول المستدل : لفظة (كذا) في التعريف مستعملة على سبيل المجاز دون قرينة .

كان للمانع (صاحب التعريف) ان يجيب بأحد جوابين .

ويتصور من كيفية النسبة بحسب ما تعطيه العبارة من القضية ، ينظر : ضوابط المعرفة ، ص١١٧ ، علم المنطق ، د. محمد رمضان ، ص٣٨ – ٤٨ ، المنطق ، المظفر ، ٢ / ١٦٦ – ١٧٧ .

[٨٢] بعض ما يعتبره علماء هذا الفن شروطاً حسنة ، هو عند المناطقة شروط لازمة (فيبطل التعريف بدونها كالمجاز والمشترك من دون قرينة تعين المراد .

الأول / ان يدعى ان اللفظ المجازي صار حقيقة عرفية في المعنى المقصود إذا كان الأمر كذلك .

الثاني / ان يدعى وجود القرينة التي تبين المراد ، وقد غفل (المستدل) صاحب الاعتراض عنها .

٣- ان تكون فيه لفظة مجملة تحتمل معنيين فأكثر بالتساوي ، دون بيان المعنى المراد .

وإذا قال المستدل : لفظة (كذا) في التعريف مجملة ، لأنها مشتركة موضوعة لمعان متعددة ، وليس في الكلام قرينة تعيين المعنى المراد ، وكل تعريف كان كذلك فهو غير حسن .

كان للمانع عن ذلك ثلاثة أجوبة :

الأول / ان يجيب بان اللفظ المدعى انه مشترك قد صار حقيقة عرفية في المعنى الذي يقصده دون غيره من المعاني .

الثاني / ان يقول بموجبه ، فيقول : سلمنا انه مشترك ولكن عدم حسن استعمال المشترك في التعريف محله فيما لم تصح فيه إرادة كل معنى من معانيه ، وهنا تصح إرادة كل معنى من معانيه ، فلو تعدى اللصوص على رجل في محل معين فهو فموروا عينه الباصرة ، وغوروا عينه الجارية واستلبوا عينه التي هي فضته وذهبه .

فقال المستدل عرف ان الشيء الذي تعدى عليه اللصوص في ذلك المحل المعين

فقال المعرف المانع هو عين الرجل .

فاعترض المستدل بان العين لفظ مشترك .

فيجيب المانع بان إطلاق العين في التعريف على كل واحد من الثلاثة صحيح .

الثالث / إثبات قرينة تعين المراد من المشترك ولكن المستدل لم ينتبه لها .

٤- ان تكون فيه لفظة غريبة ، غير ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود منها عند السامع ، وهنا على المانع ان يبين مراده ومقصده بوضوح .

❋ ❋ ❋

الفصل الرابع
التصديقات والمناظرة فيها

ينقسم العلم الحصولي[٨٣] إلى قسمين : تصور وتصديق[٨٤] .

والتصديق هو : كل مركب تام يحتمل الصدق والكذب لذاته[٨٥] .

وهذا المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته ، يسمى بأسماء كثيرة باختلاف الاعتبارات ، وفي مختلف العلوم فعند أهل اللغة هو (جملة خبرية) وعند المناطقة هو (التصديق) .

ولدى ملاحظة اشتماله على حكم يقصد إثباته بالدليل ، وإظهاره بالتنبيه يسمى (دعوى) ويسمى (مدعى) وباعتبار انه يرد عليه أو على دليله سؤال يسمى

---

[٨٣] هو العلم الذي يتوفر للإنسان نتيجة ارتسام صور الأشياء في ذهنه ، أي العلم الذي يحصل للإنسان عن طريق الانتزاع أو الاكتساب بعد الجهد ، ينظر : التجريد الشافي ، للدسوقي ، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، طبعة مصر ، ١٣٢٨هـ ، ص٣٥ ، علم المنطق ، أ د. محمد رمضان ص٥ ، مرجع سابق ، المنطق ، المظفر ، ١ / ١٢ – ١٤ .

[٨٤] التصور : هو حضور انطباع ، حصول صورة الشيء عند العقل مجردة من كل قيد ، بمعنى آخر ، هو إدراك الشيء في الذهن مجرداً لا يستتبع بحكم ، كتصور الحيوان غير محكوم عليه بأنه ناطق أو غير ناطق ، وكتصور الأشكال الهندسية المختلفة : (مثلث ، مربع ، مستطيل ، دائرة ، .. مجردة من كل قيد ، وكإدراك أي مفردة من المفردات والمعاني مثل .. الصخر ، القسوة ، الثلج ، الحرارة ، البرودة ، الإنسان ، الشجر ، الباب ،الدار ..

والتصديق : حضور ، انطباع ، حصول صورة الأشياء عند العقل يستتبعها حكم على سبيل الإذعان والتسليم ، أي إدراك مطابقة النسبة (الارتباط بين الموضوع ((المحكوم عليه سمي موضوعاً تشبيهاً له بالشيء يوضح ليحمل عليه غيره ، أو لأنه وضع أمام العقل موضع البحث للحكم عليه)) ،والمحمول ((المحكوم به ، سمي محمولاً تشبيهاً له بالشيء الذي يحمل على غيره)) للواقع المستلزم لحكم النفس وإذعانها وتصديقها بالمطابقة) ، أي ان التصديق هو إدراك يستلزم الجزم والاعتقاد ومطابقة الفكر للواقع ، نحو : السماء ممطرة ، الشمس مشرقة ، وبذلك فالتصديق يتكون من (تصور + حكم) .

ينظر : البصائر النصيرية ، للسادي ، زين الدين عمر بن سهلان ، ط/١ ، القاهرة ، بولاق ، سنة ١٨٩٨ ، ص٦ – ٨ ، أرسطو طاليس ، المعلم الأول ، د. ماجد فخري المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٥٨ ، ص٢٦ وما بعدها ، المنطق ، المظفر ١ / ١٥ وما بعدها ، ضوابط المعرفة ، ص١٨ وما بعدها .

[٨٥] من التصديق ما هو مقطوع بصدقه فلا يحتمل غير التصديق ، ومن التصديق ما هو مقطوع بكذبه ، فلا يحتمل غير الكذب ، ولكن القطع بالصدق أو الكذب ليس لذات التصديق وإنما لأدلة أخرى خارجة عنه لذلك جاء في التعريف قيد (لذاته) ليشمل ما هو مقطوع بصدقه أو بكذبه فقط ، فلا يحتمل الطرف الآخر.

(مسألة) وباعتبار انه يكون محلاً للبحث يسمى (بحثاً) ، وحين ينتجه الدليل يسمى (نتيجة) .

المبحث الأول
أقسام التصديق

ينقسم التصديق عند أهل هذا الفن إلى قسمين

القسم الأول / التصديق النظري .

وهو كل قضية لا يجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه الا بعد النظر فيها والاستدلال عليها .

مثال ذلك / العالم حادث ، خالق العالم أزلي ابدي ، موجد هذا العالم هو الله تعالى القديم الباقي ، القرآن معجزة النبي ﷺ الباقية على الدهر ، ومجموع زوايا كل مثلث يساوي زاويتين قائمتين ..

فهذه ونحوها قضايا تحتاج إلى نظر واستدلال وإقامة براهين عقلية .

القسم الثاني / التصديق البديهي

وهو كل قضية لا يحتاج التسليم بمضمونها إلى نظر واستدلال ، وربما احتاج إلى التنبيه[٨٦] فقط بالنسبة إلى الغافل عن كونه بديهياً ، أو الغافل عنه أصلاً .

ويقسم التصديق البديهي إلى نوعين رئيسين : البديهي الجلي والبديهي الخفي .

النوع الأول / التصديق البديهي الجلي ، ويتفرع عنه :

أ- الجلي الأولى :

وهو كل قضية يحكم العقل بثبوت محمولها لموضوعها ، أو نفيها عنه بمجرد تصورها ، من غير احتياج إلى واسطة أصلاً ، أي هو كل قضية لا يحتاج في إدراكه إلى كثير من التأمل والفكر والاستدلال ، أي هو العلم الذي يحصل للإنسان بالبداهة .

مثال ذلك / إدراك ان الكل أعظم من الجزء ، ان النقيضين لا يجتمعان ، النار محرقة ، إدراك ان الواحد نصف الاثنين .

---

[٨٦] التنبه : هو مركب يقصد به إزالة الخفاء عن المخاطب ولا يقصد به إقامة الدليل على صحة مضمون التصديق البديهي ، لان البديهيات لا تحتاج إلى أدلة للتسليم بها .

فمجرد تصور (الواحد) وتصور (نصف الاثنين) يحكم العقل بان نصف الاثنين حكما أولياً جلياً ، دون تصور شيء آخر .

وهكذا في الأمثلة المشابهة .

ب- الجلي الفطري :

وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع ، أو نفيه عنه بعد تصورهما بواسطة قياس منطقي[٨٧] فطري موجود في نفس الإنسان لا يحتاج استدعاء وتأمل .

مثال ذلك / الأربعة زوج ، فحين نتصور (الأربعة) ونتصور (الزوجية) نتصور ان الزوجية هي كل عدد ينقسم إلى متساويين ، ونتصور ان الأربعة هي عدد ينقسم إلى متساويين ، فيجري الذهن بقياس نظري جلي ينتج ان الأربعة زوج ، فهذا الحكم البديهي الجلي ، قد أصدرناه بواسطة هذا القياس الفطري الذي لا يحتاج إلى استدعاء ، ولا تأمل ، وإنما جرى بالتتابع الفطري دون ملاحظة ما أجراه الفكر من عمل قياسي .

ج- الجلي التجريبي :

وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة تجريب ومشاهدات متكررة مفيدة لليقين ، دون وجود استنباط عقلي يفيد هذا الحكم ، الا ان التجربة المتكررة والمشاهدات المتكررة ، قد جعلت الفكر يحكم بالارتباط المفيد للحكم ، دون الحاجة إلى فهم العلاقة السببية المنطقية القاضية بما دلت عليه التجربة والمشاهدة .

مثال ذلك / الماء يروي ، الخبز يشبع الجائع ، بطر النعمة سبب لزوالها ، النار محرقة ، وهكذا كل قضية علمت بالتجريب وتكرر المشاهدة لترتب المسبب على السبب فحصل الجزم بها بواسطة ذلك التكرر المذكور .

---

[٨٧] عرفة الإمام الغزالي : (قول مؤلف ، إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً ، معيار العلم في فن المنطق ، ص٩٨ ، وينظر : البرهان للكلنبوي ، ص٣٠٢ ، رسائل الرحمة ، الشيخ عبد الكريم المدرس ، ص١٩٠ ، الرد على المنطقيين ، لابن تيمية ، ص١٦٨ .

د. جلي مشترك بين عامة الناس : وهو نوعان :

١- الجلي الحسي :

وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع ، أو نفيه عنه استناداً إلى الإدراك الحسي بإحدى الحواس الخمس الظاهرة .

مثال ذلك / الشمس مضيئة ، النار محرقة ، الثلج بارد .

فالأحكام التي تضمنتها هذه القضايا ، أحكام استند الفكر فيها إلى الإدراك الحسي المباشر بالحواس الخمس الظاهرة ، فاصدر فيها أحكام بدهية جلية حسية .

٢- الجلي الوجداني :

وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع ، أو نفيه عنه استناداً إلى الإدراك بالحواس الباطنية (الوجدانيات) .

مثال ذلك / اللذة عارض يعرض للإنسان، والألم كذلك ، والخوف ، والفرح ، والغضب ، والحزن ، بذكر الله تعالى تطمئن القلوب وتنشرح الصدور ، ونحو ذلك فالأحكام التي تضمنتها هذه القضايا أحكام استند الفكر فيها إلى ادراكات وجدانية بالحواس الباطنية .

النوع الثاني / التصديق البديهي الخفي ، ويتفرع عنه :

أ- الخفي الحدسي[٨٨] :

وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع ، استناداً إلى حدس قوي من النفس يزول معه الشك ويحصل به اليقين ، ويحصل به الظن الراجح عند من يرون الحدس من البديهيات .

ولا يشترط في الحدس العلم بالدليل ، الموصل إلى الحكم ، بل ينقدح الحكم في النفس دون ترتيب مقدمات واستنتاج نتائج .

مثال ذلك / كثير مما يثبته علماء الجغرافية والفلك ويجزمون به يرجع إلى الخفي الحدسي كقولهم : كثير من التضاريس الأرضية قد نشأ بفعل عوامل التعرية كالأمطار والرياح والمياه الجارية ، فما نراه من التعريه في أزماننا يقيم في نفوسنا

---

[٨٨] الحدس : هو الظن والتخمين وهو شعور قوي ينقدح في النفس يدرك الإنسان به الحقيقة ، دون إقامة أدلة منطقية مرتبة ، يستنتج الفكر فيها نتائج علمية يستطيع التدليل عليها .

حدساً عما جرى في الماضي ونحو ذلك مما يقررونه ويجزمون به إلى حد اليقين ، دون أدلة برهانيه أو أدلة منطقية تفيد ظنا راجحا .

ب- الخفي المتواتر :

وهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى أخيار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب في العادة[٨٩] .

مثال ذلك /

- القرآن كتاب الله نقله المسلمون عن محمد ﷺ .
- أبو بكر الصديق ﷺ أول الخلفاء المسلمين .
- علي بن أبي طالب ﷺ عالم شجاع وهو رابع الخلفاء المسلمين .
- محمد رسول الله ﷺ توفي ودفن في المدينة .

فالأحكام التي تضمنتها هذه القضايا أحكام بديهية عند المسلمين ، استند الفكر إلى الأخبار المتواترة التي تفيد العلم اليقيني بالنسبة إلى من هو على علم بها أو عاش في مجتمع إسلامي .

---

[٨٩] شروط تحقق التواتر : ١- ان يتم أخذه عن طريق الحس كالسمع أو المشاهدة ، ٢- وان يستحيل العقل عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وأمانتهم وتباين طبائعهم واختلاف أماكنهم ، وينظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط/٥ ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٣٤ .

رسم بياني للتصديق البديهي

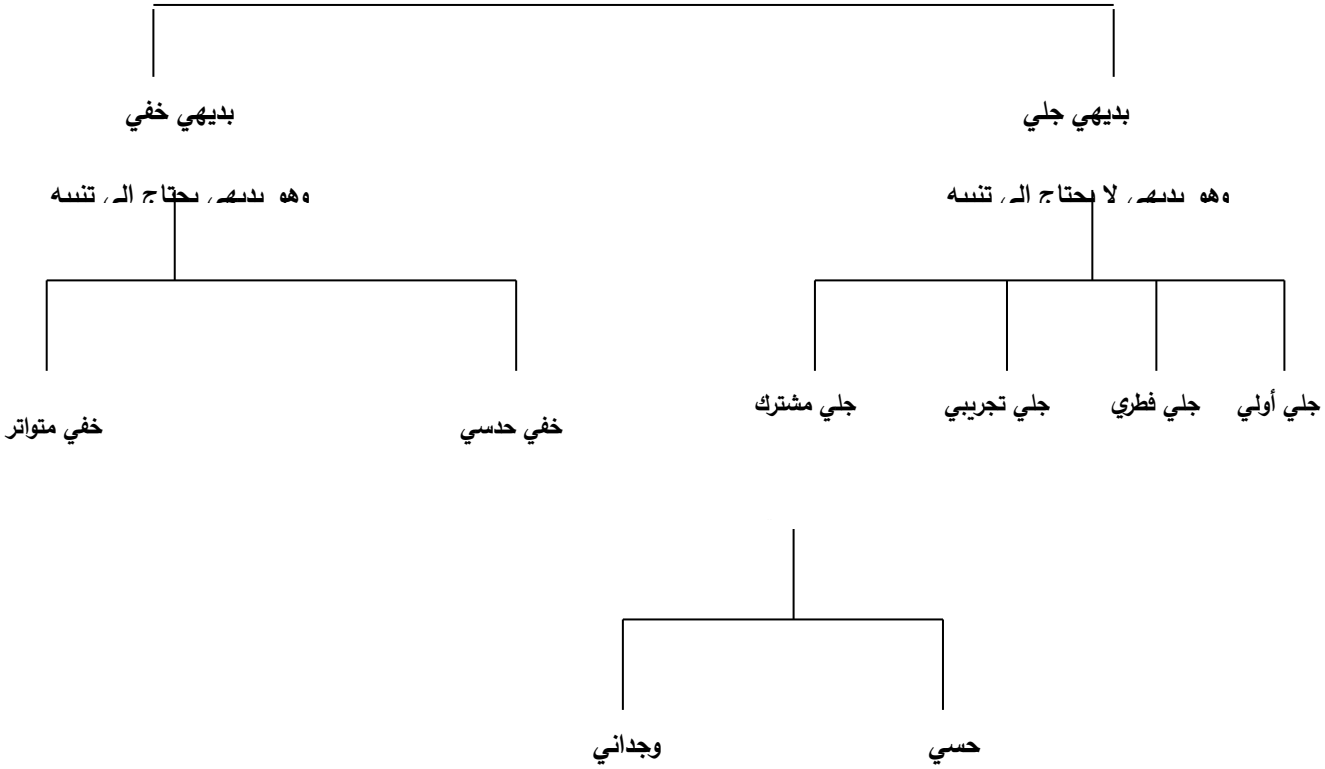

وعلى ما تقدم فان التصديق البديهي الجلي ليس محلاً للمناظرة ولا يجوز لأحد اعتراضه بحال والمناقشة فيه تسمى مكابرة وهي غير مقبولة ، وإما البديهي الخفي فلا يحتاج إلى دليل لأنه بديهي وإنما يحتاج إلى تنبيه .

وعلى هذا فان المناظرة في التصديق لا تكون الا في :

١- التصديق النظري وهو المحتاج إلى الدليل .

٢- التصديق البديهي الخفي وهو المحتاج إلى التنبيه .

وفي الآتي تفاصيل طرق المناظرة فيهما .

المبحث الثاني
المناظرة في التصديق

مر فيما تقدم :

١- ان الذي يوجه الاعتراض على التصديق يطلق عليه اسم (سائل) .

٢- صاحب التصديق ، أو الذي ينصب نفسه للدفاع عنه ولبيان سقوط الاعتراض يطلق عليه اسم (معلل) .

٣- يكون المعلل في الأصل هو البادئ بالكلام ،أو مقدم التصديق جواباً لسؤال .

٤- ثم يوجه (السائل) عليه اعتراضه .

٥- قد ينعكس الأمر ضمن المناظرة ، وذلك إذ يتحول (السائل) إلى مقدم تصديق جديد ، فيكون حينئذ هو (المعلل) ويكون مقابلة الذي يعترض عليه هو (السائل) ، وهكذا يتحول الأمر كلما تحول (السائل) إلى مقدم تصديق جديد ، ولما كانت غاية جهد المستدل على دعوى يقدمها ، ان يرجع إلى البديهيات الجلية فيستند إليها ، ويبنى عليها بناءاً صحيحا ينتج صحة دعواه ولما كانت البديهيات الجلية أول شيء يقع في سلم المعارف الفكرية ، ولا شيء أوضح منها واظهر في الفكر لم تكن هذه البديهيات الجلية محلاً للمناظرة أصلاً ولما كان البديهي الخفي مما قد يغفل الفكر عن كونه من بديهيا ، كان الغافل عن بداهته بحاجة إلى ما ينبهه على حقيقته ، فللمعترض حينئذ ان يمنع وعلى المعلل ان يجيب بالتنبيه على بداهته ، وضرورة التسليم به باعتباره من البديهيات .

فكان بسبب ذلك شبيهاً بالتصديق النظري الذي يحتاج إثباته إلى دليل وتجري فيه المناظرة ، ولكن ما يقدم لإثباته يسمى تنبيهاً ولا يسمى دليلاً ، ومما تقدم يتحصل لدينا ان المناظرة تجري في قسمين من التصديقات ، هما : التصديق النظري الذي يتطلب دليلاً يقدمه المعلل لإثباته ، والتصديق البديهي الخفي الذي يحتاج إلى التنبيه على ما يثبته ، وعلى المعلل ان يقدم هذا التنبيه عند الاعتراض .

وكما مر مقدم التصديق النظري ، إما ان يقدمه غير مقترن بدليل واما ان يقدمه مقترنا بدليل ، فهما حالتان .

ومقدم التصديق البديهي الخفي ، اما ان يقدمه غير مقترن بتنبيه واما ان يقدمه مقترنا بتنبيه ، فهما أيضاً حالتان .

وطريقة المناظرة في التصديق النظري وفي التصديق البديهي الخفي واحدة ، إلا ان المعلل في التصديق النظري يدافع بما يسمى دليلاً للإثبات ، وفي التصديق البديهي الخفي يدافع بما يسمى تنبيهاً لإزالة الخفاء .

المطلب الأول

طريقة المناظرة في الحالة الأولى للتصديق النظري والبديهي الخفي

وهي تقديم التصديق النظري غير مقترن بالدليل عليه ، وتقديم البديهي الخفي غير مقترن بالتنبيه .

في كل منهما يكون اعتراض (السائل) بالمنع[٩٠] بإحدى العبارات التالية :

- امنع هذه الدعوى .
- لا اسلم لك هذه الدعوى .
- هذه الدعوى ممنوعة .
- هذه الدعوى غير مسلمة .
- أو عبارة نحو ذلك ، مثل : (ممنوع ، غير مسلم ..)

ويتضمن هذا المنع المطالبة بالدليل في التصديق النظري والمطالبة بالتنبيه في التصديق البديهي الخفي .

لذلك كثيراً ما يعبر أهل هذا الفن عن المنع بأنه مطالبة بالدليل .

ومن هذا يتضح معنى المنع ، وهو طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال ، وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه .

لذلك فالمنع المطلق هذا لا يتوجه إلى : .

١- تصديق منقول لم يلتزم ناقله صحته .

٢- تصديق نظري مقرون بدليل .

٣- تصديق بديهي خفي مقرون بالتنبيه .

أقسام المنع

---

[٩٠] وقد يسمى المنع مناقضة ، وربما سموه نقضاً تفصيلياً ، رسالة الآداب ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص١٠٩ .

والمنع سواء أكان بمعنى طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال (التصديق النظري) أو بمعنى طلب التنبيه على ما يحتاج إلى تنبيه (التصديق البديهي الخفي) له قسمان :

القسم الأول / ان يكون منعاً مجرداً من السند .

القسم الثاني / ان يكون منعاً مقترناً بالسند .

والسند : هو ما يذكره المانع معتقداً انه يستلزم نقيض الدعوى التي يوجه إليها المنع ويسمى المستند ايضاً .

ومن هذا فليس السند استدلال يقدمه المانع ، ولكنه بيان لوجهة نظره التي دعت إلى المنع ، وفيه لفت نظر (المعلل) مقدم التصديق ، إلى أمر ربما كان خافياً عليه ، لذلك فلا يعتبر إيراد المانع له قبل ان يقدم المعلل دليله على دعواه غصباً .

أقسام السند :

أولا / السند – بالنظر إلى صورته إلى يورد عليها – ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١– السند اللمي[٩١] ، ويسمى ايضاً السند الجوازي .

---

[٩١] اللمي هنا في مبحث السند غير اللمي في مبحث البرهان عند علماء المنطق مع ان كل منهما منسوب إلى لفظة (لمَّ) ففي مبحث البرهان يقسم البرهان إلى برهان (لمي) ، وبرهان (إني) ، نسبة إلى (إن) ، والبرهان اللمي عند المناطقة : هو ما كان الحد الأوسط فيه علة بثبوت الأكبر للأصغر في الذهن والخارج أي هو ما يستدل فيه بالعلة على المعلول والمؤثر على الأثر :

مثل : أبو لهب مات مشركاً ، وكل من مات مشركاً لا يغفر الله له

حد أصغر حد أوسط حد أوسط حد أكبر

إذا فأبو لهب لا يغفر الله له ، ففي هذا المثال يلاحظ ان الحد الأوسط هو الموت على الشرك وهو علة في عدم غفران الله تعالى لمن مات على الشرك ، فإذا قيل : ما علة عدم غفران الله تعالى له ؟ كان الجواب : لأنه مات مشركاً ، والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .

وإذا قيل في الحد الأكبر : لم لا يغفر الله له ؟ كان الجواب بأنه مات مشركاً ، وهذا الجواب مأخوذ من الحد الأوسط .

اما البرهان الإني (تشديد النون) مأخوذ من (إن) المشبه بالفعل التي تدل على الثبوت والوجود ويسميه الفقهاء قياس الدلالة ملاحظين في هذه التسمية ان الحد الأوسط يدل على الحد الأكبر ، لذا فالبرهان الإني هو ما كان الحد الأوسط معلولاً للحد الأكبر في وجوده في الحد الأصغر (عكس البرهان اللمي) ، فهو استدلال بالمعلول على العلة والأثر على المؤثر .

مثال ذلك : أبو لهب خالد في النار وكل خالد في النار فقد مات كافراً

حد أصغر حد أوسط حد أوسط حد اكبر

وهو ما يذكره السائل مع المنع ، مبيناً فيه ان منعه يستند إلى الاحتمال العقلي الذي يجوز خلاف ما ذكر المعلل .

فيقول مثلاً : بعد قوله (امنع هذه الدعوى) ، (لم لا يكون كذا) .

أمثلة ذلك /

– قال صاحب التصديق : العالم قديم .

– اعترض السائل عليه بالمنع ، مقروناً بالسند اللمي (الجوازي)

فقال له : امنع هذه الدعوى ، لم لا يكون العالم حادثاً ، (أي ان العقل يجوز ان يكون حادثاً ، فما دليل ما ادعيت من كونه قديماً)

– قال الفقيه الشافعي صاحب التصديق : شعر الميتة من غير الأدمي وغير المذكاة التي يجوز أكلها نجس .

فاعترض السائل عليه بالمنع مقروناً بالسند اللمي (الجوازي) .

فقال له : هذه الدعوى ممنوعة ، لم لا يكون طاهراً غير نجس ؟ (أي : يحتمل ان يكون من الميتة وان يكون ذلك طاهراً) ، فما دليل ما ادعيت من كونه نجساً ؟

– قال المعلل (صاحب التصديق) : هذا الشبح إنسان، لأنه ناطق ، وكل ما هو ناطق فهو إنسان(هذه دعوى أقيم عليها الدليل ، فلا تمنع الدعوى نفسها إلا مجازاً ، وتمنع إحدى مقدمات الدليل .

بان يقول المانع : لا اسلم ان هذا الشبح ناطق ، لم لا يجوز ان يكون حجراً ؟ ، أو يقول : لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك ، أو يقول لم لا يجوز ان يكون غير ناطق ، أو نحو ذلك .

إذا فأبو لهب قد مات كافراً يلاحظ في هذا المثال : ان الحد الأوسط (خالد في النار) ليس هو حد العلة في الحد الأكبر (الموت على الكفر) ، بل الأمر بالعكس ، إذ الموت على الكفر هو العلة في الخلود في النار ، ولكن كونه محكوماً عليه بالخلود في النار هو دليل على انه مات كافراً من غير بيان علته .

٢- السند القطعي :

هو ما يذكره السائل مع المنع مبيناً فيه ان منعه يستند إلى جزمه بما ينافي في دعوى المعلل (صاحب التصديق) .

مثال ذلك /

- قال صاحب التصديق (المعلل) : الإنسان حيوان متطور من حيوان دونه في السلم الحيواني .

فاعتراض السائل عليه بالمنع مقروناً بالسند القطعي .

فقال له : امنع هذه الدعوى ، كيف وهو وذرية آدم الذي خلقه الله تعالى من الطين مباشرة ؟ ، (أي كيف اسلم لك هذه الدعوى ، واني اجزم واقطع بان الإنسان ليس متطوراً من حيوان دونه في السلم الحيواني ، فما دليل صحة دعواك .

- قال صاحب التصديق : لا توجد رؤى صادقة تدل على إحداث ستقع فعلاً في المستقبل .

فاعترض (السائل) عليه بالمنع مقروناً بالسند القطعي .

فقال له : هذه الدعوى غير مسلمة ، كيف والواقع انه توجد رؤى صادقة تدل على أحداث ستقع فعلاً في المستقبل ؟ (أي : كيف اسلم لك هذه الدعوى، واني اجزم واقطع بخلاف ما ذكرت فيها ؟ فما دليل صحة دعواك ؟

- قال المعلل (صاحب التصديق) : هذه الزاوية قائمة ، لأنها تساوي ٩٠ °، وكل زاوية تساوي ٩٠ ° فهي قائمة .

فاعترض السائل بمنع صغرى الدليل .

فقال له : لا أسلم أنها تساوي ٩٠ ° ، كيف وهي تساوي ٧٠ ° فقط ؟

أو يقول : كيف وهي سفح ، أو نحو ذلك .

يلاحظ :

١- ان إيراد السند القطعي يبرر ويقوي المطالبة بالدليل أو التنبيه ، لإثبات صحة الدعوى أو رفع الخفاء عنها .

٢- السند القطعي لم يشتمل على دليل للمنع ، وإنما أشتمل على مبرر للمنع الذي هو في حقيقته مطالبة المعلل (صاحب التصديق) بالدليل على دعواه .

٣- السند الحلّي (الحل)[٩٢].

ومبناه على ان يبين المانع منشأ غلط المعلل ، أي : هو ما يذكره السائل مع المنع ، لافتا فيه نظر المعلل (صاحب التصديق) إلى منشأ غلطه في دعواه ، فيقول له مثلاً : (محل ما ذكرت هو ان لو كان الأمر كذا) أو (هذا فيما لو كان الأمر كذا) بعد قوله : امنع هذه الدعوى : بمعنى إني امنع دعواك وأطالبك بالدليل عليها ، لافتا نظرك إلى ما أرى منشأ غلطك .

فإيراد السند الحلي يبرر ويقوي المطالبة بالدليل في التصديق النظري لإثبات صحة الدعوى ، أو بالتنبيه في التصديق البديهي الخفي لرفع الخفاء .

أمثلة /

قال الفقيه صاحب التصديق : الماء لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له .

فاعترض السائل عليه بالمنع مقرناً بالسند الحلي .

فقال له : هذه الدعوى غير مسلمة ، وما ذكرت خاص فيما زاد على القلتين ، أي: إني الفت نظرك إلى ما أرى انه منشأ غلطك ، فما دليل صحة دعواك ؟

قال صاحب التصديق (المعلل) : هذه الزاوية منفرجة .

فيقول السائل : لا أسلم أنها منفرجة ، لان محل كونها كذلك ان لو كانت تساوي أكثر من ٩٠ °.

ثانياً / وينقسم السند باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة إلى ستة أقسام اقتضاها الاحتمال العقلي وهي :

الأول / ما يكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة :

وهذا ينفع السائل الإتيان به ، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه

مثاله من اللمي :

المعلل / العالم قديم .

السائل / ممنوع ، لم لا يكون غير قديم ؟

مثاله من القطعي :

---

[٩٢] نسبة إلى الحل – بفتح الحاء وتشديد اللام – وربما سمى هذا النوع من السند (الحل) مطلقاً ، رسالة الآداب ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص١١٢ .

المعلل / الإنسان متطور من حيوان دونه .

السائل / ممنوع كيف والإنسان ليس متطوراً من حيوان دونه .

الثاني / ما يكون مساوياً لنقيض الدعوى الممنوعة .

وهذا ينفع السائل الإتيان به ، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه .

مثاله من اللمي :

المعلل / العالم قديم

السائل / ممنوع ، لم لا يكون حادثاً ؟ (فكونه حادثاً هو مساوي النقيض) .

مثاله من القطعي :

المعلل / الإنسان متطور من حيوان دونه .

السائل / ممنوع ، كيف وهو مخلوق بالخلق المباشر من الطين ؟

المعلل / هذه دنانير زوج ، لأنها منقسمة لمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج .

السائل / امنع أنها منقسمة متساويين ، كيف وهي فرد ؟ .

الثالث / ما يكون اعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة

وهذا لا يجوز للسائل الإتيان به ، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله ، لان نفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

مثاله من اللمي :

المعلل / العنقاء طائر موجود فعلاً .

السائل / ممنوع ، لم لا يكون معلوماً ؟

فكونه معلوماً أعم مطلقاً من نقيض (هو موجود) لان نقيض (هو موجود) هو (غير موجود) والمعلوم أعم مطلقاً من (غير موجود) .

مثاله من القطعي :

المعلل / الخفاش ليس بطائر .

السائل / ممنوع ، كيف وهو حيوان ؟

فكونه حيواناً اعم مطلقاً من (هو طائر) الذي هو نقيض الدعوى (ليس بطائر)

المعلل / المؤمن لا يعذب .

السائل / ممنوع ، كيف وهو يجازى ؟ !

المعلل / هذا الشبح حجر لأنه غير ناطق ، وكل غير ناطق فهو حجر .

السائل / لا اسلم انه غير ناطق ، كيف وهو حيوان .

الرابع / ما يكون اخص مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة .

وهذا ينفع السائل الإتيان به ، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه .

مثاله من اللمي :

المعلل / الكافر لا يجازى .

السائل / ممنوع : لم لا يعاقب ؟ (فهو اخص مطلقاً من نقيض الدعوى) .

مثاله من القطعي :

المعلل / المؤمن لا يجازى .

السائل / ممنوع كيف وهو يثاب ؟ (فهذا أخص مطلقاً من نقيض الدعوى) .

المعلل / هذه الزاوية قائمة ، لأنها تساوي ٩٠ ، وكل زاوية تساوي ٩٠ ° فهي قائمة

السائل / لا اسلم أنها تساوي ٩٠ كيف وهي حادة ؟

الخامس / ما يكون بينه وبين الدعوى الممنوعة ، عموم وخصوص وجهي

وهذا لا يجوز للسائل الإتيان به والاستناد إليه ، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله .

مثاله من اللمي :

المعلل / الذي يعبد الأوثان كافر .

السائل / ممنوع ، لم لا يكون غنياً ؟ (فبين الغني والكافر عموم وخصوص وجهي) .

المعلل / هذا متنفس لأنه إنسان، وكل إنسان فهو متنفس .

السائل / لا اسلم انه إنسان، لم لا يجوز ان يكون ابيض ؟ .

مثاله من القطعي :

المعلل / من أعلن الشهادتين فهو داخل في زمرة المسلمين .

السائل / ممنوع ، كيف وهو إنسان(فبين الإنسان وبين من هو داخل في زمرة المسلمين عموم وخصوص وجهي) .

السادس / ان يكون مبايناً لنقيض الدعوى الممنوعة .

وهذا لا يجوز للسائل الإتيان به والاستناد عليه ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله .

مثاله من اللمي :

المعلل / يأجوج ومأجوج غزاة ليس جناً .

السائل / ممنوع لم لا يكون انساناً ؟

النسبة	(فبين نقيض الدعوى	وسند المنع تباين)
تباين	جن	انس

مثاله من القطعي :

المعلل / نجوم الليل ليست قواعد مسامير دق بها أديم السماء .

السائل / ممنوع ، كيف وهي اجرام عظيمة ملتهبة تسبح في الفضاء البعيد ؟

النسبة	(فبين نقيض الدعوى	وسند المنع تباين)
تباين	هي قواعد مساير	هي اجرام عظيمة ملتهبة

مثاله من الحلي :

المعلل/ عصير العنب هذا ليس خمراً .

السائل / ممنوع ومحل ما ذكرت هو لو انه كان خلاً .

النسبة	(فبين نقيض الدعوى	وسند المنع تباين)
تباين	خمراً	خل

المعلل / هذا الشيخ غير متفكر ، لأنه ليس بإنسان، وكل ما هو ليس بإنسان فهو غير متفكر .

السائل / لا أسلم انه غير إنسان، لان محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجراً .

وعلى ما تقدم يتبين ان كل قسم من الأقسام الستة المذكورة يجوز انه يتؤتى به على أوجه ثلاثة : (اللمي ، والقطعي ، والحلي) .

ويلاحظ من ان هذه الأقسام الستة لا تصح كلها للاستناد إليها ، فهي من هذه الجهة على ثلاثة أنواع :

النوع الأول / ما ينفع السائل الإتيان به ، وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه ، وهي ثلاثة أقسام :

الأول : السند الأخص مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة .

والثاني : السند الذي هو نفس نقيض الدعوى الممنوعة .

والثالث : السند الذي يساوي نقيض الدعوى الممنوعة .

النوع الثاني / لا يجوز للسائل الإتيان به ، ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله وذلك قسم واحد هو : السند الأعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة ، لان إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص ، ولكن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

فإذا اثبت السائل ما هو أعم مطلقاً من نقيض الدعوى الممنوعة لم يستلزم ذلك ثبوت نقيض الدعوى الممنوعة .

وإذا نفى المعلل ما هو أعم من نقيض الدعوى فقد نفى نقيض الدعوى .

فهذا وجه انتفاعه بالاشتغال بإبطاله .

النوع الثالث / ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه ، ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله ، وذلك قسمان :

الأول / السند المباين لنقيض الدعوى الممنوعة .

والثاني/ السند الأعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموماً وجهياً .

جواب المعلل على منع السائل :

حين يمنع السائل دعوى أو تصديقاً ما قدمه المعلل ، فالمعلل في جوابه ودفع منعه ثلاث سبل :

السبيل الأول / ان يأتي بدليل :

أ- ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل .

وبذلك يندفع المنع .

مثال ذلك /

- المعلل / هذا الكون حادث (دعوى) .

- السائل / ممنوع ، وكيف وهو أزلي قديم ، (منع مصحوب بسند القطعي) .

المعلل / لقد اثبت القانون الثاني للديناميكا الحرارية ان لهذا الكون بداية ، وكل ماله بداية فهو حادث ، فهذا الكون حادث .

(دليل أنتج نفس الدعوى الممنوعة فاندفع المنع) .

ب- ينتج دعوى أخرى تساوي الدعوى التي منعها السائل وبذلك يندفع المنع ، لان إثبات مساوي الشيء إثبات له . مثال ذلك /

* المعلل / مقطر خمر العنب قاتل للجراثيم (دعوى) .

السائل / ممنوع ، ولم لا يكون غير قاتل للجراثيم ؟ (منع مصحوب بسند جوازي) .

المعلل / مقطر خمر العنب من أنواع الكحول ، وكل أنواع الكحول تستعمل في الطب للتعقيم : فمقطر خمر العنب يستعمل في التعقيم .

(دليل أنتج دعوى تساوي الدعوى الممنوعة ، باعتبار ان المعقم يساوي قاتل للجراثيم ، فاندفع المنع) .

ج- ينتج دعوى أخرى اخص مطلقاً من الدعوى التي منعها السائل وبذلك يندفع المنع ، لان إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم . مثال ذلك /

المعلل / عيسى عليه السلام مخلوق لله تعالى .

السائل / ممنوع ، هذا لو لم يكن ابنا لله تعالى (منع مقرون بسند حلي) .

المعلل / عيسى ولدته امرأة من الناس ، وكان يأكل الطعام ، وكل من هذه صفته فهو إنسان، فعيسى عليه السلام إنسان.

(دليل أنتج دعوى اخص مطلقاً من الدعوى التي منعها السائل ، لأن كونه إنسانا أخص من كونه مخلوقاً) .

السبيل الثاني / ان يبطل السند الذي استند إليه السائل في المنع .

وهذا الجواب خاص بالمنع المقترن بالسند ، ومتى تم إبطال السند اندفع المنع ، لان المنع مساو للسند في نظر المانع دائماً ، فمتى ظهر بطلانه لم يكن لدى السائل مبرر للمنع لان إبطال احد المتساويين هو إبطال للآخر ، ومتى بطل المنع يثبت نقيضه .

أمثلة ذلك :

المعلل / هذا الكون حادث (دعوى) .

السائل / لا اسلم لم لا يكون ازلياً (منع مصحوب بسند جوازي) .

المعلل / لقد اثبت القانون الثاني للديناميكا الحرارية ان لهذا الكون بداية ، وكل ما له بداية فهو ليس بأزلي : فهذا الكون ليس بأزلي .

(دليل أبطل السند الذي استند إليه ، السائل ، فثبت نقيضه ، (وهي دعوى المعلل) .

- المعلل المسلم : عيسى عليه السلام مخلوق لله تعالى .

السائل / لا اسلم ، كيف وهو ابن الله (منع مقرون بسند قطعي) .

المعلل المسلم / عيسى ولدته امرأة من الناس ، ونما نمو سائر الناس ، وكان يأكل الطعام ، وكل من هذه صفته فلا يمكن ان يكون ابناً لله ، إذن فعيسى لا يمكن ان يكون ابناً لله .

- أو : الله واحد أزلي ابدي ، والواحد الأزلي الأبدي يستحيل ان يكون له ولد ، إذن فالله ليس له ولد .

- أو : الله ليس له ولد ، وكل ما ليس له ولد لا يكون عيسى ابنه ، إذن فالله لا يكون عيسى ابنه .

(دليلان كل منهما أبطل السند الذي استند إليه السائل ، فثبت دعوى المعلل) .

السبيل الثالث / ان يحرر المعلل مراده من الدعوى التي منعها السائل وذلك بتخصيص ، أو تعميم ، أو جري على اصطلاح خاص ، أو جري على مذهب المذاهب .

أمثلة :

- المعلل الفقيه : الماء قليله وكثيره لا ينجسه شيء ، الا ما غلب على لونه أو طعمه ، أو ريحه .

السائل / لا اسلم ، كيف وما دون القلتين من الماء ينجس لمجرد ملاقاته النجاسة له ؟ (منع مقرون بسند قطعي) .

المعلل / لقد جريت فيما ذكرت على مذهب الإمام مالك ﷺ (جواب بتحرير المراد من المذهب الذي جرى عليه) .

- المعلل كل حيوان ليس له أربعة قوائم فليس بدابة .

السائل / ممنوع ، كيف والدابة كل ما يدب على الأرض ؟

(منع مقرون بسند قطعي)

المعلل / لقد جريت فيما ذكرت على ما اشتهر في العرف .

(جواب بتحرير المراد من الاصطلاح الذي جرى عليه) .

– المعلل / تجوز الصلاة من غير طهارة .

السائل / لا اسلم ، كيف وهي لا تجوز الا بطهارة ، باستثناء فاقد الطهورين ؟

(منع مقرون بسند قطعي) .

المعلل / أردت من الصلاة مطلق الدعاء ، ولم أرد الصلاة الخاصة في الاصطلاح الشرعي .

(جواب بتحرير المراد من لفظة الصلاة) .

المطلب الثاني

طريقة المناظرة في الحالة الثانية للتصديق النظري والبديهي الخفي

وهي تقديم التصديق النظري مقترن بالدليل عليه ، وتقديم البديهي الخفي مقترن بالتنبيه .

والمناظرة حول التصديق النظري المقرون بالدليل عليه ، وحول التصديق البديهي الخفي المقرون بالتنبيه تكون بأحد ثلاث وسائل :

(المنع – المعارضة – النقض)

الوسيلة الأولى / المنع

ويطلق على هذه الوسيلة اسم (الممانعة) ، (المنع الحقيقي) واسم (المناقضة) واسم (النقض التفصيلي) .

وحقيقة المنع – كما سبق بيانه – : طلب الدليل على ما يحتاج إلى استدلال (وهو التصديق النظري) ، وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه (وهو التصديق البديهي الخفي) .

ولا يكون المنع هنا لأصل الدعوى التي أقام المعلل الدليل عليها أو التنبيه عليها ، وإنما يكون المنع هنا مقدمة معينة من مقدمتي الدليل أو التنبيه ، فإما ان يمنع السائل صغرى الدليل أو التنبيه وأما ان يمنع كبرى الدليل أو التنبيه .

فإذا منع السائل المقدمتين معاً فانه في هذه الحالة يعترض بمنعين لا بمنع واحد ، ومنع مقدمة معينة هو الأسلم بضبط المناظرة ، أو حين يستكمل المنع الأول مراحله فللسائل عندئذ ان يمنع المقدمة الكبرى .[٩٣]

وشأن المنع هنا ، كشأن المنع الذي سبق بيانه في طريقة المناظرة في التصديق النظري الذي لم يقترن بالدليل عليه ، والبديهي الخفي الذي لم يقترن بالتنبيه عليه ، وله ذات الأقسام .(اما ان يكون منعاً مجرداً عن السند ، واما ان يكون منعاً مقرونا بالسند) وكذا أقسام السند (لمي ، قطعي ، حلي) وعبارات المنع التي يوجهها السائل هنا : امنع صغرى دليلك ، أو امنع كبرى دليلك ، أو لا اسلم الصغرى ، أو الكبرى ممنوعة ، أو نحو ذلك من عبارات ، وطرق إجابة المعلل هنا هي طرق إجابة المعلل هناك ، والأمثلة متقاربة ، الا ان ما يكون دعوى هناك يكون هنا صغرى دليل ، أو كبرى دليل ، والقضية هي القضية .

الوسيلة الثانية / المعارضة

المعارضة في اللغة : المقابلة على سبيل الممانعة ، وهي في اصطلاح أهل هذا الفن : (إبطال السائل ما ادعاه المعلل واستدل عليه ، بإثباته نقيض هذا المدعى ، أو ما يساوي نقيضه ، أو الأخص من نقيضه) .[٩٤]

فالمراد بالمعارضة ان يبطل السائل ما ادعاه المعلل وأقام عليه الدليل ، وذلك :

أ- ان يثبت السائل بالدليل نقيض هذا المدعى .

ب- أو يثبت بالدليل ما يساوي نقيضه .

ج- أو يثبت بالدليل ما هو اخص من نقيضه .

وظاهر ان إثبات نقيض المدعى يستلزم عقلا إبطال المدعى ونقيضه ، لأنه متى ثبت احد النقيضين انتفى الأخر حتماً .

وظاهر ان إثبات مساوي النقيض هو بقوة إثبات النقيض .

وكذلك إثبات الأخص يستلزم إثبات الأعم ، فإثبات الأخص من النقيض هو إثبات للنقيض .

---

[٩٣] رسالة الآداب ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ص ١١٠ ، ضوابط المعرفة ، للميداني ، ص ٤٢٧ .

[٩٤] رسالة الآداب مرجع سابق ص ١٢١ ، ضوابط المعرفة ، مرجع سابق ص ٤٢٨ ، آداب البحث والمناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ وما بعدها .

وبواحد من هذه الثلاثة تتم المعارضة ، ويسلم للسائل إبطال ما ادعاه المعلل .

الأمثلة /

أ- المعلل / هذا الكون قديم ، لأنه اثر للقديم ، وكل ما هو اثر للقديم قديم .

(دعوى ، هي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه) .

السائل / هذا الكون حادث ، لأنه متغير ولان قوانينه تثبت ان له بداية ، وكل ما هو كذلك فهو حادث .

(معارضة بدعوى أخرى هي نقيض دعوى المعلل ، وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه ، ومتى ثبت نقيض الدعوى بطلت الدعوى) .

ب- المعلل : أكثر الناس شاكرون لربهم ، لان الله يزيدهم من فضله ، وكل من يزيده الله من فضله فهو شاكر .

(دعوى ، وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه) .

السائل / أكثر الناس عصاة لربهم ، لأنهم لا يلتزمون فعل ما أمرهم الله وترك ما نهاهم عنه ، وكل من كان كذلك فهو عاص .

(معارضة بدعوى أخرى وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه ، وهي مساوية في الماصدق ((غير شاكرين لربهم)) فتم للسائل بهذه المعارضة إبطال دعوى المعلل) .

ج- المعلل : هذا الواقف على الجبل ليس بحيوان ، لأنه لو كان حيوانا لتحرك ، وكل ما لا يتحرك فهو ليس بحيوان .

(دعوى وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه)

السائل / هذا الواقف على الجبل إنسان لأنه ناطق ، وكل ناطق إنسان.

(معارضة بدعوى أخرى ، وهي تصديق نظري مقرون بالدليل عليه ، وهي اخص من نقيض دعوى المعلل ، لان (الإنسان) اخص من (حيوان) الذي هو نقيض (ليس بحيوان) ، فتم للسائل بهذه المعارضة إبطال دعوى المعلل) .

- أقسام المعارضة :

للمعارضة تقسيمات باعتبارين :

١- باعتبار ما توجه إليه إلى قسمين :

أ- المعارضة بالدليل .

ب- المعارضة في العلة .

٢- باعتبار مقارنة دليل السائل بدليل المعلل إلى ثلاثة أقسام :

أ- المعارضة على سبيل القلب .

ب- المعارضة بالمثل .

ج- المعارضة بالغير .

وكل من هذه الأنواع الثلاثة يكون معارضة في الدليل ، ويكون معارضة في العلة.

رسم بياني لأقسام المعارضة

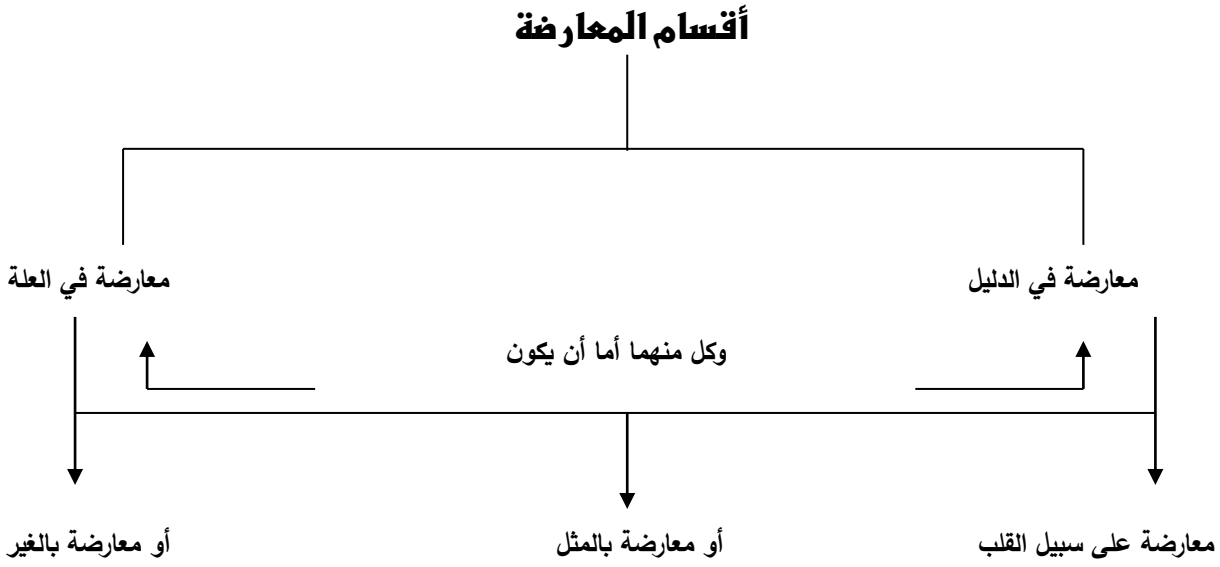

١- المعارضة في الدليل :

هي المعارضة التي يوجهها السائل إلى أصل الدعوى التي أقام المعلل الدليل عليها ، وتسمى أيضا (معارضة في المدعى) وتسمى (معارضة في الحكم) .

مثال ذلك /

قال المعلل أولاً : العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث

دعوى دليل على هذه الدعوى

ويلاحظ ان هذا الدليل مشتمل على مقدمتين كل واحدة منهما في ذاتها دعوى . فلو قال المعلل مع كل ما تقدم : (لان العالم لا يخلو عن الحركة ، وكل ما لا يخلو عن الحركة فهو متغير) فقد أقام دليلا على المقدمة الأولى (الصغرى) التي استعمل في استدلاله على دعواه الأصلية

(وهي في المقال قول المعلل : العالم حادث)

فلو عمد السائل إلى دعوى المعلل الأصلية هذه فأبطلها (بإقامة دليل ينتج نقيضها أو المساوي لنقيضها أو الأخص من نقيضها) سميت هذه معارضة في الدليل ، أو معارضة في المدعى ، أو معارضة في الحكم ، وأمثلتها كالأمثلة التي سبق عرضها في تعريف المعارضة .

ويلاحظ ان المعارضة في الدليل توجه إلى الدعوى المدلل عليها .

وإنها لا توجه إلى إحدى مقدمات الدليل إلا إذا كانت هذه المقدمة قد استدل عليها ، لأنه إذا لم يستدل عليها لا يتوجه إليها إلا المنع . وتعد غصباً ، والغصب وظيفة غير مقبولة عند جمهور أهل الجدل والمناظرة .

٢- المعارضة في العلة :

هي المعارضة التي يوجهها السائل إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية ، بشرط ان يكون المعلل قد أقام الدليل عليها أيضاً ، فان لم يكن قد أقام الدليل عليها ، فليس للسائل ان يوجه إليها غير المنع ، وتوجيه المعارضة في هذه الحالة هو من قبيل الغصب .

مثال المعارضة في العلة /

المعلل / هذا الكون حادث (أصل الدعوى)

لأنه تغير ، وكل متغير حادث (دليل ينتج المدعى) لأنه لا يخلو عن الأكوان الأربعة : الحركة والسكون والاجتماع والافتراق .

وكل ما كان كذلك فهو متغير (دليل ينتج صغرى الدليل الأول)

السائل / هذا الكون ليس بمتغير في مادته لأنه لا يفنى فيه شيء ولا يخلق فيه شيء وإنما هي تحاويل ، وكل ما كان كذلك فهو قديم .

(معارضة بدعوى أخرى هي نقيض الصغرى (دليل المعلل)) وهي مقرونة بالدليل عليها . فهي إذا معارضة في العلة) .

وسبق وذكر : ان كل قسم من قسمي المعارضة (في الدليل أو في العلة) ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (معارضة على سبيل القلب ، معارضة بالمثل ، معارضة بالغير) .

١- المعارضة على سبيل القلب :

وهي معارضة دليل المعلل بدليله نفسه .

وهذا يكون حينما يتحد دليل السائل (المعارض) ودليل المعلل اتحاداً تاماً

أي : ان يكونا متحدين شكلاً وضرباً مع اتحادهما في الحد الأوسط إذا كانا قياسيين اقترانيين أو ان يكونا متحدين وضعا ورفعا مع اتحادهما في الجزء المكرر إذا كانا قياسيين استثنائيين[٩٥] .

وحاصل القول : كأن يقول السائل للمعلل : دليلك هذا ينتج نقيض دعواك فهو حجة عليك لا لك . فيقلب بذلك عليه دليله ، ويجعله حجة عليه لا حجة له .

---

[٩٥] يقسم القياس المنطقي إلى قياس اقتراني وقياس استثنائي ، والقياس الاقتراني هو : القياس المشتمل على مادة النتيجة (وهي المطلوب) دون هيئتها الترتيبية الوضعية (يقصد بها هيئة التأليف بين القضايا) وسمي اقترانياً لاقتران الحدود (وهي الأجزاء) الذاتية للمقدمة ، ويقصد بالمقدمة القضية المنطقية في القياس) .

مثال ذلك : شارب الخمر فاسق ، كل فاسق ترد شهادته .

النتيجة : شارب الخمر ترد شهادته . اما القياس الاستثنائي فهو عملية فكرية ينطبق عليها التعريف العام للقياس إلا انه اشتمل على النتيجة وهيئتها (المقصود بهيأة النتيجة صورتها حكما لا حقيقة) وعلى مادتها أو نقيضها . أي : هو ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل لكن دون ان تشتمل على حكم لخروجها بإرادة الاتصال أو الانفصال عن الحكم .

مثال : : كلما كان الإنسان قرشياً كان عربياً – لكنه قرشي * فهو عربي . ينظر تفاصيل ذلك في : وسائل الرحمة للشيخ المدرس ص١٩٠ – ١٩٤ ، علم المنطق ، د. محمد رمضان ص٦٢ وما بعدها ، المنطق . محمد رضا المظفر ٢/٢٣٠ وما بعدها ، البرهان للكلنبوي ص٣٠٤، ضوابط المعرفة ، للميداني ص٢٣٠.

الأمثلة /

المعلل المعتزلي : رؤية الله غير جائزة عقلاً (أصل الدعوى) .

لأنها منفية بقول الله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾[٩٦] وكل ما كان كذلك فليس بجائز عقلاً رؤيته .

(دليل أنتج في نظر المعلل مدعاة) .

السائل / رؤية الله جائزة عقلاً (دعوى مناقصة لدعوى المعلل) لأنها منفية بقوله تعالى : (لا)) وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً .

(معارضة على سبيل القلب أنتجت في نظر السائل نقيض دعوى المعلل) .

وواضح ان ما لاحظه المعلل من وجه الاستدلال غير ما لاحظه السائل لان المعلل أخذ من النفي في قوله تعالى ((لا)) استحالة الرؤية مطلقاً ، اما السائل فقد اخذ من النفي جواز الرؤية باعتبار ان النفي هو الإحاطة الذي يدل عليه الإدراك ، اما الرؤية من غير إحاطة فهي غير منفية .

– المعلل / الشمس تدور حول الأرض (أصل الدعوى) لأنها تشرق على الأرض من جهة وتغرب عنها من جهة أخرى ثم تشرق من الجهة التي كانت أشرقت منها بالأمس .

وكل ما كان كذلك فهو يدور حول الأرض .

(دليل أنتج في نظر المعلل مدعاة) .

السائل / الشمس لا تدور حول الأرض ، ولكن الأرض هي التي تدور حول نفسها في مقابلة الشمس .

لان الشمس تشرق عليها من جهة وتغرب عنها من جهة أخرى ، ثم تشرق من الجهة التي كانت أشرقت منها بالأمس وكل ما كان كذلك فهو يدور حول نفسه في مقابلة الشمس (معارضة على سبيل القلب أنتجت في نظر السائل نقيض دعوى المعلل) .

٢– المعارضة بالمثل :

---

[٩٦] الأنعام / ١٠٣ .

وهي ان يتحد دليل المعارضة مع دليل المعلل في الصورة ، ويختلف عنه في المادة ، وذلك بان يكون الدليلان من شكل قياسي واحد ، لكن لا يتحدان في الحد الأوسط ولا في غيره .

مثال ذلك /

المعلل/ هذا الكون قديم (مدعي) لأنه اثر القديم ، وكل ما هو اثر القديم قديم (دليل أنتج في نظر المعلل مدعاة)

السائل / العالم حادث ، لأنه متغير ، وكل ما هو متغير فهو حادث (معارضة بالمثل لأنها اشتملت على دليل مماثل في الشكل القياسي لدليل المعلل) ، أي : ان دليل المعارض اشترك في الصورة مع دليل المعلل في الشكل القياسي ، واختلفا في المادة ، فلما تماثلت صورة الدليلين سميت معارضة بالمثل .

مثال آخر :

المعلل (فقيه حنفي) : لا يشترط النية في الطهارة من الحدث (مدعي) لأنه لو كانت الطهارة تشترط فيها النية لكانت تشترط في الطهارة من الخبث ، لكنها لا تشترط فيها إجماعاً ، فهي لا تشترط في الطهارة من الحدث (دليل أنتج في نظر المعلل مدعاة) .

السائل / تشترط النية في الطهارة من الحدث .

لأنه لو كانت الطهارة من الحدث مثل الطهارة من الخبث ، لكانت في محل موجبها لا في مكان آخر من الجسم ، لكنها لا تكون في محل موجبها مثل الطهارة من الخبث ، فهي إذن ليست كالطهارة من الخبث ، (معارضة بالمثل أبطل بها دليل المعلل لان مبناه على التماثل بين الطهارتين ، وإذا ثبت الفارق بينهما بطل الاستدلال).

٣- المعارضة بالغير :

وهي معارضة دليل المعلل بدليل مخالف لدليله في الصورة وفي المادة معاً كأن يكون احدهما من الشكل الأول من إشكال القياس الاقتراني ، والآخر من الشكل الثاني ، أو ان يكون احدهما قياساً اقترانياً والآخر قياساً استثنائياً .

أي : ان تختلف صورة دليل المعارض (السائل) وصورة دليل المعلل بان يكون الدليلان من شكلين مختلفين ، أو نوعين مختلفين ، سواء اتحدت مادتها أم لم تتحد

مثال ذلك /

المعلل / يجب مسح كل الرأس في الوضوء ، لأنه ركن من أركان الوضوء ، كسائر الأركان التي يجب فيها تعميم الطهارة ، وكل ما كان كذلك وجب فيه التعميم .

(دليل أنتج في نظر المعلل مدعاة) (الدليل من القياس الحملي) .

السائل / لا يجب مسح كل الرأس في الوضوء ، لأنه لو كان واجبا لما ثبت في السنة خلاف ذلك ، لكنه ثبت في السنة خلافه فليس بواجب .

(معارضة بالغير أنتجت في نظر السائل نقيض دعوى المعلل) (الدليل من القياس الاستثنائي) .

- المعلل النصراني / عيسى ابن الله (مدعى) .

لأنه ولد من غير أب ، وكل من كان كذلك فهو ابن الله .

(دليل فاسد أنتج في نظر المعلل مدعاة) (الدليل من القياس الحملي) .

السائل المسلم / عيسى ليس ابنا لله ، لأنه لو كان كل من جاء من غير أب ابنا لله ، لكان آدم أحرى من عيسى بهذه البنوة لأنه جاء من غير أب ولا أم ، ولكن آدم ليس ابنا لله ، فعيسى ليس ابنا لله ، (معارضة بالغير أنتجت نقيض دعوى المعلل) (الدليل من القياس الاستثنائي).

المعلل / النية فرض في الطهارة ، لأنها مطلوبة في كل عمل على لسان الشارع بنحو قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية ...))[٩٧] وكل ما هو بهذه المثابة فهو فرض في جميع الأعمال ومنها الطهارة .

---

[٩٧] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله والى رسوله فهجرته إلى الله والى رسوله ،ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة

السائل / المعترض المعارض / لو كانت النية فرضاً في الطهارة لما جاز تركها في غسل الثوب من النجاسة ، لكنه يجوز تركها في غسل الثوب من النجاسة بإجماع من يعتد بهم من العلماء فليست فرض في الطهارة .

يلاحظ ان دليل المعلل من الشكل الأول الحملي ، ودليل المعارض قياس استثنائي ، فلما كان الدليلان متغايران سميت معارضة بالغير .

* أجوبة المعلل عن العارضة :

إذا عارض السائل دليل المعلل بقسم من أقسام المعارضة التي سبق بيانها ، كان للمعلل ان يجيب عن معارضة السائل بأحد الأجوبة الثلاثة التالية :

الجواب الأول / المنع .

وذلك بأن يجيب بمنع بعض مقدمات دليل (المعارض) السائل التي لم يقم دليلاً عليها ، ومعنى ذلك ان يطلب منه تدعيم هذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها ، وذلك ضمن ضوابط المنع التي سبق ذكرها .

الجواب الثاني /

ان يثبت المعلل دعواه بدليل آخر غير الدليل الذي أورده السائل عليه المعارضة .

الجواب الثالث / النقض (النقض الإجمالي) .

وذلك بان يثبت المعلل فساد دليل السائل (المعارض) وفساده يكون بأحد أمرين .

١- اما بتخلف المدلول عن الدليل (أي ان الحكم فيه يتخلف عن المحكوم عليه) فيظهر بذلك ان الدليل غير صالح للاستدلال به .

يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ، حسن صحيح ، مختصر سنن الترمذي ، د. مصطفى ديب البغا ، مصدر سابق ، حديث برقم ١٦٤٧ ، ص٢٢٨ .

مثال ذلك /

هذا الشكل مربع ، لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط .

فيأتي النقض بتخلف المدلول عن الدليل في المستطيل ومتوازي الأضلاع ، فكل منهما ينطبق عليه انه سطح يحيط به أربعة خطوط .

٢- وأما باستلزام الدليل المحال ، كالدور السبقي ، والتسلسل .

مثال ذلك /

قول الملحد / هذا الكون لا خالق له وان كان حادثاً ، لأنه وجد بنفسه مصادفة

فيأتي النقض بان هذا الدليل يستلزم المحال وهو الدور ، إذ يستلزم توقف وجود الشيء على وجود نفسه .

ويسمى هذا الجواب بالنقض الإجمالي ، لأنه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال ، كما في المنع ، بل ورد على الدليل جملة واحدة .

السبيل الثالث / النقض

النقض في اللغة : الفك ، تقول : نقضت الحبل ، إذا فككته .

وهو في اصطلاح علماء هذا الفن : ادعاء السائل بطلان دليل المعلل ، مع استدلاله على دعوى البطلان ، ويكون :

١- إما بتخلف المدلول عن الدليل ، بمعنى ان يكون الدليل موجوداً والمدلول ليس بموجود ، إذ يكون الدليل جارياً على مدعى آخر غير هذا المدعى .

كما في المثال السابق : (هذا الشكل مربع ، لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط)

٢- وأما بسبب استلزامه المحال ، أو نحو ذلك .[٩٨]

كما في مثال قول الملحد :

ولا يقبل النقض إلا مقترناً بشاهد ، باستثناء حالة واحدة هي ان يكون النقض بديهياً ، وحينئذ تقوم بداهته مقام الشاهد .

---

[٩٨] الاعتراض بالنقض في قوة دليل المركب بحذف بعض مقدماته ، وصورته ، ان يقول مثلاً هذا الدليل تخلف عنه مدلوله ، وكل دليل كان كذلك فهو فاسد ، أو يقول : هذا الدليل مستلزم للمحال ، وكل دليل كان كذلك فهو فاسد .

- الشاهد :

والمراد بالشاهد هنا : ما يدل على فساد دليل المعلل ، وبعبارة أخرى الدليل الذي يدل على صحة النقض ، فيبين هذا الشاهد وجود دليل المعلل مع عدم وجود مدعاة ، فيظهر بذلك تخلف المدلول عن الدليل ، أو يبين هذا الشاهد فساد دليل المعلل لأنه يستلزم الأمر الفلاني وهو محال ، بسبب كونه من الدور السبقي مثلاً ، أو بسبب ان فيه تسلسلاً ، أو نحو ذلك .

أمثلة للنقض :

- المعلل (على مذهب الفلاسفة) : هذا الكون قديم (مدعى) لأنه اثر للقديم ، وكل ما هو اثر للقديم فهو قديم .

السائل / هذا الدليل باطل منقوض ، لأنه ينطبق على الحوادث اليومية التي نشاهدها باستمرار ، فهي ايضاً اثر للقديم ، فإذا صح الدليل في إثباته المدعى للزم ان تكون الحوادث اليومية قديمة ، لكونها اثر للقديم أيضا ، مع أنها بديهية الحدوث

شاهد ثبت فيه فساد دليل المعلل، بوجود هذا الدليل نفسه ، مع تخلف مدعاة عنه)

- المعلل / الحد له تعريف (مدعى) .

لأنه تعريف ، وكل تعريف له تعريف .

السائل / هذا الدليل باطل منقوض ، لأنه يستلزم المحال ، وهو تسلسل إلى غير نهاية ، إذ المقدمة الكبرى في الدليل (وكل تعريف له تعريف) تقتضي انه كلما جيء بتعريف وجب تعريفه بتعريف آخر إلى غير نهاية ، وهذا التسلسل محال .

(شاهد ثبت به فساد دليل المعلل بأنه يستلزم المحال ، وهو هنا التسلسل) .

- المعلل الملحد بالله : هذا الكون لا خالق له (مدعى) .

لأنه أوجد نفسه بنفسه ، وكل ما أوجد نفسه بنفسه فلا خالق له .

(دليل فاسد أنتج في نظر الملحد مدعاة) .

السائل مؤمن / هذا الدليل باطل منقوض ، لأنه يستلزم المحال ، وهو هنا الدور السبقي ، إذ المقدمة الصغرى (الكون اوجد نفسه بنفسه) تستلزم قبول الدور السبقي المحال ، وذلك لأن الكون لا يوجد نفسه حتى يكون موجوداً بالفعل ، ولا يكون موجوداً بالفعل حتى يوجد نفسه ، وهذا مستحيل بداهة .

(شاهد ثبت به فساد دليل المعلل بسبب انه يستلزم المحال ، وهو هنا الدور السبقي) .

- أقسام النقض

ينقسم النقض إلى قسمين :

القسم الأول / النقض الحقيقي : وهو رد الدليل من غير تفصيل لمقدميته .

وهذا القسم يسمى أيضا (النقض الإجمالي) ومورده دليل المعلل وينقسم إلى نوعين :

أ- النقض المشهور .

ب- النقض المكسور .

اقسم الثاني / النقض الشبيهي : وهو إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص ، كالمخالفة لإجماع العلماء أو المنافاة لمذهب المعلل ، أو نحو ذلك .

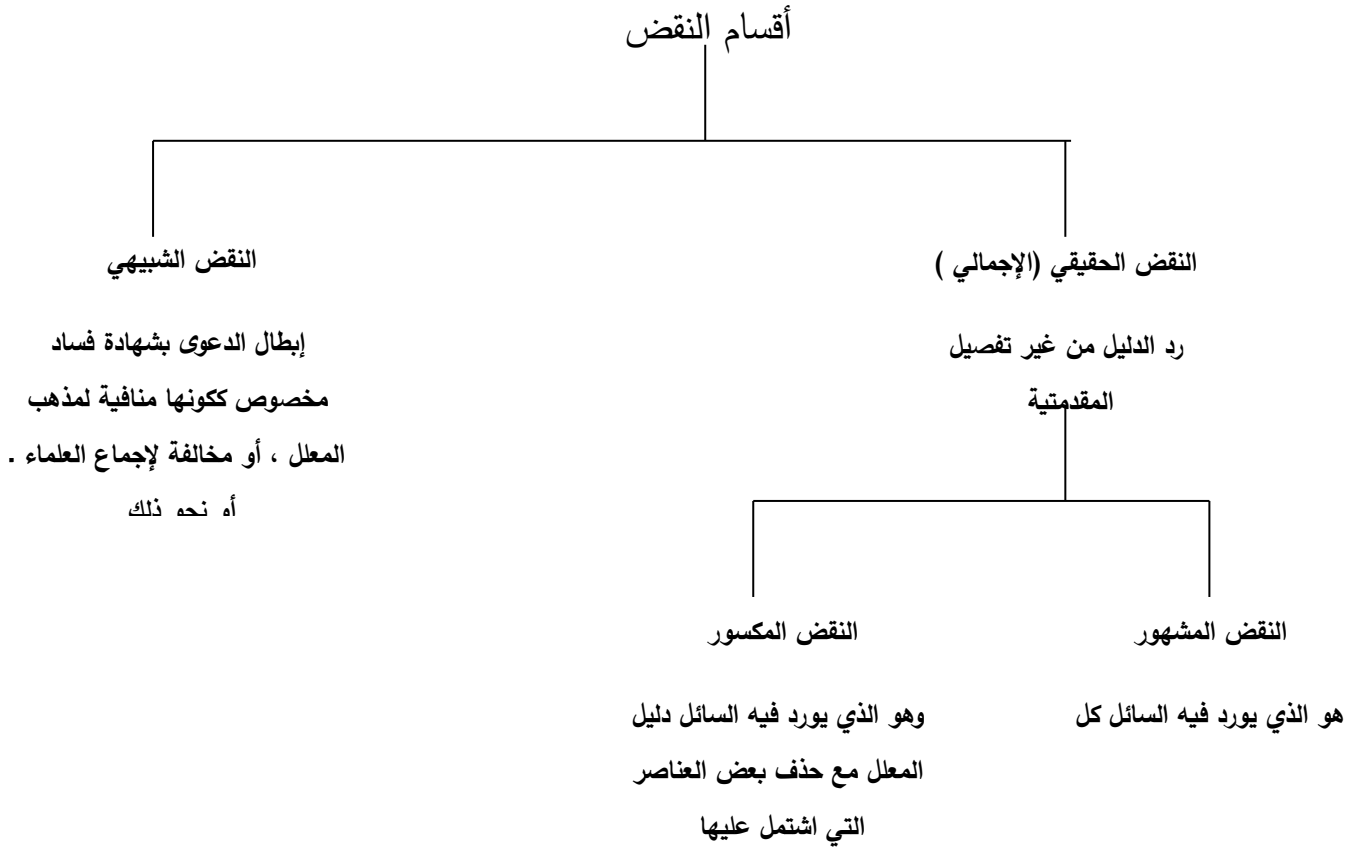

القسم الأول / النقض الحقيقي (النقض الإجمالي)

معناه / رد دليل المعلل بشاهد يثبت فيه السائل صحة النقض ، فمورد النقض في النقض الحقيقي دليل المعلل .

وهو نوعان :

الأول : النقض المشهور :

وهو النقض الذي يورد فيه السائل دليل المعلل على ما هو عليه ، لا يترك من عناصره شيئا ، ويورده على هيئته ، فلا يغير فيه شيئا ، ولا يحذف منه شيئا ، ويثبت مع ذلك فساده ، بتخلف المدلول على الدليل ، أو باستلزام الدليل المحال .

وتمثل له بما سبق من أمثلة في النقض .

الثاني : النقض المكسور :

فهو النقض الذي يورد فيه السائل دليل المعلل مع حذف بعض العناصر التي أشتمل عليها .

وإذا كان ما حذف من الأوصاف يؤثر في تغير النتيجة ، فهو نقض مردود لا يجوز ارتكابه في المناظرة .

مثال ذلك /

المعلل : هذا الشكل مربع ، لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية ، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع .

السائل / هذا الدليل باطل لأنه يجري على مدعى آخر ، وهو المستطيل ، ومتوازي الأضلاع والمعين ، فإنه يقال في كل منها : انه سطح يحيط به أربعة خطوط .

يلاحظ ان السائل حذف من دليل المعلل كلمة (متساوية) ، ولهذه الكلمة مدخل يساوي في صحة دليل المعلل ، وبها يتميز المربع عن الأشكال الهندسية التي أوردها السائل .

المعلل / هذا نقض مكسور ، ترك فيه من له دخل أساسي في الدليل ، وهو كلمة (متساوية) لذلك فهو نقض مردود .

مثال آخر /

المعلل / محمد بن عبد الله العربي الهاشمي نبي ﷺ (مدعى) ، لأنه ادعى النبوة وأيده الله تعالى بالمعجزات ، وكل من كان كذلك فهو نبي .

السائل / هذا الدليل باطل ، لأنه يجري على مدعى آخر وليس بنبي ، مثل مسيلمة الكذاب ، فقد ادعى النبوة .

فحذف السائل من دليل المعلل (وأيده الله بالمعجزات) ولهذا القيد مدخل أساسي في صحة دليل المعلل ، وبه يتميز النبي من المتنبي)

المعلل / هذا نقض مكسور مردود ، لأنه ترك فيه ما له دخل أساسي في الدليل ، وهو قيد (وأيده الله بالمعجزات) .

فإذا ارتكب السائل هذه الحالة أجاب المعلل ببيان ما تركه من الدليل ، مع بيان انه لم يتركه لما استقام له توجيه نقضه .

وإذا كان ما حذف من الأوصاف لا يؤثر في تغيير النتيجة ، فهو نقض مقبول ، ويصح معه توجيه النقض .

أمثلة ذلك /

- المعلل / هذا الكون قديم (مدعى) .

لأنه اثر للقديم ومستند في وجوده إليه ، وكل ما هو اثر للقديم ومستند في وجوده إليه فهو قديم .

السائل / هذا الدليل باطل ، لأنه يجري على مدعى آخر ، وهي الحوادث اليومية إذ يقال فيها : أنها اثر للقديم ، مع أنها حادثة بداهة .

يلاحظ ان السائل حذف من دليل المعلل عبارة (ومستند في وجوده إليه) وهذه العبارة لا تزيد شيئاً في الفقرة الأولى من الدليل (لأنه اثر للقديم) فحذفها أو ذكرها لا يؤثر في النتيجة ، إذن فهو نقض مكسور ، ولكنه مقبول .

- المعلل / هذا خائف (مدعى) .

لأنه اصفر الوجه ، ويجلس على سريره ، وبيده قلم .

وكل من كان كذلك فهو خائف .

السائل / هذا الدليل باطل ، لأنه يجري على مدعى آخر ، وهو المريض ، مصفر الوجه من المرض ، إذ يقال فيه أيضا : اصفر الوجه .

يلاحظ ان السائل حذف من دليل المعلل عبارة (ويجلس على سريره وبيده قلم) ولكن هذه العبارة لا مدخل لها في الدليل لدى التأمل ، إذ لا يدل الجلوس على السرير والإمساك بالقلم على الخوف ، فحذفها أو ذكرها لا يؤثر في النتيجة .

القسم الثاني / النقض الشبيهي .

وكما مر ذكره ان النقض الشبيهي هو إبطال الدعوى بشهادة[٩٩] فساد مخصوص ، كالمخالفة لإجماع العلماء ، أو لمنافاة لمذهب المعلل ، ونحو ذلك .

أمثلة ذلك /

-المعلل / لا يجوز استئجار العامل باجرة مجهولة التحقق مجهولة المقدار (المدعى) .

لأنها معاوضة بما فيه غرر ، وكل معاوضة من هذا القبيل فاسدة .

السائل / هذا الدليل منقوض باجماع العلماء على تخلف مقتضاه في شركة القراض[١٠٠] فهي من قبيل المعاوضة على العمل باجر ، مجهولة التحقق ، لاحتمال الربح والخسارة ، ومجهولة المقدار المعين ، لان الثلث أو النصف لا يعرف كم يكون إلا بعد حصوله ، فتحقق الربح مجهول . ومقدار الربح مجهول .

(نقض شبيهي أبطل السائل دليل المعلل بسبب فساد المخصوص . الذي هو هنا إجماع العلماء على تخلف مقتضاه ، في صورة النقض التي أوردها وهي شركة القراض ، إذن فالدليل مجمع على خلافه في صورة النقض) .

- المعلل الفقيه الشافعي والمالكي : لا يحرم نكاح الزانية (المدعى) لان قول الله تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١٠١] .

---

[٩٩] والشاهد هنا هو : ما يبينه السائل من الفساد المخصوص ، كإجماع العلماء على تخلف المدلول عن الدليل في صورة النقض ، وككون ما استدل به المعلل لا يصح دليلاً على مذهبه .

[١٠٠] هي الشركة التي يكون المال فيها من احد الشريكين ، والعمل من الشريك الآخر ، على ان يكون الربح بيمهما : لصاحب المال حصة ، ولصاحب العمل حصة ، بحسب اتفاقهما ، وإما الخسارة : فصاحب المال يخسر من ماله ، وصاحب العمل يخسر ما ينل من جهة .

[١٠١] النور / ٣ .

منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾ [١٠٢] [١٠٣] .

السائل / هذا دليل منقوص ، لان الناسخ فيه اعم من المنسوخ ، إذ لفظ (الايامى) يشمل العفائف والزواني والذكور والإناث ، ولا يجوز في مذهب المعلل نسخ الخاص بالعام ، فهو دليل باطل بمقتضى مذهب المعلل .

(نقض شبيهي أبطل به السائل دليل المعلل ، بسبب فساد مخصوص ، وهو هنا اعتماد المعلل على ما يخالف مذهبه) .

*أجوبة المعلل على نقض السائل

للمعلل ان يجيب على نقض السائل بأحد طريقين :

الأول / المنع ، وفق قواعد المنع وضوابطه المارة الذكر ، وقد يكون المنع بتحرير المراد الدليل ، أو بتحرير المراد من الدعوى .

وللمعلل ان يمنع نقض السائل بوجوه :

١- اما ان يمنع وجود تمام دليل الدعوى في صورة النقض فيقول للسائل : دليلي غير موجود على التمام فيما أوردته من نقض ، ولو كان موجوداً على التمام لما تخلف مدلوله عنه ، ومن أمثلته ما سبق من أمثلة النقض المكسور .

وقد يلجا إلى تحرير مراده من الدليل ، ويبين بذلك عدم تخلف المدلول عنه .

٢- وأما ان يمنع تخلف المدلول عن الدليل في صورة النقض ، فيقول للسائل المدلول موجود غير متخلف .

وهنا عليه ان يلجأ إلى تحرير مراده من الدعوى ، ويبين عدم تخلف المدلول عن الدليل .

---

[١٠٢] النور / ٣٢ .

[١٠٣] ينظر : تفسير سورة النور الآية ٣ والآية ٣٢ في تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) طبعة جديدة مصححة ومنقحة مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، قدم له عبد القادر الارناؤوط ، دار الفيحاء ، دمشق ، دار ابن باديس ، الجزائر ، ط / ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ٣ / ٣٥٤ ، روائع البيان لمعاني القرآن وبحاشيته أسباب النزول للنيسابوري بتحقيق الشيخ أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، أيمن عبد العزيز جبر ، ط / ١ دار الأرقم ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٩ .

٣- وأما ان يمنع كون الدليل يستلزم المحال ، فيبين ان هذا الاستلزام غير وارد في الدليل .

وقد يلجأ هنا إلى تحرير مراده من الدليل ويبين بذلك عدم استلزامه للمحال .

٤- وما ان يمنع وجود الاستحالة فيما رآه السائل محالاً ، كأن يبين ان الدور من قبيل الدور المعي ، لا الدور السبقي .

الأمثلة /

المعلل : هذا الشكل الهندسي مربع (مدعى)

لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية ، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع . (هذا الكلام عبارة عن ادعاء ان شكلاً ما مربع ، وإقامة دليل ينتج هذه الدعوى) .

السائل / هذا الدليل منقوض لأنه يجري على مدعى آخر هو المعين ، فهو ايضاً سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية ، وليس بمربع لأنه لا يشتمل على أربعة زوايا قائمة . (نقض حقيقي مشهور ، أبطل به السائل دليل المعلل بوجود هذا الدليل نفسه مع تخلف مدعاة) .

جواب المعلل / اسلم جريان دليلي هذا على المعين ، ولكن امنع النقض الوارد ، لأني اقصد بالمربع شكل يحيط به أربعة خطوط متساوية ، سواء أكانت زواياه قائمة أو غير ذلك .

(منع للنقض بتحرير المراد من المدعى) .

* المعلل / هذا التأليف يجب شرعاً تصديره بالبسملة (مدعى) .

لأنه من الأمور ذات الشأن والبال ، وكل أمر ذي بال فانه يجب ان يصدر بالبسملة كما نص عليه الحديث[١٠٤] .

السائل / هذا دليل منقوض لأنه يستلزم المحال وهو التسلسل وذلك لان البسملة هي ايضاً من الأمور ذوات البال (أي : الشأن) فلو وجب في كل أمر ذي بال تصديره

---

[١٠٤] الحديث هو قول رسول الله ﷺ : ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع)) عن أبي هريرة ﷺ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ﷺ للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط / ١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، حديث برقم ٦٢٨٤ ، ٢ / ٣٩١ .

بالبسملة ، لوجب ان تصدر البسملة نفسها بمثلها وهكذا إلى غير نهاية ، وكل دليل استلزم المحال فهو باطل .

(نقض حقيقي مشهور أبطل به السائل دليل المعلل بسبب انه يستلزم المحال وهو التسلسل) .

جواب المعلل / امنع استلزام هذا الدليل للمحال لان محل ذلك ان لو كانت البسملة غير مستثناة بداهة من عموم قول الرسول ﷺ ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ، اقطع)) لكنها مستثناة بداهة فلا حاجة للنص على استثنائها في الدليل .

(منع للنقض ببيان المراد من الدليل)

المعلل / مريم ابنة عمران أم عيسى الرسول عليه السلام (مدعي) .

لأن الله قال في شأنه : ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [١٠٥] .

السائل / هذا الدليل باطل لأنه يستلزم المحال وهو الدور إذ لا تعرف بنوة عيسى لمريم حتى تعرف امومة مريم لعيسى .

(هذا النقض حقيقي مشهور ، أبطل السائل دليل المعلل ، بسبب انه يستلزم المحال وهو الدور) .

جواب المعلل / امنع استلزام هذا الدليل للمحال ، لأن محل ذلك ان لو كان الدور من قبيل الدور السبقي ، اما الدور المعي فلا استحالة فيه ، إذ كل ما يدخل في مقولة (الإضافة) هو من قبيل الدور المعي الواقع ، إذ يتوقف فهم كل من المتضايفين على فهم الآخر .

(هذا منع للنقض مقرون بالسند الحلي ، إذ لفت المعلل فيه نظر السائل إلى منشأ غلطة فيما أورده من دعوى فساد الدليل) .

– المعلل / لا يجوز استئجار العامل باجرة مجهولة التحقق مجهولة المقدار (المدعي) .

---

[١٠٥] البقرة / ٨٧ ، ٢٥٣ ، آل عمران / ٤٥ ، النساء / ١٥٧ ، ١٧١ ، المائدة / ١٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، التوبة / ٣١ ، الأحزاب / ٧ ، الحديد / ٢٧ ، الصف / ٦ ، ١٤ .

لأنها معاوضة بما فيه غرر ، وكل معاوضة من هذا القبيل فاسدة .

السائل / هذا الدليل منقوص بإجماع العلماء على تخلف مقتضاه في شركة القراض (نقض شبيهي أبطل به السائل دليل المعلل بسبب إلغاء المخصوص الذي هو هنا إجماع العلماء على تخلف مقتضاه في صورة النقض) .

جواب المعلل / اسلم تخلف مقتضى دليلي في شركة القراض إلا ان هذه الشركة مستثناة من أصل القاعدة العامة ، واني لم اقصد في أصل المدعى ما يشمل شركة القراض ، لذلك فالنقض ممنوع .

(هذا منع للنقض مقرون بتحرير المراد من المدعى ومن الدليل) .

❋ ❋ ❋

جريدة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. حياء علوم الدين ، الإمام ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار مصر للطباعة ، ١٩٨٨ .

٢. آداب البحث والمناظرة ، محمد الأمين الشنقيطي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، ١٩٣٨ .

٣. آداب الحوار ، د. عائض القرني ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط / ١ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٤. أرسطو طاليس ، المعلم الأول ، د. ماجد فخري ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٥٨م .

٥. أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء للطباعة المحدودة ، بغداد ، ط /٥ ، ١٩٩٩م .

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ، المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ط /١ ، ١٤٢٣هـ .

٧. ايساغوجي ، د. محمد فؤاد الأهواني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢م .

٨. البرهان ، الشيخ إسماعيل مصطفى المعروف بشيخ زاده الكلنبوي (ت ١٢٠٥هـ) مع حاشية العلامة عبد الرحمن البنجويني ، وحاشية عمر قرداغي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، (د.ت) .

٩. البصائر النصيرية ، للساوي ، زين الدين عمر بن سهلان ، ط /١ ، القاهرة ، بولاق ١٨٩٨ .

١٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، أبي الفضل الكناني العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تقديم وتصحيح ،

إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، دار العلوم الحديثة ، بيروت (د.ت) ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد ١٩٨٣ .

١١. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، مطبعة السعادة القاهرة ، ط/١ ، ١٣٢٩هـ – ١٩٩٣م .

١٢. التجريد الشافي ، محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، مطبعة مصر ، ١٣٢٨هـ .

١٣. تحرير القواعد المنطقية ، شرح الرسالة الشمسية المشهور بشرح القطب على الشمسية ، للرازي ، قطب الدين محمد التحتاني (ت٧٦٦هـ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

١٤. التعريفات ، للجرجاني ، الشريف علي بن محمد (ت٨١٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

١٥. تفسير القرآن العظيم ، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، مطبعة جديدة ومنقحة مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ، قدم له عبد القادر الأرناؤوطي ، دار الفيحاء ، دمشق ، دار ابن باديس الجزائر (د.ت) .

١٦. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت (د.ت) .

١٧. تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعارف النظامية ، حيدر أباد الهند ، ١٣٢٧هـ .

١٨. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ﷺ ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/١ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٩. الحاوي للفتاوي ، للإمام السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٣ .

٢٠. حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة ، أ.د عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار الأنبار للطباعة والنشر ، بغداد ، ط/١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م
.٢٢– رسائل الرحمة في المنطق والحكمة ، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨م .
٢١. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط/٧ ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م .
٢٢. روائع البيان لمعاني القرآن ، وبحاشيته أسباب النزول للنيسابوري بتحقيق الشيخ أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، أيمن عبد العزيز جبر ، ط/١ ، دار الأرقم ، مؤسسة الرسالة عمان ، ١٩٩٧م .
٢٣. رياض الصالحين ، أبو زكريا يحيى شرف النووي الشافعي (ت٦٧٤هـ) ، تحقيق عبد العزيز رماح وأحمد يوسف الدقاق دار المأمون ، دمشق ، ط/٢ ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .
٢٤. سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/٩ ، ١٤١٣هـ .
٢٥. شرح كتاب العبارة ، لأرسطو طاليس ، الفارابي ، أبو نصر محمد بن محمد بن اوزلغ قاخان الفارابي (ت٢٥٩هـ) ، بيروت ، ١٩٦٠م .
٢٦. الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ، أ.د عبد الملك السعدي ، ط/١ ، بغداد ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٢٧. صفوة البيان لمعاني القرآن ، الشيخ حسنين مخلوف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط/٣ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
٢٨. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، دار القلم ، دمشق ، ط/٤ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٢٩. علم المنطق ، أ.د محمد رمضان عبد الله ، المجمع الرضواني العليمي ، مطبعة لطيف ، بغداد ، (د.ت) .

٣٠. محاضرات في المنطق ، أحمد عبده خير الدين ، المطبعة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٢٤م .
٣١. محك النظر في المنطق ، للإمام الغزالي ، دار النهضة الحديثة ، بيروت ، ١٩٦٦م .
٣٢. مختصر سنن الترمذي ، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) اختصر وشرح جمله وألفاظه وعلق عليه ، د. مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، حلبوني (د.ت) .
٣٣. مدخل إلى المنطق الصوري ، د. محمد مهران ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
٣٤. مذكرة في علم المنطق ، عبد الرحمن مصطفى سالم ، مطابع أخبار اليوم (د.ت) .
٣٥. المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .
٣٦. معيار العلم في فن المنطق ، للإمام الغزالي ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٧٨م .
٣٧. المنجد في اللغة والإعلام ، لويس معلوف ، دار المشرق ، بيروت ، ط/٢٣ ، ١٩٧٣م .
٣٨. المنطق ، محمد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ) ، مطبعة حسام ، بغداد ، ط/٤ ، ١٩٨٢م .
٣٩. منطق البحث العلمي ، د. ياسين خليل ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، ١٩٧٤م .
٤٠. المنطق الصوري ، د. علي عبد المعطي ، د. ماهر عبد القادر ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢م .
٤١. المنطق الصوري ، د. علي سامي النشار ، دار المعارف ، ط/٣ ، ١٩٦٥م

٤٢. المنطق الصوري ومشكلاته ، د. محمد أبو ريان ، د. علي عبد المعطي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ط/٢ ، ١٩٧٥ .
٤٣. المنطق في شكله العربي ، محمد المبارك عبد الله ، مطبعة صبيح وأولاده ، مصر ، ١٩٥٧م .
٤٤. المنطق ومناهج البحث ، د. علي عبد المعطي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٧٧م .
٤٥. المنطق ومناهج البحث ، د. محمد فتحي الشنيطي ، دار الطلبة العرب ، بيروت ، ١٩٦٩م .